

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

Bulletin officiel de l'Enseignement Superieur
et de la
Recherche Scientifique

السداسي الأول 2002

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

المفهرس

القرارات الوزارية المختارة

- 14.....قرار وزاري مشترك متضمن تعيين الأعضاء الدائمين في اللجنة الوطنية للتصديق
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فيفري 2002 يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل و الإقامة
للأساتذة المدعوين المقيمين و غير المقيمين.....15.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فيفري 2002 يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل و الإقامة للأساتذة
و الباحثين الذين يمارسون مهام التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا.....16.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية
البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في تهيئة الإقليم
و البيئة.....18.....

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " التكنولوجيات" 20

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " العلوم الإجتماعية و الإنسانية"..... 22

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " البيوتكنولوجيات" 24

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " البناء و العمران و السكن"..... 26

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أبريل 2002 يتضمن اعتماد مصالح إستشفائية جامعية للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة" مستشفى للأطفال كنستال" 28

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 2002 يتضمن المصادقة على جرد أملاك المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغاث المنحل..... 29

القرارات

- قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم " Hématologie" 30

- قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية..... 31

- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية بجامعة سكيكدة..... 33

- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية بجامعة سكيكدة.....35
- قرار وزاري مؤرخ في 10 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية إختصاص : إنتاج حيواني (Production Animale).....36
- قرار وزاري مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران.....37
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2001 يتم القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة قلمة.....39
- قرار وزاري مؤرخ في 27 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فيزيائي.....40
- قرار وزاري مؤرخ في 02 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بوزريعة.....44
- قرار وزاري مؤرخ في فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " حيدرة 3" الجزائر.....45
- قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة.....46
- قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 07 أوت 2001.....48
- قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة القلب و الأوعية "Chirurgie Cardio-vasculaire".....49
- قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام "Chirurgie Orthopédique".....50

- قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم
51....."Gastro-entérologie"
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة الجزائر.....
53.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر.....
54.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية.....
55.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل و يتم القرار المؤرخ في 31 ماي 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الهندسة جامعة بجاية.....
56.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ في 14 أبريل 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب العلوم الإنسانية جامعة بجاية.....
58.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلي العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
59.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
60.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرائق بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
61.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الكيمياء بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
63.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة المدنية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
64.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الفيزياء بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
65.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
66.....
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
68.....

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو.....69
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو.....70
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو.....71
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.....72
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.....73
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة قسنطينة.....75
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة المكونة لكلية الحقوق جامعة قسنطينة.....76
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات جامعة الجزائر.....77
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002.....78
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002.....84
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 يحدد قائمة و تشكيلة أعضاء لجنة الإمتحان لشهادة الدراسات الطبية المتخصصة (الطب، الصيدلة، جراحة الأسنان) (دورة فيفري - مارس 2002).....87
- قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الجلد
"Dermatologie".....95
- قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية
"Radiothérapie Oncologie".....96

- قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للبيطرة..... 97
- قرار مؤرخ في 26 فيفري 2002 يعدل البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الترجمة..... 99
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة "هوارى بومدين" للعلوم و التكنولوجيا - باب الزوار -..... 100
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة..... 101
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة..... 102
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة..... 104
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد " **Gynécologie** "..... 105
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الهيموبويولوجيا " **Hemobiologie** "..... 106
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية " **Oncologie** "..... 107
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب القلب " **Cardiologie** "..... 109
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفك و الوجه " **Chirurgie Maxillo-Faciale** "..... 110
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء لأسلاك المستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح لدى جامعة أدرار..... 111

- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقى السيارات و الحجاب بجامعة أدرار 113
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقى السيارات و الحجاب جامعة أدرار 114
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و ملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي 116
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و ملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي 118
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وهران 119
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وهران 121
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ببيومرداس 122
- قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ببيومرداس 124
- قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية " **Histologie Embryologie** " 126
- قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكترونيات : صيانة صناعية 127
- قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكترونيات : إلكتروميكانيك 128

- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن إحداث خلية لسير و متابعة شبكة الأنترنات والأنترنات على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي..... 129
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا..... 130
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإسلاك : مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري، نائب مقتصد، تقني (مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية، مساعد وثائقي أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة بجامعة فرحات عباس سطيف..... 133
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإسلاك : متصرف ، مقتصد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثائقي أمين محفوظات، منشط إجتماعي و طبيب عام بجامعة فرحات عباس سطيف..... 135
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإسلاك : معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية بجامعة فرحات عباس سطيف..... 138
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإسلاك : عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني (مختلف التخصصات)، و حارس جامعي رئيسي بجامعة فرحات عباس سطيف..... 140
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإسلاك : عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن ، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر بجامعة فرحات عباس سطيف..... 142
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإسلاك : عامل مهني صنف ثاني، سائق السيارات صنف ثاني و عون مكتب بجامعة فرحات عباس سطيف.. 144
- قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإسلاك العمال المهنيين صنف ثالث بجامعة فرحات عباس سطيف..... 146
- قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالوادى..... 147
- قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تلمسان..... 149
- قرار وزاري مؤرخ في 01 أبريل 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية "Histologie Embryologie et Génétique Humaine"..... 150

- قرار وزاري مؤرخ في 08 أبريل 2002 يتضمن تعديل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الهندسة المدنية إختصاص : "جيو- تقني" 152
- قرار وزاري مؤرخ في 11 أبريل 2002 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لتسيير التقنيات الحضرية..... 153
- قرار وزاري مؤرخ في 11 أبريل 2002 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي..... 154
- قرار وزاري مؤرخ في 11 أبريل 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 ماي 1956 " بباتنة..... 155
- قرار وزاري مؤرخ في 14 أبريل 2002 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لغات الأجنبية (الأخرى)..... 157
- قرار وزاري مؤرخ في 14 أبريل 2002 المتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى في تسيير الموارد البشرية و المالية..... 158
- قرار وزاري مؤرخ في 14 أبريل 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهرا..... 162
- قرار وزاري مؤرخ في 16 أبريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة بوهرا..... 164
- قرار وزاري مؤرخ في 16 أبريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة بوهرا..... 165
- قرار وزاري مؤرخ في 17 أبريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأم البواقي..... 167
- قرار وزاري مؤرخ في 22 أبريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قالمة..... 169
- قرار وزاري مؤرخ في 24 أبريل 2002 يتضمن تدعيم تشكيلة لجنة التقييم في الفيزياء الحيوية..... 171
- قرار وزاري مؤرخ في 24 أبريل 2002 يتضمن تعديل القرار رقم 81 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة للمركز الجامعي بالجلفة..... 172

- قرار وزاري مؤرخ في 24 أبريل 2002 يتضمن تعديل القرار رقم 83 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بالجلفة 174
- قرار وزاري مؤرخ في 04 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الشلف..... 176
- قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن إلحاق اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة و المستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي لبرج بوعريريج بجامعة سطيف..... 178
- قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية قسم : الشريعة و القانون..... 179
- قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية قسم : مقارنة الأديان..... 180
- قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخالفة 1 تيزي وزو..... 181
- قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بني مسوس..... 182
- قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات جيجل..... 184
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في " **Physiologie Métabolique et Explorations Fonctionnelles** " 185
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي " **Physiologie et Exploration du Système nerveux** "..... 187
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيليات و الفطريات " **Parasitologie-Mycologie** "..... 188
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في فيزيولوجيا القلب والتنفس و الفحص الوظيفي " **Physiologie Cardio-Respiratoire et Exploration Fonctionnelles** "..... 189

- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية " **Maladies Infectueuses** " 191.....
- قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران الساتية..... 192.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تحديد تشكيلة و سير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي 194.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة 195.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع (تخصص : علم الاجتماع الحضري)..... 197.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ..... 199.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتعلق بالتسوية القانونية و فتح الفروع للسنة الجامعية 2003-2002..... 202.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأغواط..... 206.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة الإقتصاد الإسلامي لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة..... 207.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة تاريخ الجزائر لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة..... 208.....
- قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يحدد شروط ممارسة نشاطات التعليم التي يضمنها أساتذة التعليم و التكوين العالين الذين يتم توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996..... 209.....
- قرار وزاري مؤرخ في 28 ماي 2002 يتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي..... 210.....
- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البواقي..... 216.....

- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
"تحاس نبيل" قسنطينة 218

- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
للمعهد الوطني للصناعات المعملية (م.و.ص.م) سابقا بومرداس 219

- قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
01 نوفمبر 54 الشلف 221

- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 222

- قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
دوادي صالح 2000 سرير باتنة 223

- قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية
ذراع بن خدة تيزي وزو 225

المناشير :

- منشور رقم 01 مؤرخ في 11 صفر 1423 الموافق 24 أبريل 2002 يتعلق بالتسجيل الأولي و توجيه
حاملي شهادة البكالوريا الجدد للسنة الجامعية 2002-2003 226

المقررات :

- مقرر رقم 14 مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بإمضاء الشهادات النهائية للتدرج 230

- مقرر رقم 54 مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بنفقات تسيير مقر الأكاديمية الجامعية بوهران
سابقا 230

التعليمات :

- التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 04 فيفري 2002 المتعلقة بتقييم نشاطات الصحة في الوسط
الجامعي 231

- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 25 مارس 2002 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 ، المتعلق بمهام التعليم و التكوين بإعتبارها عملا ثانويا و كذا كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 الذي يحدد شروط توظيف و عمل الأساتذة المشاركين و الأساتذة المدعوين.....240

- تعليمة رقم 02 مؤرخة في 24 أبريل 2002 تتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.....247

القرارات الفردية : من 251 إلى 259

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك يتضمن تعيين الأعضاء الدائمين في اللجنة الوطنية للتصديق

إن وزير التكوين

المهني ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير التربية الوطنية .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-99 المؤرخ في 04 رجب 1412 الموافق 09 جانفي 1992 ، المتعلق بكيفيات تصديق أنماط التكوين و تقويم المكاسب المهنية .

يقـررون:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعيين لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني ، الأعضاء الدائمين في اللجنة الوطنية للتصديق ، عملاً بأحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-99 المؤرخ في 09 جانفي 1992 المذكور أعلاه.

المادة الثانية : تتشكل اللجنة الوطنية للتصديق من الأعضاء المعينين أدناه :

- السيد شريفي أمحمد: ممثل المديرية المكلفة بالتكوين المتواصل بوزارة التكوين المهني: عضوا
- السيد حانوتي سمير : ممثل المديرية المكلفة بالدراسات و التخطيط بوزارة العمل و الحماية الإجتماعية: عضوا
- السيد جبارة السعيد: ممثل المديرية المكلفة بالتعليم بوزارة التربية الوطنية: عضوا
- السيد بن علي أحمد: ممثل المديرية العامة للتوظيفة العمومية: عضوا
- السيد شاكي عبد القادر : ممثل جامعة التكوين المتواصل: عضوا
- السيدة خارفي ربيعة : ممثلة المعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل و ترقيته: عضوا
- ممثل (واحد) عن اللجنة المهنية المختصة ذات العلاقة بالمهنة المدروس خلال كل إجتماع: عضوا

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2002

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

وزير التكوين المهني

كريم يونس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فيفري 2002
يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل و الإقامة للأساتذة
المدعويين المقيمين و غير المقيمين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ،
 - بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التعليم و التكوين بإعتبارهما عملا ثانويا ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالتعويض الكيلومصري
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر 2001 ، يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين و الأساتذة المدعويين و عملهم في مؤسسات التعليم و التكوين العالين ،
- يقرر أن :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة المصاريف الناجمة عن تأدية مهام التعليم

والتكوين العالين التي يقوم بها الأستاذة المدعوين المقيمين و غير المقيمين و كلفيات التكفل بهم.
المادة الثانية : مصاريف النقل :

تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ المعني إلى المؤسسة المستقبلية ، ذهابا و إيابا ، على أن تأخذ الرحلة خطا مباشرا .

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال التالية :

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل المؤسسة المستقبلية ،
- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة المستقبلية ،
- دفع التعويض الكيلومتري في حالة إستعمال السيارة الشخصية له وهذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه.
- تعويض مصاريف النقل التي ألتزم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناءا على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك .

المادة الثالثة : مصاريف الإقامة :

- تتكفل المؤسسة المستقبلية بمصاريف الإيواء و الإطعام للأستاذ المدعو إذا إقتضى الأمر مطولة له .
- يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكل من الأشكال التالية و هذا حسب حالة توفر المؤسسة على هياكل الإستقبال أم لا :

- ضمان الإطعام و الإيواء في شروط ملائمة و هذا بإستعمال وسائل المؤسسة المستقبلية .

- التكفل بمصاريف الإطعام و الإيواء لدى مؤسسة فندقية.

المادة الرابعة : يكلف السادة رؤساء المؤسسات الجامعية و المراقبون الماليون و المحاسبون العموميون بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2002

وزير المالية
محمد تريباش

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 فيفري 2002 يحدد كلفيات التكفل
بمصاريف النقل و الإقامة للأستاذة و الباحثين الذين يمارسون مهام
التعليم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التعليم و التكوين بإعتبارهما عملا ثانويا ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالتعويض الكيلومتري ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزيراً لمالية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر 2001 ،
- المتعلق بمهام التعليم و التكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم و التكوين العالين و مستخدمو البحث و أعوان عموميون آخرون بإعتبارها عملا ثانويا.

يقـــــرران:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة المصاريف الناجمة عن تأدية مهام التعليم و التكوين العالين التي يقوم بها أساتذة التعليم و التكوين العالين و مستخدمو البحث بإعتبارها عملا ثانويا و كذا كفيات التكفل بهم.

المادة الثانية: مصاريف النقل :

تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ و الباحث إلى المؤسسة المستقبلية، ذهابا و إيابا ، على أن تأخذ الرحلة خطا مباشرا .

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال التالية:

- منح تذكرة سفر من الدرجة الاقتصادية من قبل المؤسسة المستقبلية ،
- ضمان نقل الأستاذ و الباحث بواسطة وسائل المؤسسة المستقبلية ،
- دفع التعويض الكيلومتري في حالة إستعمال السيارة الشخصية له و هذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه ،
- تعويض مصاريف النقل التي ألتم بها الأستاذ و الباحث على حسابه الخاص بناءا على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك ،

المادة الثالثة : مصاريف الإقامة :

- تتكفل المؤسسة المستقبلية بمصاريف الإيواء و الإطعام للأستاذ و الباحث إذا إقتضى الأمر مطولة له .
 - يمكن أن يأخذ هذا التكفل في شكل من الأشكال التالية و هذا حسب حالة توفر المؤسسة على هياكل الإستقبال أم لا :
 - ضمان الإطعام و الإيواء في شروط ملائمة و هذا بإستعمال وسائل المؤسسة المستقبلية .
 - التكفل بمصاريف الإطعام و الإيواء لدى مؤسسة فندقية.
- المادة الرابعة: يكلف السادة رؤساء المؤسسات الجامعية و المراقبون الماليون و كذا المحاسبون العموميون بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2001

وزير المالية
محمد تريباش

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة
مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في تهيئة الإقليم و البيئة

- إن وزير تهيئة الإقليم و البيئة ،
- و إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 أوت 2000 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و ضبط سيرها و تنظيمها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992

- و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

يقـرران:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

المادة الثانية : طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ، تسند للجنة مهمة ضمان ترقية و برمجة و تقويم أعمال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- البيئة ،
- تهيئة الإقليم و تطوير المناطق القاحلة ،

المادة الثالثة : تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و وحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات و مخابر البحث لدى المؤسسات العمومية .

المادة الرابعة : يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

المادة الخامسة: تستلم اللجنة من مسؤولي الهياكل و الهيئات المعنية بمجال إختصاصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

المادة السادسة : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث أمانة اللجنة .
المادة السابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير تهيئة الإقليم و البيئة
الشريف رحمانى

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

الوزير المنتدب للبحث العلمي
ع . بوغازي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة
مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " التكنولوجيات "**

- إن وزير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،
و وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 أوت
2000 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جتنفى 1992
و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
و يضبط سيرها و تنظيمها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جتنفى 1992
و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

يقــررون:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

المادة الثانية: طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ، تسند للجنة مهمة ضمان ترقية و برمجة و تقويم أعمال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- تكنولوجيا الإعلام و المعلومات ،
- التكنولوجيا الفضائية و تطبيقاتها ،
- التكنولوجيا الصناعية ،
- المواصلات،

المادة الثالثة: تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و وحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات و مخابر البحث لدى المؤسسات العمومية .

المادة الرابعة: يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

المادة الخامسة: تستلم اللجنة من مسؤولي الهياكل و الهيئات المعنية بمجال إختصاصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة السادسة: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث أمانة اللجنة .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حزر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير الصناعة و إعادة الهيكلة

عبد المجيد مناصرة

وزير البريد و المواصلات

محمد مغلوي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

الوزير المنتدب للبحث العلمي

ع . بوغازي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2002
يتضمن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي
و التقني و برمجته و تقويمه مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث
في " العلوم الإجتماعية و الإنسانية "

- إن وزير التنشيط الإجتماعي و التضامن الوطني ،
و وزير العمل و الضمان الإجتماعي ،
و وزير الشباب و الرياضة ،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق
26 أوت 2000 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992
و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته
و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992
و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

يقـررون:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

المادة الثانية : طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ، تسند للجنة مهمة ضمان ترقية و برمجة و تقويم أعمال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- الشباب و الرياضة ،
- العلوم الإنسانية ،
- التاريخ ، ما قبل التاريخ و علم الآثار،

المادة الثالثة : تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و وحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات و مخابر البحث لدى المؤسسات العمومية .

المادة الرابعة : يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

المادة الخامسة: تستلم اللجنة من مسؤولي الهياكل و الهيئات المعنية بمجال اختصاصها، كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة السادسة : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث أمادة اللجنة .
المادة السابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير التشبيط الإجتماعي و التضامن الوطني

ج. ولد عباس

وزير العمل و الضمان الإجتماعي

م.ل. عبد المومن

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

وزير الشباب و الرياضة

علي عبد الحميد برشيش

الوزير المنتدب للبحث العلمي

ع . بوغازي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة
مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " البيوتكنولوجيات "**

إن وزير الفلاحة ،

و وزير الصحة و السكان ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جاتفي 1992
و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
و ضبط سيرها و تنظيمها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جاتفي 1992
و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ،

يقـررون:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته و تقويمه تكلف بالبرامج الوطنية للبحث في "البيوتكنولوجيات" و تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

المادة الثانية: يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، المعنية ببرامج البحث المندرجة في إختصاص اللجنة .

المادة الثالثة: تستلم اللجنة من مسؤولي الهياكل و الهيئات المعنية بمجال إختصاصها ، كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث العلمي أمانة اللجنة .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 مارس 2002

وزير الفلاحة
السعيد بركات
الوزير المنتدب للبحث العلمي
ع . بوغازي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري
وزير الصحة و السكان
عبد الحميد أبركان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة
مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه
مكلفة بالبرامج الوطنية للبحث في " البناء والعمران والسكن "

- إن وزير السكن والعمران ،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، المكلف بالبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق
26 أوت 2000 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جاتفي 1992
و المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه
و يضبط سيرها وتنظيمها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق 13 جاتفي 1992
و المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه و عمله ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999
الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999
الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999
الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها ،

يقــررون :

- المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جاتفي 1999
المشار إليه أعلاه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي لجنة مشتركة بين القطاعات لترقية
البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه تدعى فيما أدناه "اللجنة" .

المادة الثانية: طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه ، تسند للجنة مهمة ضمان ترقية و برمجة و تقويم أعمال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للبرامج الوطنية التالية :

- البناء و العمران ،
- السكن.

المادة الثالثة: تبدي اللجنة رأيها حول مشاريع إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و وحدات البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات و مخابر البحث لدى المؤسسات العمومية .

المادة الرابعة: يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

المادة الخامسة: تستلم اللجنة من مسؤولي الهياكل و الهيئات المعنية بمجال إختصاصها. كل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكنها من إنجاز أعمالها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

المادة السادسة: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبحث أمارة اللجنة .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أبريل 2002

وزير السكن و العمران
عبد المجيد تبون

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

الوزير المنتدب للبحث العلمي
ع . بوغازي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أبريل 2002 يتضمن

إعتماد مصالـح إستشفائية جامعية للمؤسسة الإستشفائية

المتخصصة "مستشفى للأطفال كنستال"

إن وزير الصحة و السكان ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق 27 جانفي 1996 ، المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 02 ديسمبر 1997 ، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية الجامعية تنظيمها و سيرها لا سيما المادة 7 ،
- و بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 04 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المصالح و يحدد القدرة التقنية و توزيع الأسرة للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة "مستشفى للأطفال كنستال" ،
- و بمقتضى رأي اللجنة المحلية الإستشفائية الجامعية بتاريخ 25 سبتمبر 2000 ،
- و بمقتضى رأي المجلس الطبي ،

يقـرون:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى إعتماد المصالح الإستشفائية الجامعية للمؤسسة

الإستشفائية المتخصصة "مستشفى للأطفال كنستال" .

المادة الثانية : يتم إعتماد المذكرة لاحقا كمصالح إستشفائية جامعية :

- مصلحة جراحة الجهاز البولي ،

- مصلحة جراحة العظام ،

- مصلحة الإنعاش و التخدير،

- مصلحة الأمراض التعفنـية ،

المادة الثالثة : يكلف السادة الأمناء العامون لكل من وزارة الصحة و السكان ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر في 20 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

وزير الصحة و السكان
عبد الحميد أبركان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 2002 يتضمن
المصادقة على جرد أملاك المعهد الوطني لتكوين التقنيين
السامين في الأشغال العمومية بمستغانم المنحل**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية
- بمقتضى المرسوم رقم 01-52 المؤرخ في 12 فيفري 2001 ، المتضمن حل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم و تحويل ممتلكاته ، حقوقه،إلتزاماته و مستخدميه إلى جامعة مستغانم و إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،

يقـرـران :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة الثالثة (03) الفقرة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 01-52 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المذكور أعلاه ، يوافق على الجرد الكمي و الكيفي و التقويمي لأملك المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم المنحل ،

المادة الثابتة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

وزير المالية
ع.لكحل

القرارات

قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة
الدراسات الطبية المتخصصة في علم "Hématologie"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق
و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994
المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة
في علم الدم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و لتدرج في الدراسات
الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات
العلوم الطبية،

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الدم المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى: يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الدم طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الدم بأربعة (04) سنوات ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 جانفي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 جويلية 2000 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في العلوم الفلاحية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس فلاحي ،
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الفلاحية ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية طبقا لملاحق هذا القرار ،

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه،

المادة الثالثة: يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2002/2001 ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

VOLUMES HORAIRES ET COEFFICIENTS DES ENSEIGNEMENTS DE TROISIEME ANNEE

MATIERES	VOLUME HORAIRE GLOBAL (heure)	COEFFICIENTS
PHYTOTECHNIE GENERALE	30	02
SYLVICULTURE	30	02
ARBORICULTURE FRUITIERE ET VITICULTURE	45	03
PHYTOTECHNIE SPECIALE :	90	06
1. CULTURE MARAICHIERES	30	02
2. CEREALICULTURE	20	01
3. CULTURES INDUSTRIELLES	20	01
4. CULTURES FOURRAGERES	20	01

AGRO-PEDOLOGIE	75	05
AGRO-METEOROLOGIE	15	01
HYDRAULIQUE AGRICOLE	75	05
ARTHROPODOLOGIE AGRICOLE	75	05
PHYTOPATHOLOGIE	75	05
ZOOTECNIE GENERALE	90	06
MACHINISME AGRICOLE	60	04
ECONOMIE	45	03
NUTRITION ET TRANSFORMATION DES PRODUITS AGRICOLES	45	03
BIOTECHNOLOGIES	20	01
LANGUE (ANGLAIS)	30	02
INFORMATIQUE	15	01
SOCIOLOGIE	15	01

**قرار مؤرخ في 10 جاتفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام
لدى كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية بجامعة سكيكدة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة سكيكدة ،

يقرر :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الإجتماعية جامعة سكيكدة .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية بجامعة سكيكدة الأقسام التالية :

- قسم العلوم القانونية و الإدارية ،
- قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا ،

- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الفلاحية ،

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية إختصاص: إنتاج حيواني (PRODUCTION ANIMALE) سنوات الثانية و الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية طبقا لملحق هذا القرار،

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن البرنامج البيداغوجي شهادة مهندس في العلوم الفلاحية إختصاص إنتاج حيواني (ZOOTECHNIE)،

المادة الثالثة: يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2002/2001 ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جاتفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

OPTION PRODUCTION ANIMALE
4 ème ET 5 ème ANNEE

MATIERES	VOLUME HORAIRE GLOBAL
4 ème Année	
1. Animaux domestiques et systèmes d'élevage	20 H
2. Nutrition animale	30 H
3. Alimentation des animaux d'élevage	60 H
4. Production et technologies des aliments	20 H
5. Amélioration génétique	50 H
6. Ethologie	15 H
7. Hygiène et prophylaxie	45 H
8. Gestion techniques de l'élevage	30 H
9. Reproduction des animaux d'élevage	45 H

- قسم اللغة و الأدب العربي ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتضمن إنشاء أقسام
لدى كلية علوم التسيير و العلوم الإقتصادية بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة سكيكدة ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم التسيير و العلوم الإقتصادية بجامعة سكيكدة .

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية علوم التسيير و العلوم الإقتصادية بجامعة سكيكدة الأقسام التالية :

- قسم علوم التسيير ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 10 جانفي 2002 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية
إختصاص : إنتاج حيواني (**PRODUCTION ANIMALE**)**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 ، المتضمن قائمة و محتوى الدراسات لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية إختصاص : إنتاج حيواني (ZOOTECHNIE) ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى في العلوم الفلاحية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 06 يناير 2002 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية ،

10. Bâtiment et équipement d'élevage	30 H
11. Production bovine	60 H
12. Production ovine-caprine	60 H
13. Production avicole et cunicole	60 H
14. Anglais scientifique	30 H
15. Denrées d'origine animale	30 H
16. Marketing	15 H
17. Maîtrise de la reproduction et biotechnologies animales	30 H
18. Elevage en zones difficiles	15 H
5 ème Année	
1. Informatique	30 H
2. Expérimentation	45 H
3. Méthodologie	45 H
4. Apiculture	60 H
5. Pisciculture	45 H
6. Elevage camelin	30 H
7. Elevage équin	30 H
8. Autres élevages	30 H
Stage de préparation du projet de fin d'étude : Mémoire de l'ingénieur	6 mois

**قرار وزاري مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتضمن تجديد لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 65-170 المؤرخ في 01 جوان 1965 المحدد للتنظيم الإداري و المالي للمدرسة العليا للأساتذة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 1991 ، المتضمن تنظيم المدارس العليا للأساتذة ،

- بناءا على المحضر المؤرخ في 11 فيفري 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية فرع أساتذة لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران ،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 26 سبتمبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية فرع العمال الإداريين و التقنيين و عمال المصالح لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران ،

يقرر ما :

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران ،

المادة الثانية : تتكون لجنة للخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|------------------|
| رئيس اللجنة | - مولى محمد |
| نائب الرئيس | - دبة محمد |
| عضو دائم | - بن حرير نجادي |
| عضو دائم | - مصابيح الهواري |
| عضو دائم | - حكيكي خالد |
| عضو دائم | - قرماط محمد |
| عضو دائم | - بن سعادة خرازة |
| عضو دائم | - فراحي أحمد |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|-------------------|
| عضو إضافي | - منصورى عبد الله |
| عضو إضافي | - قطاري فؤاد |

المادة الثالثة : يكلف مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في

النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 جاتفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 19 جانفي 2001 يتم القرار رقم 806 المؤرخ في
12 ديسمبر 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم
و الهندسة بجامعة قالمة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة قالمة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة قالمة ،

يقرر:

المادة الأولى : تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المذكور أعلاه كما يأتي :

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة بجامعة قالمة الأقسام التالية :

- قسم الكيمياء الصناعية ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم الإلكترونيك ،
- قسم الإلكترونيتقنية ،
- قسم الإعلام الآلي ،
- قسم الجذع المشترك (العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي) ،
- قسم العلوم الدقيقة ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 جاتفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 جاتفي 2002 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فيزيائي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للعلوم الدقيقة و الإعلام الآلي و التكنولوجيا ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 03 جاتفي 1994 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لمهندس فيزيائي إختصاص " هندسة نووية" ،

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فيزيائي طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية: يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2002/2001 ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جانفي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

ANNEXE

Les programmes annuels des trois années d'études de la branche d'ingenieur en physique sont fixés comme suit :

Année	Code	Matière	Coef	V. H. H. M.			
				C	TD	TP	Total
III	PHY.TSA	- Thermodynamique et Physique Statistique	1.5	1.5		3	
	PHY.QUA	- Physique Quantique	1.5	1.5		3	
	PHY.EMR	- Electromagnétisme et Relativité	1.5	1.5		3	
	PHY.OPR	- Optique Photométrie et Radiométrie	1.5	1.5		3	
	PHY.LFO	- Laser et Fibre Optique	1.5	1.5		3	
	MAT.ING	- Mathématiques pour l'Ingénieur	1.5	1.5		3	
	TEC.ELA	- Electronique Analogique	1.5	1.5		3	
	TEC.ELN	- Electronique numérique	1.5	1.5		3	
	TEC.ELT	- Electrotechnique	1.5		1.5	3	
	TEC.TMM	- Technologies mécaniques et métrologie	1.5		1.5	3	
	TEC.TTS	- Théorie et Traitement du signal	1.5	1.5		3	
	TEC.MPI	- Méthode de Programmation	1.5		1.5	3	
	PHY.TPP	- Phénomènes Physiques et Physique expérimentale			1.5	1.5	
	TEC.TPE	- Dispositifs et Réalisations Electroniques			1.5	1.5	
	TEC.TPI	- Outil numérique	1.5			1.5	
	LAM.SCI	- Anglais Scientifique I		1.5		1.5	
	PRO.TUT	- Projet tutoré					
			19.5	15.0	7.5	42	
IV	PHY.MQA	- Mécanique Quantique Approfondie	1.5	1.5		3	
	PHY.SOL	- Physique du solide	1.5	1.5		3	
	PHY.MAT	- Physique des matériaux	1.5	1.5		3	
	PHY.SCO	- Physique des Semi-conducteurs	1.5	1.5		3	
	PHY.NUC	- Physique Nucléaire	1.5	1.5		3	
	PHY.NEU	- Neutronique	1.5	1.5		3	
	PHY.RAY	- Rayonnement	1.5		1.5	3	
	TEC.AOR	- Architecture des ordinateurs et réseaux	1.5		1.5	3	
	TEC.MCC	- Les microprocesseur et les microcontrôleurs	1.5		1.5	3	
	TEC.AUT	- Automatique	1.5		1.5	3	
	TEC.PST	- Programmation structurée	1.5		1.5	3	
	TEC.TIT	- Transmission de l'Information et Télématicque	1.5		1.5	3	
	TEC.EVP	- Environnement de programmation			1.5	1.5	
	TEC.DAO	- DAO	1.5		1.5	3	
	TEC.TEP	- Expériences de Physique			1.5	1.5	
	LAM.SC2	- Anglais Scientifique II	1.5			1.5	
	PRO.MDP	- Projet multidisciplinaire					
				9	13.5	43.5	

N.B. : VHHM = Volume Horaire Hebdomadaire Minimal

			V. H. T. M.			
			C	TD	TP	Total
V		TRONC COMMUN				
	CHI.ING	- CHIMIE POUR INGENIEUR	15		10	
	TEC.IGR	- INFORMATIQUE GRAPHIQUE	20			
	ECO.GVR	- ECONOMIE D'ENTREPRISE , GESTION ET VALORISATION DE LA RECHERCHE	45			
	ECO.EXP	- TECHNIQUES D'EXPRESSION	15		5	
	TEC.CEM	- COMPATIBILITE ELECTROMAGNETIQUE	10			
		OPTION 1 : GENIE DES MATERIAUX				
	PHY.CMT	- COMPLEMENT MATERIAUX	30			
	PHY.CMA	- CARACTERISATION DES MATERIAUX	30		10	
	PHY.EMA	- ELABORATION DES MATERIAUX	18		10	
	PHY.SCO	- LES SEMICONDUCTEURS	30		10	
	PHY.MCP	- MATERIAUX COMPOSITES ET POLYMERES	45		10	
	PHY.MCR	- MATERIAUX CERAMIQUES	15			
	PHY.NMG	- NANOMAGNETISME	20			
	PHY.PSI	- PHYSIQUE DES SURFACES ET DES INTERFACES	15		15	
		OPTION 2 : MICROSYSTEMES ET MICROTECHNOLOGIES				
	TEC.MST	- MICROSYSTEMES ET MICROTECHNOLOGIES	7.5			
	TEC.MFB	- MICROFABRICATION	15		10	
	TEC.TFM	- TECHNOLOGIE DE FABRICATION DES MICROSYSTEMES	15		10	
	TEC.NTM	- NANOTECHNOLOGIE + MATERIAUX POUR LES MICROTECHNOLOGIES	15		30	
	TEC.CMD	- CAO DES MICROSYSTEMES + TECHNIQUES ET METHODOLOGIES DE MODELISATION	15			
	TEC.IPP	- INGENIERIE DES PHENOMENES PARASITES	22.5			
	TEC.TFA	- TEST ET FIABILITE DES ASSEMBLAGES	12.5			
	TEC.RMB	- REALISATION D'UN MICROSYSTEME EN SALLE BLANCHE			20	
	TEC.MFM	- MICROFABRICATION + TECHNIQUES DE REPORT - COUCHES MINCES	12.5		10	
		OPTION 3 : NANOPHYSIQUE ET NANOCOMPOSANTS				
	PHY.NMG	- NANOMAGNETISME	20			
	PHY.NSM	- NANOSTRUCTURATION, MICROCAPTEURS	15		10	
	PHY.OPE	- OPTOELECTRONIQUE	20			
	PHY.COE	- COMPOSANTS OPTOELECTRONIQUES	18		10	
	PHY.PME	- PHOTONIQUE ET MICROELECTRONIQUE	15			
	PHY.NCA	- NANOCARACTERISATION	15		10	
	TEC.TRS	- TRAITEMENT DU SIGNAL	15			
	TEC.MST	- MICROSYSTEMES ET MICROTECHNOLOGIES	7.5			
	PHY.NSC	- INTRODUCTION AUX NANOSCIENCES	15			
	PHY.QGC	- PHYSIQUE QUANTIQUE EN GEOMETRIE CONFINEE	20			
	PHY.PSI	- PHYSIQUE DES SURFACES ET DES INTERFACES	15		15	
	BIO.OSV	- OUVERTURE AUX SCIENCES DU VIVANTS	20			

N.B. : VHTM = Volume Horaire Total Minimal

V			V. H. T. M.			
			C	TD	TP	Total
		OPTION 4 : GENIE NUCLEAIRE				
	PHY.RRN	- RADIOACTIVITE ET REACTIONS NUCLEAIRES	45			
	PHY.DET	- DETECTION	30		10	
	PHY.RCN	- PHYSIQUE DES REACTEURS NUCLEAIRES	45			
	PHY.CMN	- COMBUSTIBLE NUCLEAIRE	20			
	PHY.DNU	- DECHETS NUCLEAIRES	15			
	GEN.INU	- INSTALLATIONS NUCLEAIRES	20		10	
	GEN.SRP	- SECURITE NUCLEAIRE ET RADIOPROTECTION	20		10	
	PHY.DNU	- LES DONNEES NUCLEAIRES	10		20	
	PHY.TNU	- LES TECHNIQUES NUCLEAIRES	15		15	
		OPTION 5 : INSTRUMENTATION INDUSTRIELLE				
	TEC.INS	- INSTRUMENTATION	10		10	
	PHY.NMG	- NANOMAGNETISME	20			
	PHY.NSM	- NANOSTRUCTURATION, MICROCAPTEURS	20			
	TEC.MST	- MICROSYSTEMES MICROTÉCHNOLOGIES	7.5			
	PHY.CAP	- PHYSIQUE DES CAPTEURS	10			
	TEC.CIS	- ELECTRONIQUE DES CAPTEURS INTEGRES ET SIMULATION DES SYSTEMES	10		5	
	PHY.OPE	- OPTOELECTRONIQUE	20			
	TEC.TRS	- TRAITEMENT DU SIGNAL	15			
	TEC.POO	- PROGRAMMATION ORIENTEE OBJET	10		10	
	TEC.ATI	- ACQUISITION, TRAITEMENT D'IMAGES ET APPLICATIONS	15		5	
	TEC.COG	- COMMUNICATION GRAPHIQUE	5		10	
	TEC.AII	- AUTOMATIQUE ET INFORMATIQUE INDUSTRIELLE	10		15	
	TEC.INV	- INSTRUMENTATION VXI	10		10	
	TEC.LAN	- JAVA	10		5	
	PHY.CCO	- CARACTERISATION DE CIBLES OPTIQUES	10			
		OPTION 6 : INSTRUMENTATION BIOMEDICALE ET IMAGERIE				
	TEC.INS	- INSTRUMENTATION	10		10	
	PHY.NMG	- NANOMAGNETISME	20			
	PHY.NSM	- NANOSTRUCTURATION, MICROCAPTEURS	20			
	TEC.MST	- MICROSYSTEMES MICROTÉCHNOLOGIES	7.5			
	PHY.CAP	- PHYSIQUE DES CAPTEURS	10			
	TEC.CIS	- ELECTRONIQUE DES CAPTEURS INTEGRES ET SIMULATION DES SYSTEMES	10		5	
	PHY.OPE	- OPTOELECTRONIQUE	20			
	TEC.TRS	- TRAITEMENT DU SIGNAL	15			
	TEC.POO	- PROGRAMMATION ORIENTEE OBJET	10		10	
	TEC.ATI	- ACQUISITION, TRAITEMENT D'IMAGES ET APPLICATIONS	15		5	
	TEC.COG	- COMMUNICATION GRAPHIQUE	5		10	
	BIO.OSV	- OUVERTURE AUX SCIENCES DU VIVANTS	20			
	TEC.IMD	- INSTRUMENTATION MEDICALE	90		90	
	TEC.IBI	- INSTRUMENTATION BIOLOGIQ	45		45	
	PRO.ETU	PROJET DE FIN D'ETUDES				

N.B. : VHTM = Volume Horaire Total Minimal

قرار وزاري مؤرخ في 02 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة

للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات ببوزريعة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 30 سبتمبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات ببوزريعة ،

يقرر:

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات ببوزريعة،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|-----------------|
| رئيس اللجنة | - لشرم الجمعي |
| نائب الرئيس | - صحراوي لحسن |
| عضو دائم | - خزناجي بوعلام |
| عضو دائم | - بوتويس بلقاسم |
| عضو دائم | - بن مزيان حسان |

الأعضاء الإضافيون :

- دروغ السعيد
- بن علية عبد القادر
- عضو إضافي
- عضو إضافي

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية للبنات بوزريعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 02 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " حيدرة 3" الجزائر**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،

- بناء على المحضر المؤرخ في 09 أكتوبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية" حيدرة 3 "الجزائر ،

يقرر:

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "حيدرة 3" الجزائر،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|-------------------|
| رئيس اللجنة | - شيخي عبد النور |
| نائب الرئيس | - ججيق عبد الله |
| عضو دائم | - قرفة كمال |
| عضو دائم | - تمورت بير العيد |
| عضو دائم | - دحماني محمد |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|--------------------|
| عضو إضافي | - بودراسن محمد |
| عضو إضافي | - أعراب عبد العزيز |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية "حيدرة3" الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن إنشاء لجنة

للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية
و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 02 جانفي 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة،

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة،

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	- حديد عمر
نائب الرئيس	- معتوق صالح
عضو دائم	- بوقرة إسماعيل
عضو دائم	- ملياتي سمير
عضو دائم	- رغاد الطيب
عضو دائم	- غضبان موسى

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية " أول نوفمبر 54 " بالمسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 04 فيفري 2002 يتضمن تعديل القرار

الوزاري المؤرخ في 07 أوت 2001

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون للإختصاصيين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 2001 ، المتضمن تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي توظيف أساتذة و أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 07 أوت 2001 ، و القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى : تعدل تشكيلة لجنة التقييم في إختصاص الفيزياء الحيوية Biophysique كمال يلي :

رئيسا	- السيدة حرطاني ذهبية
عضوا	- السيد بن ديب صالح الدين
عضوا	- السيد فرقاني عبد الرحمن

المادة الثانية : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في جراحة القلب و الأوعية
"Chirurgie Cardio-vasculaire"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق
و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 09 ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994
المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و لتدرج في الدراسات
الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات
العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري
المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة القلب و الأوعية و الصدر المنعقدة بتاريخ
21 أبريل 1997 ،

يقرر:

- المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية
المتخصصة في جراحة القلب و الأوعية طبقا لملحق هذا القرار ،
المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة القلب
و الأوعية بخمس (05) سنوات ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة
الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام
"Chirurgie Orthopédique"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ا لمحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في جراحة العظام ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناءا على محض إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة العظام المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2000 ،

يقرر :

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة العظام بخمس (05) سنوات ،
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة
الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم
"Gastro-Entérologie"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في نو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ا لمحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب جهاز الهضم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب جهاز الهضم المنعقدة بتاريخ 06 جوان 1998 ،

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم بأربع (04) سنوات ،
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة الجزائر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-264 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها المعدل،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية بجامعة الجزائر،

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة الجزائر.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة الجزائر الأقسام التالية :

- قسم علم النفس و علوم التربية .
- قسم علم الاجتماع .
- قسم الفلسفة ،
- قسم التاريخ ،
- قسم الآثار ،

- قسم علم المكتبات ،

- قسم التربية البدنية والرياضية

المادة الثالثة : يلغى القرارين المؤرخين في 09 مارس 1999 و المذكورين أعلاه ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم رقم 01-264 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها المعدل،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه . يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر الأقسام التالية :

- قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،
- قسم علوم الإعلام و الإتصال ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-268 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 98-218 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1419 الموافق 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية ،

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية الأقسام التالية :

- قسم الجذع المشترك (علوم الطبيعة و الحياة) ،
- قسم علوم التغذية ،
- قسم بيولوجيا الكائنات و العشائر ،
- قسم البيولوجيا الفيزيوكيميائية ،
- قسم ميكروبيولوجيا ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة بجاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفر 2002 يعدل و يتم القرار المؤرخ في 31 ماي 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة جامعة بجاية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-268 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 98-218 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1419 الموافق 07 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 31 ماي 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية ،

يقرر:

المادة الأولى : تعدل و تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 31 ماي 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي :

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية الأقسام التالية :

- قسم الجذع المشترك (علوم الدقيقة ، تكنولوجيا ، الإعلام الآلي) ،
- قسم الإعلام الآلي ،
- قسم بحوث العمليات ،
- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء ،
- قسم الكيمياء ،
- قسم الإلكترونيك ،
- قسم الإلكترونيقتي ،
- قسم هندسة الطرائق ،
- قسم الهندسة الميكانيكية ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم الري ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ في
14 أبريل 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية
الآداب و العلوم الإنسانية جامعة بجاية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998
الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983
و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-268 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ،
يعدل المرسوم رقم 98-218 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1419 الموافق 07 جويلية 1998
و المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم
الإنسانية بجامعة بجاية ،

يقرر:

المادة الأولى: تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 14 أبريل 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي:

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية ،
- قسم اللغة الفرنسية ،
- قسم اللغة الإنجليزية ،
- قسم علم الاجتماع ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية
العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام

التالية :

- قسم بيولوجيا الخلايا و الجزئية ،
- قسم بيولوجيا و فيزيولوجيا الكائنات ،
- قسم الإيكولوجيا و المحيط ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 و المذكور أعلاه،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن
إنشاء أقسام لدى كلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي
بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم التجهيزات الإلكترونية و الآلية ،
- قسم الإتصالات السلكية و اللاسلكية ،
- قسم الإعلام الآلي ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 و المذكور أعلاه،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية
الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرائق بجامعة
هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية و الهندسة الميكانيكية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية و هندسة الطرائق جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الهندسة المدنية و هندسة الطرائق جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الطاقويات الحرارية ،
- قسم البناءات الميكانيكية و هندسة الإنتاج ،
- قسم هندسة المواد ،
- قسم هندسة المحيط ،
- قسم الهندسة الميكانيكية و الكربوجنية ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الكيمياء بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الكيمياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تتشأ لدى كلية الكيمياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الكيمياء العضوية ،
 - قسم الكيمياء مكرومولية ،
 - قسم الكيمياء و الفيزياء للمواد اللاعضوية ،
 - قسم الكيمياء الفيزيائية و النظرية ،
- المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية
الهندسة المدنية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية و الهندسة الميكانيكية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،

يقرر:

المادة الأولى :طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ،يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الهندسة المدنية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم البيوتقنية و الري ،
- قسم الهياكل و المواد ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الفيزياء بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الفيزياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الفيزياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الحراريات و ميكانيك السوائل ،
- قسم فيزياء الإشعاعات ،
- قسم الفيزياء للمواد و المكونات ،
- قسم الفيزياء النظرية ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا .

يقرر:

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الرياضيات جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الجبر و نظريات الأعداد ،
- قسم التحليل ،
- قسم البحث العلمي ،
- قسم الإحتمالات و الإحصاء ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية
علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة
هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،
- يقرر :**

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا الأقسام التالية :

- قسم الجيولوجيا ،
 - قسم الجغرافية و التهيئة العمرانية ،
 - قسم الجيوفيزياء ،
- المادة الثالثة :** يلغى القرار المؤرخ في 08 جوان 1999 و المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة تيزي وزو ،

يقرر:

- المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة و الإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو ،
- المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة و الإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو الأقسام التالية :

- قسم الإعلام الآلي ،
- قسم الإلكترونيك ،
- قسم الإلكترونيتقنية ،
- قسم الآلية ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن
إنشاء أقسام لدى كلية هندسة البناء
بجامعة تيزي وزو.**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة تيزي وزو ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الهندسة و الإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المعمارية ،

- قسم الهندسة المدنية ،

- قسم الهندسة الميكانيكية ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتضمن إنشاء أقسام لدى كلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 2 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998

الذي يحل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983

و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،

- بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ،
يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن
إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة
تيزي وزو ،

يقرر:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998
و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم البيولوجية
والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو ،

المادة الثانية : تنشأ لدى كلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو الأقسام التالية :

- قسم البيوكيمياء و الميكروبيولوجيا ،
- قسم البيولوجيا ،
- قسم العلوم الزراعية ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 26 ماي 1999
بتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم جامعة تيزي وزو ،

يقرر:

المادة الأولى: تعدل و تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم بجامعة تيزي وزو الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء ،
- قسم الكيمياء ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-267 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يعدل المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1409 الموافق 18 أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة تيزي وزو ،

يقـرر:

المادة الأولى: تعدل و تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 ماي 1999 و المذكور أعلاه كما يأتي :

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو الأقسام التالية :

- قسم اللغة الفرنسية ،
- قسم اللغة الإنكليزية ،
- قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية ،
- قسم علم النفس ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ في
18 مارس 1999 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم
الإنسانية و الاجتماعية جامعة قسنطينة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة ،

يقرر:

المادة الأولى: تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 و المذكور أعلاه :
المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة الأقسام التالية :

- قسم علم الاجتماع ،
- قسم علم النفس ،
- قسم الفلسفة ،
- قسم التاريخ ،
- قسم علم المكتبات ،
- قسم التربية البدنية و الرياضية ،
- قسم علوم الإعلام و الإتصال ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يتم القرار المؤرخ ف 18 مارس 1999
بتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق جامعة قسنطينة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة قسنطينة ،

يقـر ر :

المادة الأولى: تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 18 مارس 1999 و المذكور أعلاه :

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة الأقسام التالية :

- قسم القانون الخاص ،
- قسم القانون العام ،

- قسم العلوم السياسية ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة قسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2002 يعدل القرار المؤرخ في 09 مارس 1999
بتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات جامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 23 منه ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-264 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات جامعة قسنطينة ، المعدل ،

يقرر:

- المادة الأولى: تتم المادة 02 من القرار المؤرخ في 09 مارس 1999 و المذكور أعلاه :
- المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر الأقسام التالية :
- قسم اللغة العربية و آدابها ،

- قسم اللغة الإنجليزية ،
- قسم اللغة الفرنسية ،
- قسم اللغات الألمانية و الإسبانية و الإيطالية ،
- قسم اللغات الشرقية و السلافية ،
- قسم الترجمة ،
- قسم التعليم المكثف للغات ،
- قسم علوم اللسان ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في
20 أوت 2001 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد
المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،
 - بمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2001-2002 ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المكمل عدد المناصب المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية 2001-

2002 .

المادة الثانية : المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الماجستير هي كالتالي :

الجامعات :

الجزائر ، بومرداس ، البلدية ، وهران ، تلمسان ، مستغانم ، سيدي بلعباس ، قسنطينة ، باتنة ، سطيف ، بسكرة ، المسيلة ، ورقلة ،

المراكز الجامعية :

المركز الوطني للتقنيات الفضائية بارزيو ، المركز الجامعي لمصكر ، المركز الجامعي بسعيدة ،

المعاهد :

المعهد الجزائري للبتترول ،

المدارس :

المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ببرج البحري

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و مدراء المراكز الجامعية و مدير المعهد

الجزائري للبتترول و مدير المدرسة العسكرية ببرج البحري كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

UNIVERSITE D'ALGER

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences sociales	-Sciences de l'information et de la communication	15
	-Anglais -Littérature et civilisation	10

UNIVERSITE DE BLIDA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Technologie	<u>Génie mécanique</u> Energétique	01
Sciences sociales	<u>Droit</u> Droit international	01

Sciences de la vie et de la nature	<u>Agronomie</u>	03
	Agronomie Sciences agro-vétérinaires	01

UNIVERSITE DE BOUMERDES

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Technologie	<u>Traitement du signal</u> Géophysique et traitement du signal	04
	<u>Génie électrique</u> Equipements électrique industrielle	01
	<u>Génie mécanique</u> Fiabilité et maintenance industrielle	01
	<u>Sciences et génie des matériaux</u> Physique et mécanique des matériaux	01

UNIVERSITE DE TLEMCEM

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion des ressources humaines	02
	Monnaie, banque et finances	02
Sciences exactes	<u>Mathématiques</u> Probabilités et statistiques	01
	<u>Physiques</u> Physique des polymères	01

UNIVERSITE D'ORAN

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences exactes	<u>Chimie</u> Chimie des polymères	08
Sciences sociales	<u>Langue anglo-saxonnes</u> Linguistique dynamique et gestion. Linguistique en Algérie	07
	<u>Langues latines</u> Littérature comparée et sciences du langage	03
	<u>Traduction</u> Stratégie de la traduction	05

Sciences de la nature et de la vie	Langues étrangères Anglais	03
	Nutrition et sécurité alimentaire	01

UNIVERSITE DE MOSTAGANEM

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences de la vie et de la nature	Biotechnologie végétal	02

UNIVERSITE DE SIDI BEL ABBES

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences sociales	Linguistiques appliquées	03

UNIVERSITE DE CONSTANTINE

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Technologie	Génie climatique	02

UNIVERSITE DE BATNA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
Sciences sociales	<u>Sciences islamique</u>			
	Daoua	06	00	06
	Aquida	06	00	06
	Fiqh	06	00	06
	Chariaa	06	00	06
	<u>Agrotechnie</u>	02	00	02
Agronomie	Forêt et conservation des sols	01	00	01
Technologie	Electronique	01	00	01

UNIVERSITE DE SETIF

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
Sciences de la Nature et de la vie	<u>Sciences de la Nature</u> Biologie Végétale	00	04	04
	Génie des polymères	02	00	02
Technologie	Infomatique	02	00	02
	Electronique	01	00	01
	Communication	00	01	01
	Mécanique de précision et optique Electronique	00	02	02

UNIVERSITE DE BISKRA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
Technologie	<u>Sciences de la vie et de la nature</u> Biologie Végétale	00	01	01
	<u>Littérature arabe</u> littérature	01	00	01

UNIVERSITE DE M'SILA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
Technologie	Génie civil	00	02	02
	<u>Génie mécanique</u> Energétique	00	03	03
Sciences exactes	<u>Mathématique</u> Analyse et mathématiques discrète	01	00	01
	Chimie organique	00	01	01

UNIVERSITE DE OUARGLA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS		
		Etu	Ens	Total
Sciences exactes	<u>Sciences exactes</u> Physique énergétique	03	00	03
	Physique théorique	04	00	04
Sciences sociales	Français	03	00	03

ECOLE MAILLAIRE POLYTECHNIQUE

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Technologie	<u>génie des procédés</u> Dynamique des fluides et transferts	03
	Elaboration et physico-chimie des matériaux	03
	<u>Robotique automatique et informatique industrielle</u> Systèmes mécaniques robotisés	05
	Contrôle et commande	04
	Informatique industrielle	04
	<u>Systèmes électrotechniques</u> Systèmes d'entraînements électriques	03
	Systèmes électromagnétiques	03
	<u>Systèmes électroniques</u> Techniques avancées entraînement du signal	06

I. A. P. BOUMERDES

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Economie pétrolière et management stratégique	20
	Pétroleum engineering	20

CENTRE NATIONALE DES TECHNIQUES SPATIALES D'ARZEW

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Techniques spatiales	Géomatique	01
	Géodésie	01

CENTRE UNIVERSITAIRE DE MASCARA

DOMAINE	INTITULE DU MAGISTER	POSTES OUVERTS
Sciences de la vie et de la nature	<u>Ecobiologie</u> Eco-aménagement des systèmes écologiques fragilisés Agro-postoralisme	03

قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 مكمل للقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2002-2001

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،
- بمقتضى القرار رقم 693 المؤرخ في 16 سبتمبر 2001 المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2002-2001 ،

يقرر:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المكمل عدد المناصب المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية 2001-2002

المادة الثانية: المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الماجستير هي كالتالي :

الجامعات:

الجزائر ، جامعة سيدي بلعباس ، جامعة ورقلة ، جامعة التكوين المتواصل بالجزائر ، جامعة التكوين المتواصل بالبلدية ،

مراكز التكوين المتواصل:

مركز التكوين المتواصل بوهران ، مركز التكوين المتواصل بتلمسان ، مركز التكوين المتواصل بعنابة ،

المعاهد :

المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية ببومرداس،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و مدراء مراكز التكوين المتواصل و مدير المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

I. N. P. E. D.

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion des ressources humaines	20
	Gestion de la qualité	20
	Gestion générale	21

UNIVERSITE D'ALGER

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion des finances publiques	25
	Ingénierie de la formation	25
	Management stratégique	25
	Gestion de la production	25

UNIVERSITE DE SIDI BEL ABBES

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Technologie	Electronique Nouvelles technologies de l'information et de la communication	25

UNIVERSITE DE OUARGLA

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Stratégie et gestion financière de l'entreprise	25

U.F.C ALGER

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Informatique	Informatique option C.A.O/D.A.O.	25
Sciences juridiques	Droit des relations économiques internationales	25
Sciences économiques	Marketing	25
	Gestion des entreprises	25
	Finances et comptabilité	25

U. F. C. BLIDA

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion des ressources humaines Gestion industrielle	

CENTRE DE FORMATION CONTINUE D 'ORAN

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Le marché financier de la bourse	25

CENTRE DE FORMATION CONTINUE TLEMCEM

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences Juridiques	Droit des affaires	25

CENTRE DE FORMATION CONTINUE D'ANNABA

DOMAINE	INTITULE DE LA P. G. S.	POSTES OUVERTS
Sciences économiques	Gestion industrielle	25
	Management de la maintenance	25
	Jeune manager	25

**قرار مؤرخ في 24 فيفري 2002 يحدد قائمة و تشكيلة أعضاء
لجنة الإمتحان لشهادة الدراسات الطبية المتخصصة
(الطب، الصيدلة، جراحة الأسنان) (دورة فيفري - مارس 2002)**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 09 ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 25 فيفري 1989 ، المتضمن تنظيم الإمتحان النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 ، المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية ،

يقرر:

المادة الأولى: تحدد قائمة و تشكيلة أعضاء لجنة الإمتحان لشهادة الدراسات الطبية المتخصصة (دورة فيفري - مارس 2002) طبقا لملحق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

LISTE DES JURYS DE L'EXAMEN NATIONAL DU DEMS
(session février – mars 2002)

I – SPECIALITES MEDICALES

SPECIALITE	JURYS
ANATOMIE NORMALE	Président : Pr . HAMMOUDI SI Salah Titulaires : Pr. BOUSSAFSAH Badreddine Pr .BABA- AHMED Mustapha Pr . DANOUNE Abdelmalek Asseseurs : Pr. BOUKERCHE Sidi Mohamed
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	Président : Pr . ASSELAH Fatima Titulaires : Pr. BENDISARI Kheïra Pr . BABA AHMED Rebiha Pr . TEBBI Fatma- Zohra Pr. HACENE Fatima Asseseurs : Pr. KALEM Kheïra Pr. RAISSI Djamila
ANESTHESIE REANIMATION	Président : Pr . DRIF Mohamed Titulaires : Pr. MENTOURI Zahia Pr . BENALI Abdellah Mahmoud Pr . TOUDJI Ahmed Pr. AIT SLIMANE Ahmed Pr . BOURHOUM Abdelatif Asseseurs : Pr. CHERFI Lyès
CARDIOLOGIE	Président : Pr . REDJIMI Mourad Titulaires : Pr. HAMMOU Leïla Pr . BOUAFIA Mohamed Tahar Pr . ADJEROUD Naïma Pr. AIT ATHMANE Mouloud Asseseurs : Pr. KRIM Messaad Pr. MERAD BOUDIA Kheireddine
DERMATOLOGIE ET VENERELOGIE	Président : Pr . BENKAIDALI Ismail Titulaires : Pr. BOUADJAR Bakar Pr . BENBAKHTI Badredine Pr . AMMAR KHODJA Aomar Pr. SERRADJ Amin Asseseurs : Pr. AIT BELKACEM Farid

EPIDEMIOLOGIE	Président : Pr . MOKHTARI Lakdhar Titulaires : Pr. MIDOUN Nori Pr . MEGUENNI Kamel Pr . BELKAID Rosa Pr. LOUAMRI Slimane Asseseurs : Pr. GUERBI Mohamed Pr. TADJEDDINE Abdlaziz
ENDOCRINLOGIE	Président : Pr .KHALIFA Slimane Titulaires : Pr. HAOUKI Med .Lamine Pr . BOUDIBA Aïssa Pr . CHENTLI Farida Pr. SEMROUNI Mourad Asseseurs : Pr. FOUJIL Dalila Pr. LEZZAR EI Kacem
GASTRO-ENTEROLOGIE	Président : Pr . BOUCEKKINE Tadjedine Titulaires : Pr. ASSELAH Hocine Pr . BADJI Fatima Pr . DJADEL Tayeb Pr. HAKEM Chahrazed Asseseurs : Pr. BOUASRIA Hamza Pr. BAIOD Nosseir
GYNOCOLOGIE OBSTETRIQUE	Président : Pr . SELLAHI ALI Titulaires : Pr. DJENAOUI Tahar Pr . CHAIBI Rachid Pr . ADJALI Mohamed Pr. BOUZIDI ZOubir Asseseurs : Pr. BOUDIAF Abderrahmane Pr. ADDAD Bouzid
HEMATOLOGIE	Président : Pr . ABAD Mohamed Tayeb Titulaires : Pr. BELABBES Saliha Pr . ZOUAOUI Zahia Pr . SIDI MANSOUR Nouredine Pr. AINAS Lahlou Asseseurs : Pr. AIT ALI Hocine Pr. BOUDJERA Nadia
HISTOLOGIE-EMBRYOLOGIE	Président : Pr . ZIDANE Charef Titulaires : Pr. ABDELLALI Mohamed Pr . MEBAREK Kheira Pr . SAKHRI Abdelhamid Asseseurs : Pr. FELLISSA Khedidja Pr. BELOUI Mahmoud

MALADIES INFECTIEUSES	Président : Pr . AIT KAID Djaffar Titulaires : Pr. GACI Ahmed Pr . TRIMA Abdelouaheb Pr . AMRANE Achour Pr. OUBIRA Abdelhamid
MEDECINE DU TRAVAIL	Président : Pr . LAMARA MAHAMED Amar Titulaires : Pr. HADDAD Mustapha Pr . SEMID Abdelkader Pr . KAMEN BOUHADIBA Faouzia

	<p>Pr. TOURAB Djamel Assesseeurs : Pr. BOUKERMA Ziadi Pr. SAAD Malika</p>
.MEDECINE INTERNE	<p>Président : Pr. CHAHI Mustapha Titulaires : Pr. BELHADJ Mohamed Pr. ANTAR Mustapha Pr. ROULA Daoud Pr. OUERDANE Saïd Assesseeurs : Pr. GUERMAZ Rachida Pr. AYOUB AIT AYADI Soraya</p>
MEDECINE LEGALE	<p>Président : Pr. MERAH Fatiha Titulaires : Pr. BERCHICHE Mohamed Pr. MIRA Abdehamid Pr. OUSSADIT Abdesamed Pr. HAKEM Mohamed Réda</p>
MEDECINE NUCLEAIRE	<p>Président : Pr. AFIANE M'hamed Titulaires : Pr. BOUYOUCHEF Salah Eddine Pr. HAFFAF EI Hadi Pr. AMOKRANE Lounis Assesseeurs : Pr. BOUROUBA Mohamed Pr. MENAD Fatiha</p>
NEPHROLOGIE	<p>Président : Pr. KADDOUS Abbou Titulaires : Pr. BORDJI Benameur Pr. BENMANSOUR Mustapha Pr. RAYANE Tahar Pr. BELAHCEN Farid Assesseeurs : Pr. HADDOUM Farid Pr. HAMMOUCHE Mustapha</p>
NEUROLOGIE	<p>Président : Pr. HAOUCH Malika Titulaires : Pr. BELGUENDOUCZ Larbi Pr. TAZIR Meriem Pr. AREZKI Mohamed Pr. HAMRI Abdelmadjid Assesseeurs : Pr. AIT KACI Mahmoud Pr. MESSAOUDI Fayçal</p>
O.R.L.	<p>Président : Pr. HADJ ALLAL Fouad Titulaires : Pr. SAIDIA Abderrahmane Pr. SELMANE Djamel Pr. DJENAOUI Djamel Pr. BELBEKRI Fayçal Assesseeurs : Pr. ROUS Yahia Pr. MEHADJI Mohamed</p>
OPHTALMOLOGIE	<p>Président : Pr. HARTANI Dahbia Titulaires : Pr. AILEM Amar Pr. LAHLOU BOUKOFFA Widad Salima Pr. CHACHOUA Louiza Pr. IDDER Aïcha Assesseeurs : Pr. NEHILI Fatma Zohra Pr. KHERROUBI Rafika</p>
ONCOLOGIE MEDICALE	<p>Président : Pr. BENDIB Ahmed Titulaires : Pr. DJELLALI Louafi Pr. BOUZID Kamel Pr. FILALI Taha</p>

PEDIATRIE	Président : Pr . BENSENOUCI Abdelatif Titulaires : Pr. OMARI Pr . MERTANI Abdelouaheb Pr . LARBI-DAHO Messaouda Pr. TOUATI Pr. BENBOUABDALLAH Pr. BNMOKHBI Hanifa Assesseeurs : Pr. BOUKELAL DJEMAL Houria Pr. BERRAH Mohamed
PHYSIOLOGIE	Président : Pr . CHAOUCH Athmane Titulaires : Pr. MEHDIOUI Hacène Pr . NEDJAR Fayçal Pr . STAMBOULI Abdellah Pr. GHOUNI Ahmed Assesseeurs : Pr. KHELFAT Kheireddine Pr. CHITOUR Djamel Eddine
PSYCHIATRIE	Président : Pr . KACHA Farid Titulaires : Pr. BAKIRI Abdelfettah Pr . RIDOUH Bachir Pr . TEDJIZA Mohamed Pr. BOUDEF Mohamed Assesseeurs : Pr. OSMANI Yacine
PNEUMO-PHTISIOLOGIE	Président : Pr . BERRABAH Yahia Titulaires : Pr. DOUAGHI Habib Pr . AIDAOUI Hacène Pr . HAOUICHET Houria Pr. TARIGHT Samia Assesseeurs : Pr. NAFTI Salim Pr. BENALI Rachid
RADIOLOGIE	Président : Pr. DRAOUAT Sebti Titulaires : Pr. MEDJEK Lounes Pr. BENDIB Salah Eddine Pr . MAHMOUDI Halima Pr. BENALLEGUE Mourad Assesseeurs : Pr. BENDIB Abdelkrim Pr. FERGANI Abderahmane
RADIOTHERAPIE	Président : Pr . BOUALGA Kada Titulaires : Pr. AFIANE M'Hamed Pr . DALI YUCEF Fethi Pr . DJEMAA Kheïra
REEDUCTION FONCTIONNELLE	Président : Pr . BEDJAOUI Mostefa Titulaires : Pr. BELKACEM Ali Pr . NOUACER Zine Pr . RACHEDI Mohamed Pr. AMMENOUCHE Meziane Assesseeurs : Pr. NOUAR Mohamed Cherif Pr. KACED Houria
RHUMATOLOGIE	Président : Pr . ABTROUN Sabira Titulaires : Pr. DJOUDI Hachemi Pr . BENZAOUI Ahmed Pr . MAMERI Wahiba Pr. LADJOUZE Aïcha Assesseeurs : Pr. BELLOUCIF Fazia

II - SPECIALITES CHIRURGICALES

SPECIALITE	JURYS
CHIRURGIE GENERALE	Président : Pr . HAMMAD Amar Titulaires : Pr. GRABA Abdelaziz Pr . MEKHOLOUFI Salim Pr . BACHIR BOUIADJRA Nouredine Pr. BENKALFAT Mokhtar Pr. DJOUCDAR Samir Pr. SI AHMED EI Mahdi Pr. ABID Larbi Assesseeurs : Pr. SEMMAR Med. Ourabah Pr. MAOUI Mustapha
CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE	Président : Pr . HAFIZ Salim Titulaires : Pr. SAIDJ Abdelkrim Pr . HAMMOUDI Si Salah Pr . BENSADALLAH Rabah Pr. AMICHI Rachid Assesseeurs : Pr. FERDJAOUI Abdelkader Pr. OUAGUENOUNE Youcef
CHIRURGIE NEUROLOGIQUE	Président : Pr . BOUYOUCHEF Kheirredine Titulaires : Pr. BENBOUZID Tahar Pr . AZZAL Saoud Pr . BOUTLELIS Abdelaziz Pr. MOUSSAOUI Djamel Assesseeurs : Pr. HADJI Saïd Pr. SIDI SAID Abderrahmane
CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE	Président : Pr . KHAZNADAR Titulaires : Pr. BENBAKOUCHE Rachid Pr . BENBOUZID Abderahmane Pr . BOUZITOUNA Mahdjoub Pr. AZIZI Abdelhamid Assesseeurs : Pr. HAMIDANI Mourad Pr. MEKHALDI Ahmed
CHIRURGIE PEDIATRIQUE	Président : Pr . Salem azzedine Titulaires : Pr. BOUSSOUF Med Salah Pr . AZZOZ Mohamed Pr . HANTALA Djaffer Pr. ISSELNANE Rachid Assesseeurs : Pr. OUSLIM Rachid Pr. DJILLELI Nacereddine
CHIRURGIE UROLOGIQUE	Président : Pr . BENALOUANE Mohamed Titulaires : Pr. SOUID Mohamed Bachir Pr . ADJALI Kamel Pr . ATTAR Mohamed Pr. KADI Abdelkrim Assesseeurs : Pr. KHENNICHE Abdellah Pr. MAIZA Mourad

III - SPECIALITES MIXTES

SPECIALITE	JURYS
BIOCHIMIE	Président : Pr . BERHOUNE Arezki Titulaires : Pr . ZENATI Akila Pr . BELLAHSENE Zina Pr . KHELIF Akila Pr . BENLATRECHE Cherifa Asseseurs : Pr. EL MOKHEFI Zhor
BIOLOGIE CLINIQUE	Président : Pr . BERHOUNE Arezki Titulaires : Pr . ABBADI Mohamed Cherif Pr . REGHIS Abderezek Pr . KEZZAL Kamel Pr . HAMRIOUI Boussad Asseseurs : Pr. GUECHI Zhor Pr. RABHI Hocine
BIOPHYSIQUE OPTION MEDECINE	Président : Pr . BENGUERRAH Abderahmane Titulaires : Pr . BOUYOUCEF Salaheddine Pr . BENYOUCEF Mohamed Pr . AMOKRANE Lounis
HEMOBIOLOGIE	Président : Pr . REGHIS Abderazek Titulaires : Pr . SEGUIER Fatima Pr . OUELAA Hanifa Pr . AIRECHE Hadi Pr . ZERHOUNI Fatiha Asseseurs : Pr. CHAFA Ouerdia Pr. HARITI Ghania
IMMUNOLOGIE	Président : Pr . RABHI Hocine Titulaires : Pr . ABBADI Med Cherif Pr . GHAFOR Mohamed Pr . BENHALIMA Malika Pr . BOUCEKKINE Nadjia Asseseurs : Pr. BENYAHIA Amel
MICROBIOLOGIE	Président : Pr . KEZZAL Kamel Titulaires : Pr . BELABBES EL Hadj Pr . GUECHI Zehor Pr . BELOUNI Rachid Pr . NAIM Malek Asseseurs : Pr. DEKHIL Mazouz Pr. KHALED Safia
PARASITOLOGIE	Président : Pr . HAMRIOUI Boussad Titulaires : Pr . BOUCHENE Zahida Pr . MOULAHM Tayeb Pr . TOUABTI Abderazek Pr . ADJMI Hayet Asseseurs : Pr. BACHI Fatma Pr. FENDRI Allaoua Hichem

IV - SPECIALITES PHARMACEUTIQUES

SPECIALITE	JURYS
CHIMIE ANALYTIQUE	Président : Pr . GHEYUCHE Rachida Titulaires : Pr. DJEBROUNI Karima Pr . GHARBI Abdelaziz Pr . MOUSSAOUI Rachid Pr . HADEF Youcef
HYDRO BROMATOLOGIE	Président : Pr . KRIM Smaïl Titulaires : Pr. CHAMEKH El Hadj Pr . BENSALAH Kamel Pr . HADJOU DJ Wahiba Pr . SAOUD Zahia
PHARMACIE GALENIQUE	Président : Pr . DENINE Rachid Titulaires : Pr. KASSA Djelloul Pr . DJERABA Samia Pr . NOUAS Mohamed Pr . BOUDENDOUNA Abdelhakim
PHARMACOLOGIE	Président : Pr . MANSOURI Med Benslimane Titulaires : Pr. MANSOURI Kamel Pr . TOUMI El Houari Pr . CHADER Hocine Pr . AICHAOUI Malika Pr. BOUDIA
TOXICOLOGIE	Président : Pr . REGGABI Mohamed Titulaires : Pr. ABTTROUN Rania Pr . ALAMIR Barkahoum Pr . AZZOUZ Mohamed Pr . REZK KALLAH Hassiba Assesseurs : Pr. BELMAHI Habib

V - SPECIALITES CHIRURGIES DENTAIRES

SPECIALITE	JURYS
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE	Président : Pr . BOUDRAA Abdellah Titulaires : Pr. SID Rachid Pr . KAIDI Abdesselem Pr . SERRADJ Sid Ahmed Pr . BOUDGHENE STAMBOULI Nedjma
O. D. F.	Président : Pr . LARABA Safia Titulaires : Pr. SI AHMED Fatma Pr . CHAKER Ghania Pr . FOUATIH Nourddine Pr . BOURIA Ahmed
PARODONTOLOGIE	Président : Pr . BOUZIANE Djamilia Titulaires : Pr. BOUCHETOB Mimia Pr . BELKAALOUL Djallah Pr . BENABDELHAFID Abdelmadjid Pr . BENKEMOUCHE Aïcha

PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE	Président : Pr. SAARI Badia Titulaires : Pr. DJEBBAR Rahma Pr. M'HAMSADJI Toufik Pr DEBCHE Samia Pr. BOUZOUINA fatma Assesseurs : Pr. HANNACHI Aïcha Pr. TAOURIT Fatma
PROTHESE	Président : Pr. BOUZIANE Mohamed Titulaires : Pr. BOULEFA Aldjia Pr. TABBI ANENI Nadia Pr. GUENDIL Hafida Pr. NABID Abderahmane Pr. DAOUD Fatma-Zohra

قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة

البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة

الدراسات الطبية المتخصصة في طب الجلد

"Dermatologie"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في نو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ا المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب الجلد،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب الجلد المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جهاز الهضم طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الجلد بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية

"Radiothérapie Oncologie"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق

و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في نو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمعالجة بالأشعة للأورام السرطانية المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2000 ،

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في المعالجة بالأشعة للأورام السرطانية بأربع (04) سنوات ،
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2002 يتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للبيطرة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية

و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 65-69 المؤرخ في 11 مارس 1965 ، المتضمن إنشاء و تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 22 جانفي 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للبيطرة ،

يقرر :

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية للمدرسة الوطنية البيطرة ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|--------------|
| رئيس اللجنة | - حمادي كمال |
| نائب الرئيس | - أمير محمد |
| عضو دائم | - درفلو كمال |
| عضو دائم | - علالو كمال |
| عضو دائم | - عبدات يوسف |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|-------------|
| عضو إضافي | - سعدي جمال |
| عضو إضافي | - قدور رشيد |

المادة الثالثة : يكلف مدير المدرسة الوطنية للبيطرة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار قرار مؤرخ في 26 فيفري 2002 يعدل البرنامج البيداغوجي
للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة
الليسانس في الترجمة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 73-139 المؤرخ في 09 أوت 1973 ، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الترجمة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الترجمة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2000 ، المتضمن المعدل للبرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى و الثانية لنيل شهادة الليسانس في الترجمة ،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للترجمة ،

يقرر :

- المادة الأولى :** يعدل البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الترجمة وفقا لملاحق هذا القرار ،
- المادة الثانية :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه ،
- المادة الثالثة :** يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة
"هوارى بومدين" للعلوم و التكنولوجيا - باب الزوار-**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بناء على الملف المقدم من طرف جامعة "هوارى بومدين" للعلوم و التكنولوجيا ،

يقرر :

المادة الأولى : تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة	
الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون
بلقاسمي عبد الرحمن	جليد رضا	بلطرش عبد القادر	بوهادف ملك
بوكرينة محمد	طوبالين ليندة	آيت عمار حميد	قندوز مصطفى
حمري عبد الرحمن	إبراهيمي غنيمة	بن طاهر فتيحة	بوهادف خديجة

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير جامعة "هوارى بومدين" للعلوم و التكنولوجيا بباب الزوار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين
الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 ماي 1994 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،

- بناء على الملف المقدم من طرف كلية الطب ، جامعة "منتوري" بقسنطينة ،

يقرر :

المادة الأولى : تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة	
الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون
أبيرة عبد الحميد كليل مبارك بن عبد الحفيظ عبد المجيد	بن معطي عبد اللطيف مريبوط احسن ليتيم سليم	سمرة سعاد آيت كافي إبراهيم بن وكثة صدوق	بن حلاسة العمري بولعلل عبد الحميد بوقريدة محمد

المادة الثالثة : يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة الإستشفائيين
الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 ماي 1994 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بناء على الملف المقدم من طرف كلية الطب ، جامعة "منتوري" بقسنطينة ،

يقرر :

المادة الأولى : تشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة	
الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون
سمرة سعاد	بن معطين عبد اللطيف	حساني مصطفى	دالي شاوش مختار
أبيرة عبد الحميد	مريبوط أحسن	صالح علي	بولدروة محمد صالح
كليل مبارك	ليتيم سليم	لزعر القاسم	بن عبد الحفيظ عبد المجيد

المادة الثالثة : يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار البخري

**قرار مؤرخ في 05 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين
الجامعيين لكلية الطب جامعة "منتوري" بقسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 ماي 1994 ، المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بناء على الملف المقدم من طرف كلية الطب ، جامعة "منتوري" بقسنطينة ،

يقرر :

المادة الأولى: تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من أعضاء يمثلون الأساتذة و أعضاء يمثلون الإدارة طبقا للجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة	
الأعضاء لمستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء لمستخلفون	الأعضاء الدائمون
بن عبد الحفيظ عبد المجيد أبيرة عبد الحميد كليل مبارك	بن معطي عبد اللطيف مريبوط أحسن ليتيم سليم	براهامي عبد المالك بن حمادة أحمد علاص حنيف	بن الزقن برهان الدين رولة داود سيدي منصور نور الدين

المادة الثالثة : يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي و البحث بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد
"Gynécologie Obstétrique"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب أمراض النساء و التوليد المنعقدة بتاريخ
25 جتفي 2000 ،

يقرر :

المادة الأولى: يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد طبقا لملاحق هذا القرار ،
المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب أمراض النساء و التوليد بخمس (05) سنوات ،
المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكوين ومدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في الهيموبولوجيا " Hémobiologie "

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للهيموبولوجيا المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2000،

يقرر :

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الهيموبولوجيا طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الهيموبولوجيا بأربع (04) سنوات ،
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية "Oncologie Médicale"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في نو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لطب الأورام السرطانية المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2000 ،

يقرر :

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأورام السرطانية بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في طب القلب "Cardiologie"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب القلب،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
 - بناء على الرسالة المؤرخة في 17 أبريل 2000 التي تشير إلى إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية المنعقدة بتاريخ 04 أبريل 2000 ، متممة بتقرير الإجتماع المؤرخ في 30 سبتمبر 2000 الذي يحدد تمديد مسار التكوين في الدراسات الطبية المتخصصة في طب القلب ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب القلب طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب القلب بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في الفك و الوجه "Chirurgie Maxillo-Faciale"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في نو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في جراحة الفك و الوجه،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،

- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناءا على الرسالة المؤرخة في 17 فيفري 2002 من طرف المركز الإستشفائي الجامعي للجزائر ،
مصلحة جراحة الفك و الوجه ،

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في جراحة الفك و الوجه طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب جراحة الفك و الوجه بخمس (05) سنوات ،
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن إنشاء اللجنة المتساوية
الأعضاء لأسلاك المستخدمين الإداريين، التقنيين و أعوان المصالح
لدى جامعة أدرار

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير
اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرمضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01/269 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة أدرار،
- بإقتراح من السيد مدير جامعة أدرار ،

يقرر:

- المادة الأولى: تنشأ بجامعة أدرار لجنة متساوية الأعضاء لمجموعة الأسلاك الخاصة بالمستخدمين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح ،
- المادة الثانية: يحدد عدد أعضاء اللجنة حسب الجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة		السلك
الأعضاء لمستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء لمستخلفون	الأعضاء الدائمون	
02	02	02	02	سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب
03	03	03	03	سلك العمال الإداريين و التقنيين

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرمضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 ، المتضمن الإعلان عن نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة أدرار ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك العمال الإداريين،التقنيين وسلك العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار ،

سلك العمال الإداريين و التقنيين

الإضافيون	الدائمون
حكومي محمد	يعيشي أحمد
مشري عمر	مومني مومن
تناح محمد	خارف عمر

سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب

الإضافيون	الدائمون
لين يزيد	جعفري أحمد
	سيد أعر عبد الله

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك العمال الإداريين التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرمضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بناء على مراسلة مدير الجامعة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماءهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك العمال الإداريين ، التقنيين و سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بجامعة أدرار،

سلك العمال الإداريين و التقنيين

الإضافيون	الدائمون
شيخاوي سليمان	قرقب عيسى
بوداوية محمد	رزوقي عبد الله
لحسين الطيب	بوسعيد زينب

سلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب

الإضافيون	الدائمون
بوسعيد زينب دليم جلول	قرقب عيسى رزوقي عبد الله

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 01 جانفي 2000 ، المتضمن فرز إعلان نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني للإعلام الآلي :

الإضافيون	الدائمون
بودرياس العربي	مزنر حسان
محمودي رابح	أدافير فتيحة
لعجال نسيمة	أكتوف نعيمة

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي الدولة و مهندسي التطبيق
و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث و المساعدين الإداريين
الرئيسيين بالمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير
اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي
المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي
للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي
للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي
للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي
رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص
بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بناء على مراسلة مدير المعهد المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء
للمستخدمين الخاصة بسلك مهندسي التطبيق و المتصرفين الإداريين و الملحقين بالبحث
و المساعدين الإداريين الرئيسيين بالمعهد الوطني للإعلام الآلي :

الإضافيون	الدائمون
براهمي غنيمية عليوش سميرة شاية جيلالي	حمري عبد الرحمن لوناس نعيمة لعجال نسيمية

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بوهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة ،
- بناء على مراسلة الوكالة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة:

الإضافيون	الدائمون
بوجلطية كريمة	بن دويس نصر الدين
العمرى خديجة	دراعو حسام
بن مبارك فضيلة	شريف عائشة

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين
وأعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث
في الصحة بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة ،

- بناء على مراسلة الوكالة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة:

الإضافيون	الدائمون
شلاحي فاطمة	توهامي محمود
بوصافي فاطمة	بن قلفاط عبد الرزاق
ميري عائشة	خرشوش بوجنان

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) ببومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- نظرا للمحضرين المؤرخين في 16 نوفمبر 2001 ، المتضمنين فرز و إعلان نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) لبومرداس ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء لتسحدمين إداريين و اسعديين و اعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) لبومرداس :

الإضافيون	الدائمون	الأسلاك
عشاق عمر نايت يحي فايزة	سعيداني نعيمة صالح أحمد	مهندس دولة ،مساعد إداري رئيسي، طبيب عام، تقني سامي، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، نائب مقتصد، مساعد محاسب، تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإعلام الآلي، كاتبة راقنة ،عون مكتب،عون رغن
رحاب رابح بوزقرة سعيد	خراطي رمضان بوصابر سعيد	العمال المهنيين درجة 01، مخزني، العمال المهنيين درجة 02، سائق السيارات متعدد المهام درجة 01، العمال المهنيين درجة 03

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 مارس 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) بيومرداس**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جاتفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جاتفي، 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقى السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرمضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على مراسلة الإقامة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماءهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية (معهد الهندسة الميكانيكية سابقا) لبومرداس :

الإضافيون	الدائمون	الأسلاك
سبوعي رابح طاهي حكيم	رشدي صليحة بوتعية موسى	مهندس دولة ،مساعد إداري رئيسي، طبيب عام، تقني سامي، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، نائب مقتصد، مساعد محاسب، تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإعلام الآلي، كاتبة راقنة ،عون مكتب،عون رغن
سبوعي رابح طاهي حكيم	رشدي صليحة بوتعية موسى	العمال المهنيين درجة 01، مخزني، العمال المهنيين درجة 02، سائق السيارات متعدد المهارات درجة 01، العمال المهنيين درجة 03

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية

"Histologie Embryologie"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الأنسجة الجنينية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2000 ،

يقرر:

- المادة الأولى :** يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدرء الجامعات و عمءاء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكتروميكانيك
إختصاص : صيانة صناعية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في هندسة المناجم إختصاص : صيانة صناعية ،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للإلكتروميكانيك و اللجنة البيداغوجية الوطنية لهندسة المناجم ،

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في هندسة المناجم إختصاص : صيانة صناعية ، طبقا لملاحق هذا القرار ،
- المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،
- المادة الثالثة : يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداءا من السنة الجامعية 2003/2002 ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 2002 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكترونيك
إختصاص : الإلكترونيك**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في هندسة المناجم إختصاص : الإلكترونيك،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للإلكتروتكنيك و اللجنة البيداغوجية الوطنية لهندسة المناجم ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الإلكترونيك إختصاص إلكتروميكاتيك، طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،

المادة الثالثة : يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق ابتداء من السنة الجامعية 2003/2002 ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن إحداث خلية لسير
و متابعة شبكة الأنترنات و الأنترنات على مستوى الإدارة المركزية
لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقرر:

المادة الأولى : تحدث خلية لسير و متابعة شبكة الأنترنات و الأنترنات لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي ،

المادة الثانية : تتكون الخلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- 1- بوجانة عاشور مكلف بالدراسات و التلخيص ، رئيسا ،
- 2- عدور بوعلام مفتش ، عضوا ،
- 3- طواليبة فاروق مدير فرعي بمديرية التعليم و التكوين ، أمينا عاما ،
- 4- بلمختار سيد أحمد مدير فرعي بمديرية التنمية و التخطيط ، عضوا ،
- 5- مقدم عيسى مدير فرعي بمديرية إدارة الوسائل ، عضوا ،

- 6- بشيري علي مدير فرعي بمديرية التنظيم و التعاون ، عضوا ،
- 7- بن يوب محمد مدير فرعي بمديرية تنسيق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،عضوا ،
- 8- فاسي نصر الدين مدير فرعي بمديرية الموارد البشرية ، عضوا ،
- 9- سعادنة عمر مهندس دولة في الإعلام الآلي ،
- 10- لرجان عمار مترجم ترجمان ،
- المادة الثالثة : يمكن للخلية الإستعانة بكل شخص ذو كفاءة في مجال إختصاصاتها ،
- المادة الرابعة : تكلف الخلية خصوصا بما يلي :
- 1- سير شبكة الأنترنات والأترانات و متابعتها على مستوى الإدارة المركزية و المؤسسات تحت الوصاية .
- 2- جمع و نشر و توزيع المعارف والمعلومات المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي (الإدارة المركزية ، المؤسسات الجامعية ، مراكز و وحدات البحث ، وكالات البحث و الديوان الوطني للخدمات الجامعية) ،
- 3- تحسين بصفة منتظمة "صفحة الواب" (Le site web) ،
- 4- إعداد النشرة الإعلامية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- 5- القيام بكل عمل و نشاط متعلق بالإعلام و الإتصال مع مختلف القطاعات ،
- المادة الخامسة : يكلف الأمين العام لوزارة التعليم و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تعيين أعضاء
مجلس التوجيه لجامعة "هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لا سيما المادة 04 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-265 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 الذي يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر:

- المادة الأولى : تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ،
- المادة الثانية : يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،
- المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	صابغة محمد الشريف
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	خرشي سعدان

ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي	عضو	بوعافية مولود
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	نبايي نور الدين
ممثل الوزارة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	حروادي فريد
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	بوحصيدة يونس
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	عزيب مخلوف
ممثل الوزير المكلف بالصيد و الموارد الصيدية	عضو	حوشين محمد
ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	بلكحلة مليكة
ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات	عضو	أتمزابت رشيد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	بن عبد الهادي أحمد
ممثل الوزير المكلف بالعمل	عضو	جمال عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	بقار بوعلام
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	رحو حورية
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة	عضو	نزار فريد
ممثل الوزير المكلف بالصحة	عضو	يونسى سمية
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	عامر ولد ساعد سعود

2- الأعضاء المعينين

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
عميد كلية العلوم البيولوجية	عضو	سريجي ربيعة
عميد كلية الكيمياء	عضو	شريفى لويزة
عميد كلية الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرائق	عضو	معاشي رشيدة
عميد كلية الهندسة المدنية	عضو	كاوة فريد
عميد كلية الرياضيات	عضو	ببوشي رشيد
عميد كلية الفيزياء	عضو	بن داود محمد
عميد كلية علوم الأرض و الجغرافية و التهيئة العمرانية	عضو	بن حالو الحاج
عميد كلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي	عضو	عيساني عمار

3- الأعضاء المنتخبين

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم البيولوجية	عضو	بن عزوق يسمينة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المدنية	عضو	خرشي فاطمة

عضو	بن سماعيل عائشة
عضو	عمراني فاروق
عضو	تايو جمال الدين
عضو	طالب عبد الوهاب
عضو	محجوب يسمينة
عضو	حواسين عمران
عضو	بشكات الزهرة
عضو	لاج
عضو	قاوة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية و هندسة الطرائق	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الكيمياء	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الفيزياء	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الأرض و الجغرافية و التهيئة العمرانية	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي	
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	
ممثل منتخب عن الطلبة	
ممثل منتخب عن الطلبة	

4- الأعضاء الإستشاريين

- مدير الجامعة
- الأمين العام
- مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية

الأعضاء المختصة باسلاك : مساعد إداري رئيسي، تقني سامي

(مختلف التخصصات)، مساعد إداري، نائب مقتصد، تقني

(مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية، مساعد

وثائقي أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة

بجامعة "فرحات عباس سطيف"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-06 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-107 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين الشبه الطبي ،
- بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك مساعد إداري رئيسي، تقني سامي ، مساعد إداري، نائب مقتصد، تقني ، مساعد المكتبات الجامعية، مساعد وثائقي أمين محفوظات ، محاسب رئيسي و ممرضة ،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بناء على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري ، نائب مقتصد، تقني (مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية ، مساعد وثائقي أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة،
- بناء على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري ، نائب مقتصد، تقني (مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية ، مساعد وثائقي أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة،

الإضافيون	الدائمون
فماش عبد الرزاق فتحة كمال بن حملة فيصل	نفير عبد القادر جايي رمضان معيزه مريم

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : بأسلاك مساعد إداري رئيسي، تقني سامي (مختلف التخصصات)، مساعد إداري ، نائب مقتصد، تقني (مختلف التخصصات)، مساعد المكتبات الجامعية ، مساعد وثائقي أمين محفوظات، محاسب رئيسي و ممرضة،

الإضافيون	الدائمون
جلولي إبراهيم قطاف لخضر بلامي اليمين	تاشريفت عبد المالك نويصر بلقاسم تجاري عبد السلام مراد

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من 08 ماي 2002 .
المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : متصرف، مقتصد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثائقي أمين محفوظات، منشط اجتماعي و طبيب عام بجامعة "فرحات عباس سطيف"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-06 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-107 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء العامون و المختصون للصحة العمومية،
- بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بموجب القرار المؤرخ في 07 جاتفي 1991، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك متصرف ، مقتصد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وئائقي أمين محفوظات، منشط إجتماعي و طبيب عام ،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بناء على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك متصرف ، مقتصد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وئائقي، منشط إجتماعي ، أمين محفوظات و طبيب عام ،

- بناء على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك: متصرف ، مقتصد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثانقي أمين محفوظات، منشط إجتماعي و طبيب عام ،

الإضافيون	الدائمون
بلييطه حسينة بويوسف أحمد قادوم ناصر	عطوي كمال حرافه فريد زين الدين زواي فؤاد

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : متصرف ، مقتصد، مهندس، ملحق للمكتبات، منشط ثقافي، وثانقي أمين محفوظات، منشط إجتماعي و طبيب عام ،

الإضافيون	الدائمون
جلولي إبراهيم قطاف لخضر بلامي اليمين	تاشريفت عبد المالك نويصر بلقاسم تجاري عبد السلام مراد

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من 08 ماي 2002.

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري



قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية

الأعضاء المختصة بأسلاك : معاون إداري ، معاون تقني

(مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية،

محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية

بجامعة فرحات عباس سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 90-06 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بموجب التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بناء على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

- بناء على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

الإضافيون	الدائمون
قوريشي حسين صوفان اليمين ريغي عمار	بن خديم الله نور الدين منصوري عبد القادر بوعكاز السعيد

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : معاون إداري ، معاون تقني (مختلف التخصصات)، كاتب مديرية، كاتب رئيسي للمديرية، محاسب إداري و مساعد المصالح الإقتصادية ،

الإضافيون	الدائمون
جلولي إبراهيم قطاف لخضر بلامي اليمين	تاشريفت عبد المالك نويصر بلقاسم تجاري عبد السلام مراد

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من 08 ماي 2002.

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء المختصة بأسلاك : عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب
إداري، عون تقني (مختلف التخصصات) و حارس جامعي رئيسي
بجامعة فرحات عباس سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،
 - بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني و حارس جامعي رئيسي ،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بموجب التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بناء على محضر الفرز المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني و حارس جامعي رئيسي ،

- بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني (مختلف التخصصات) و حارس جامعي ،

الإضافيون	الدائمون
قماش نسيم	جحنيط كمال
بن عبيد سفيان	سيليني رشيد
بوزيد نصر الدين	بوعكاز محمد

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : عون إداري، كاتب مختزل، مساعد محاسب إداري، عون تقني (مختلف التخصصات) و حارس جامعي رئيسي ،

الإضافيون	الدائمون
جلولي إبراهيم	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداءا من 08 ماي 2002.

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف
أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن ، عون راقن، معاون تقني
للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر
بجامعة فرحات عباس سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف المختصة بأسلاك عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن ، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بموجب التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،

- بناءا على محضر الفرز المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن ، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،
- بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة: بأسلاك عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،

الإضافيون	الدائمون
بورقبة العيفه	شرفي بشير
بخوش حمدان	شبال أحمد
موفق خليفة	قلو زوليخة

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني خارج صنف، عامل مهني صنف أول، سائق السيارات صنف أول، كاتب راقن، عون راقن، معاون تقني للمكتبات الجامعية، حارس جامعي و عون للمخبر،

الإضافيون	الدائمون
جلولي إبراهيم	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداءا من 08 ماي 2002.

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني صنف ثاني، سائق السيارات
صنف ثاني و عون مكتب بجامعة فرحات عباس سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم والمعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب ،
- بموجب القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بموجب القرار المؤرخ في 30 أبريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بأسلاك عامل مهني صنف ثاني، سائق السيارات صنف ثاني و عون مكتب ،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بموجب التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
- بناء على محضر الفرز المؤرخ في 28 جانفي 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عامل مهني صنف ثاني، سائق السيارات صنف ثاني و عون مكتب،

- بناءا على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك عامل مهني صنف ثاني، سائق السيارات صنف ثاني و عون مكتب،

الإضافيون	الدائمون
سبيحي نور الدين	كيفوش نصر الدين
فلاحي محمد	صبيح كمال
كحلة مراد	كحلان عبد الوهاب

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك : عامل مهني صنف ثاني، سائق السيارات صنف ثاني و عون مكتب،

الإضافيون	الدائمون
جلولي إبراهيم	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بلامي اليمين	تجاري عبد السلام مراد

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداءا من 08 ماي 2002.

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية

الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث

بجامعة فرحات عباس سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بموجب القرار المؤرخ في 30 أفريل 1991 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سطيف و المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تحديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بموجب التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن ،
 - بناء على محضر الفرز المؤرخ في 28 جاتفي 2002 ، المتضمن نتائج إنتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،
 - بناء على الرسالة المؤرخة في 13 فيفري 2002 ، المتضمنة إقتراح تعيين أعضاء ممثلي الإدارة ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،

الإضافيون	الدائمون
قلي ميلود	سويسي العيد
هدار رابح	يرارمه عبد الحليم
طلاص مليكة	زابور نصر الدين
بخوش كمال	تيورور عبد المالك

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين صنف ثالث،

الإضافيون	الدائمون
عبد السلام مراد	تاشريفت عبد المالك
قطاف لخضر	نويصر بلقاسم
بونشادة مصطفى	تجاري عبد السلام مراد
فلاحي رابح	بلامي اليمين

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من 08 ماي 2002.

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بسطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن إنشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالوادي**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية
و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 01-277 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء و تنظيم المركز الجامعي بالوداي ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 06 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالوداي ،

يقرر:

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالوداي ،

المادة الثانية : تتكون لجنة للخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|---------------------|
| رئيس اللجنة | - بكاكرة عبد الحكيم |
| نائب الرئيس | - دراجي المكى |
| عضو دائم | - هيمة مسعود |
| عضو دائم | - غانية لزهري |
| عضو دائم | - حريير محمد العيد |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|--------------------|
| عضو إضافي | - وصيف بشير الطاهر |
| عضو إضافي | - وصيف علوان نصر |

المادة الثالثة : يكلف مدير المركز الجامعي بالوداي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 30 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 30 مارس 2002 يتضمن تجديد لجنة

الخدمات الإجتماعية لدى جامعة تلمسان

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-183 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-391 المؤرخ في 02 ديسمبر 1989 ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 13 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة تلمسان ،

يقرر :

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة تلمسان ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|------------------------|
| رئيس اللجنة | - ثابت هلال عبد اللطيف |
| عضو دائم | - سلطاني غوتي |
| عضو دائم | - مقتونيف عبد اللطيف |
| عضو دائم | - بيدري مصطفى |
| عضو دائم | - عبد اللطيف بشير |
| عضو دائم | - خالدي أحمد |
| عضو دائم | - دحماتي عبد القادر |

عضو دائم	- عبد اللاوي محمد
عضو دائم	- ربيعي بشير
	الأعضاء الإضافيون :
عضو إضافي	- ديبون عيدوني
عضو إضافي	- جلطي محمد
عضو إضافي	- مداني أحمد

المادة الثالثة : يكلف مدير جامعة تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 30 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 01 أفريل 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية
"Histologie Embryologie et Génétique Humaine"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-2001 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أفريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2000 ،

يقرر:

- المادة الأولى :يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية طبقا لملحق هذا القرار،
- المادة الثانية :تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية و الوراثة الإنسانية بأربع (04) سنوات ،
- المادة الثالثة :يلغى القرار المؤرخ في 20 مارس 2002 المحدد لمحتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الأنسجة الجنينية،
- المادة الثالثة :يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 08 أفريل 2002 يتضمن تعديل البرنامج
البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الهندسة المدنية
إختصاص : "جيو- تقني"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 ، المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1998 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية إختصاص "جيو- تقني" ،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للهندسة المدنية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعدل البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في الهندسة المدنية إختصاص "جيو- تقني" ، طبقا لملحق هذا القرار،

المادة الثانية : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 11 أبريل 2002 يتضمن تعيين رئيس

اللجنة البيداغوجية الوطنية لتسيير التقنيات الحضرية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية،

- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لتسيير التقنيات الحضرية ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين السيد عميش علاوة مكلف بالدروس بالمركز الجامعي بالمسيلة بصفته رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية ،

المادة الثانية : يشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية لتسيير التقنيات الحضرية وفقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قائمة تشكيلة اللجنة البيداغوجية الوطنية لتسيير التقنيات الحضرية

الإسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية
عميش علاوة / رئيس اللجنة	مكلف بالدروس	م . ج . بالمسيلة
عداد محمد شريف / نائب الرئيس	مكلف بالدروس	م . ج . أم البواقي
خلف الله بوجمعة / نائب الرئيس	مكلف بالدروس	م . ج . بالمسيلة

بوشمعال صالح	أستاذ مساعد	م . ج . أم البواقي
خذور مالك	مكلف بالدروس	م . ج . بالمسيلة
بلعدي عبد الحكيم	أستاذ مساعد	م . ج . أم البواقي
حجاب مخلوفي	مكلف بالدروس	م . ج . بالمسيلة
خياري عبد القادر	أستاذ مساعد	م . ج . بالمسيلة

قرار وزاري مؤرخ في 11 أبريل 2002 يتضمن تعيين رئيس

اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية،

- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين السيد عبد الرزاق هني أستاذ بالمعهد الوطني للإعلام الآلي بالجزائر بصفته رئيس

اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي،

المادة الثانية : يشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للإعلام الآلي وفقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

COMPOSITION DU CPN INFORMATIQUE

NOMS ET PRENOMS		ETABLISSEMENT
HENNI Abderrazak	Président	INI Oued Smar Alger
LASKRI Mohamed Tayeb	Vice-Président	Université Annaba
BOUACHRIA Ahmed	Vice-Président	Université Sid Bel Abbès
DJEBBAR Messaoud		C.U Oum El Buaghi
LOUKAM Mourad		Université Chlef
GOUASMI Nouredine		C.U Guelma
MAHDJOUBI Roussafi		C.U M'Sila
CHERID Nacéra		INI Oued Smar Alger
BADACHE Nadjib		USTHB Alger
ALI MAZIGHI Zaia		USTHB Alger
KHOLLADI Kheireddin		Université Constantine
GUIOUN A.		Université Batna
CHERIF Foudil		Université Biskra
GHOUALMI Nacéra		Université Annaba
AOUF Fadila		Université Oran Es-Sénia
MAZOUZI Smaine		C.U Skikda
BENAHCENE DERRADJI Rachid		C.U Laghouat
SAAD Rachid		Université Boumerdes
CHIKH Azzeddine		Université Tlemcen
KHELIFI Samia		C.U Saïda
MEKKAKRIA Zoulikha		USTOran
BACHIR bouhadjra Rochdi		C.U Mascara
MAHDJOUB Med Bachir		Université Ouargla

قرار وزاري مؤرخ في 11 أفريل 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 ماي 1956 " بباتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 ماي 1956 " باتنة ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية " 19 ماي 1956 " باتنة ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|---------------|
| رئيس اللجنة | - صاولي أحمد |
| نائب الرئيس | - غلاب الوردي |
| عضو دائم | - غشام بلعيد |
| عضو دائم | - منصوره أحمد |
| عضو دائم | - عرباوي رشيد |
| عضو دائم | - خنير نبيل |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|---------------|
| عضو إضافي | - شليحي أمينة |
| عضو إضافي | - عشي نورة |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 14 أبريل 2002 يتضمن تعيين رئيس

اللجنة البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية (الأخرى)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992، المتضمن إحداث و تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل 1997 ، المتضمن تعيين السيد صديقي أوسين رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية الأجنبية (الأخرى) ،
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية (المحضر الكتابي للإجتماع المنعقد بتاريخ 07 أبريل 2002) ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين من جديد السيد صديقي أوسين أستاذ بكلية الآداب و اللغات ، جامعة وهران الساتية رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية الأخرى ،

المادة الثانية : يشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية الأخرى وفقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قائمة تشكيلة اللجنة البيداغوجية الوطنية للغات الأجنبية الأخرى

المؤسسة الجامعية	الرتبة	الإسم و اللقب
جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي (الألمانية) / رئيس اللجنة	صديقي أوسين
جامعة الجزائر	أستاذ مكلف بالدروس (الروسية) / نائب رئيس	عبيد لوافي
جامعة الجزائر	مكلف بالدروس (الإسبانية) / نائب رئيس	برغدة أحمد
جامعة عنابة	أستاذ مكلف بالدروس (الإيطالية) / نائب رئيس	ميريبيو قدور
جامعة وهران	أستاذ مكلف بالدروس (الألمانية) / مقرر	لعشاشي جمال الدين
جامعة الجزائر	أستاذة مكلفة بالدروس (الإسبانية)	بربار عبيدة
جامعة الجزائر	أستاذ محاضر (الألمانية)	عبد الفتح أحسن
جامعة وهران	أستاذة مكلفة بالدروس (الألمانية)	لحباس فاطمة
جامعة وهران	أستاذة مساعدة (الألمانية)	بلبشير رفيعة
جامعة وهران	أستاذ مساعد (الروسية)	كيلو توفيق
جامعة وهران	أستاذ مكلف بالدروس (الألمانية)	يتو بوعلام
جامعة وهران	أستاذة مساعدة (الألمانية)	بغادي فاطمة
جامعة وهران	أستاذ مساعد (الروسية)	بودهير طاهر
جامعة البليدة	أستاذ مساعد (الإيطالية)	بدك
جامعة البليدة	أستاذ مساعد (الإيطالية)	حمودة عبد الرحمن

قرار وزاري مؤرخ في 14 أفريل 2002 المتضمن تنظيم دورة

لتحسين المستوى في تسبير الموارد البشرية و المالية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمل و الإجراءات و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ماي 1987، المتضمن التنظيم الإداري للجامعة،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جويلية 1993، المتضمن التنظيم الإداري للمركز الجامعي ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ماي 1987، المتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتعليم العالي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996 ، المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم ،
- بمقتضى المخطط القطاعي المتعدد السنوات للتكوين، تحسين المستوى و تجديد المعلومات الخاص بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي المصادق عليه بتاريخ 01 أوت 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم دورة تحسين المستوى لفائدة مسيري الموارد البشرية و المالية العاملين بمؤسسات التعليم العالي ،

المادة الثانية : تفتح عملية تحسين المستوى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، للموظفين الشاغلين للمناصب التالية :

- نائب مدير المستخدمين بالجامعة ،
- نائب مدير المالية و الوسائل بالجامعة ،
- نائب مدير الإدارة و المالية بالكلية ،
- نائب مدير المستخدمين و الميزانية بالمركز الجامعي ،
- نائب مدير الإدارة العامة بالمعاهد الوطنية للتعليم العالي ،
- نائب مدير الإدارة العامة بالمعاهد و المدارس الكبرى ،

المادة الثالثة : يقدر عدد الموظفين المعنيين بالتكوين بـ :

- بالنسبة للناحية الوسطى : ثمانية و ستون (68) مشاركا ،
- بالنسبة للناحية الغربية : واحد و أربعون (41) مشاركا ،
- بالنسبة للناحية الشرقية : سبعة و خمسون (57) مشاركا ،

المادة الرابعة : مدة عملية تحسين المستوى عشرة (10) أيام ، تنظم في شكل إقامي و متواصل ،

المادة الخامسة: تجري دورة تحسين المستوى بالناحية الوسطى للوطن بمقر المدرسة الوطنية للإدارة و بالناحية الغربية للوطن بمقر جامعة وهران السانية أما بالناحية الشرقية للوطن فيمقر جامعة منتوري بقسنطينة ،

المادة السادسة: تحدد قائمة المترشحين الذين تابعوا عملية تحسين المستوى بإتضباط من طرف لجنة

تتشكل من :

- السلطة المخولة صلاحية التعيين ،
- المسؤول عن التكوين ،
- أستاذ أو أستاذين ،
- مدير مؤسسة التكوين ،

المادة السابعة: تسلم شهادة تربص بعدها مدير مؤسسة التكوين للموظفين المعنيين ،

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

الملاحق

المؤسسة الجامعية	عدد المشاركين	الإسم و اللقب
جامعة بومرداس	05	برباش رابح كاولة عيسى عميار بلقاسم عبوب عباس نائب مدير المالية و الوسائل
جامعة البليدة	09	وحيد كمال جقون رياض حجام زهية بلخلفة عبد القادر رحماتي الشريف حاج الله محمد بيوسفى علي كمال عيسى نائب مدير المالية و الوسائل

جامعة الجزائر	08	شعيرة حملاوي مولود محمد بكيس محمد جمال بنغول درواز بشير تيفورة نصر الدين لشهب مسعود سماتي عبد الرحمن
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	10	مساساط برهان بوخالفة عبد الحميد صيد رابح بن توري منصور أبركان يوسف لطرش بوتلجة محمد كالي علي محمد الأمين قويقح جيلالي بن جرسى مصطفى هادي مراد
جامعة تيزي وزو	09	بوعاصم محمد سوقي مقران عشير الطاهر بلحسين محمد كحلوش أرزقي حكيمي محمد أرزقي عطار بلعيد سيدي معمر سيدي حسان نائب مدير المالية و الوسائل
جامعة الأغواط	05	سبخاي الطيب بوسبسي جلول فاطمي محمد بقشيش علي

		حبيرش عباس
المركز الجامعي بالجلفة	01	بونوة علي
المركز الجامعي بالمدينة	01	محمد تومي
المركز الجامعي بخميس مليانة	01	تيرتيري كمال
المدرسة الوطنية للبيطرة	01	عيواز حسين
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	01	مريولي إبراهيم
المدرسة الوطنية العليا للأساتذة	01	قنان عمر
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتصوير	01	حدهوم محمد
معهد علوم البحر و تهيئة السواحل	01	
المعهد الوطني للتجارة	01	
المدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة	01	
المعهد الوطني للإعلام الآلي	01	
المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء	01	
جامعة الشلف	05	
المعهد الوطني للفلاحة	01	
المدرسة الوطنية للأشغال العمومية	01	
المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية	01	
المدرسة الوطنية للإدارة	01	
المدرسة العليا للتجارة	01	

**قرار وزاري مؤرخ في 14 أفريل 2002 يتضمن تجديد لجنة
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على إستقالة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية المنشأة بالقرار المؤرخ في 13 فيفري 2001 ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 20 مارس 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران،
المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|---------------|
| رئيس اللجنة | - حقيقي نصيرة |
| نائب الرئيس | - قدور بخليفة |
| عضو دائم | - بومدين محمد |
| عضو دائم | - عبيد بوسيف |
| عضو دائم | - شابلي فوزي |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|----------------|
| عضو إضافي | - بن هدية محمد |
| عضو إضافي | - عربي نصيرة |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عماري صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 أبريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي العمال
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان
المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - نظرا لمحضر الإجتماع المؤرخ في 14 ماي 2001 ، المتضمنين إعلان نتائج إنتخابات اللجان المتساوية الأعضاء للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون وهران ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء

للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة وهران :

الإضافيون	الدائمون	الأسلاك
لزرق محمد بن عودة سليمة نوال	مسعودي زين الدين كبداتي ميمونة	مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتصد مسير، كاتبة رئيسية للمديرية، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، تقني، ممرض، نائب مقتصد، مساعد موثق الأرشيف
شريط فاطمة بوسلهام فويدر	مومن مليكة ريابي رحمونة	عون مصالح إقتصادية مسير، كاتبة مديرية، معاون إداري، محاسب إداري، عون المصالح الإقتصادية، عون تقني، مساعد محاسب، عون إداري، كاتبة راقنة، عون راقن، عون مكتب، كاتبة إختزال، مشغل لوحة التحكم
ماعزوزي غلام بومدمد لعراسي	عدة بوعلمة علي حبيبي العربي	عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني الصنف الأول، سائق سيارة الصنف الأول
حمودة محمد لعربي نوار بلخادم أحمد	رحو بارودي بلحضري محمد سكة بريكة	عامل مهني الصنف الثاني، سائق السيارة الصنف الثاني، عامل مهني الصنف الثالث، الحجاب

المادة الثابتة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 أفريل 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 16 أفريل 2002 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة
في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين
و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة وهران**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرمضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على مراسلة الإقامة المتضمنة إقتراح ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة وهران :

الإضافيون	الدائمون	الأسلاك
كربوش سكيبة بلحميتي حوري	بوجلة خيرة طبيبي راضية	مساعد إداري رئيسي، تقني سامي، نائب مقتصد مسير، كاتبة رئيسية للمديرية، محاسب إداري رئيسي، مساعد إداري، تقني، ممرض، نائب مقتصد، مساعد مونتق الأرشيف
بلقاسم فاطمة مسعدي زين الدين	هنى محمد عمار أم الخير	عون مصالح إقتصادية مسير، كاتبة مديرية، معاون إداري، محاسب إداري، عون المصالح الإقتصادية، عون تقني، مساعد محاسب، عون إداري، كاتبة راقنة، عون راقن، عون

		مكتب، كتابة إختزال، مشغل لوحة التحكم
كبربوش سكينه بلحميتي حورية	لزرقي محمد كبداتي ميمونة	عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني الصنف الأول، سائق سيارة الصنف الأول
بلقاسم فاطمة لزرقي محمد عمار أم الخير	هني محمد طبيبي راضية بوجلة خيرة	عامل مهني الصنف الثاني، سائق السيارة الصنف الثاني، عامل مهني الصنف الثالث، الحجاب

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 أفريل 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 17 أفريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 8 و9 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 03 محرم 1418 الموافق 10 ماي 1997 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ، لاسيما المادة 03 منه ،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأم البواقي،

المادة الثانية : يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه بأمر البواقي ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

المادة الثالثة : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بأمر البواقي

1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	هناد عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	زبييري حمزة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	عثماني المامون
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	بوشكيوة عثمان
ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط	عضو	نوارة جمال
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	شاوش محمد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	بو طرفة عبد الحليم

2 - الأعضاء المعينين

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
مدير معهد الإلكترونيات	عضو	نبيب عبد الرحمن
رئيس المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيات	عضو	قليلة نور الدين
مدير معهد الهندسة الميكانيكية	عضو	جبايلي حميد
رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية	عضو	بن عباس بشير
مدير معهد علوم الطبيعة	عضو	بلعدي عبد الحكيم
رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة	عضو	بوشمال صالح
مدير معهد العلوم الدقيقة	عضو	مراد محمود
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الدقيقة	عضو	محجوب عبد الحكيم

3- الأعضاء المنتخبين

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة الباحثين	عضو	زيدرة حمة
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	زعيمي وحيد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	حجام معمر
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	بن سالم عبد الحق
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	قندوز رحيمة

قرار وزاري مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قالمة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لا سيما المادة 04 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة قالمة ، لا سيما المادة 02 منه ،

يقرر:

- المادة الأولى : تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قالمة ،
- المادة الثانية : يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قالمة ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

حرر بالجزائر في 22 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي لجامعة قالمة

1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	عبد الحميد هناد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	صالح بن شاکر
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	بوسامة حسين
ممثل الوزارة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	فريد حروادي
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	سالم عيساني
ممثل وزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	مسعود بن أحمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	كمال بودشيش
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة	عضو	محمد النعمان بتيش
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	عبد الجليل بن زبوشي
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	عبد العزيز مقراني

2 - الأعضاء المعينين

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
عميد كلية العلوم و الهندسة	رئيس	أحمد بوفلفل
عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير	عضو	خير الدين معطى الله
عميد كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية	عضو	نور الدين بومهرة

3 - الأعضاء المنتخبين

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
محمد قنفود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و الهندسة
غراس محمد الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم اقتصادية و علوم التسيير
لادي طولقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية
جمال بودشيش	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
لزهر بوصلح	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
فاتح بوشعير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
طارق عمار	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

4- الأعضاء الاستشاريين

- * مدير الجامعة
- * الأمين العام للجامعة
- * مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

قرار وزاري مؤرخ في 24 أفريل 2002 يتضمن تدعيم

تشكيلة لجنة التقييم في الفيزياء الحيوية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي للإختصاصيين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 ماي 2001 ، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 فيفري 2002 ، المعدل للقرار المؤرخ في 14 جوان 2001 ، المتضمن تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي توظيف أساتذة و أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين ،

- بناء على إقتراح رئيس لجنة تقييم المترشحين في إختصاص الفيزياء الحيوية ،

يقرر:

المادة الأولى : تدعم تشكيلة لجنة تقييم المترشحين في إختصاص الفيزياء الحيوية

(BIOPHYSIQUE) بالسيد بن قراح عبد الرحمن بصفة عضو،

المادة الثانية : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 24 أبريل 2002 يتضمن تعديل القرار

المؤرخ في 25 ديسمبر 2000، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان

المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة للمركز الجامعي بالجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي

رقم 91/79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 00-197 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن إحداث المركز الجامعي بالجلفة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة المتساوية الأعضاء للمستخدمين الأساتذة للمركز الجامعي بالجلفة ،
- نظرا لعرض الأسباب المقدم من طرف مدير المركز الجامعي بالجلفة ،

يقرر:

- المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الأساتذة للمركز الجامعي بالجلفة كالتالي :
- المادة الثانية: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الأساتذة بالمركز الجامعي بالجلفة ،

الإضافيون	الدائمون	الأسلاك
خلوفي مختار بلعدل إبراهيم	عصالي بولرباح بونوة علي	الأساتذة المساعدين المساعدين الأساتذة المهندسين

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 24 أبريل 2002 يعدل القرار
المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في
اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين
و أعوان المصالح للمركز الجامعي بالجلفة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 00-197 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن إحداث المركز الجامعي بالجلفة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بالجلفة ،

- نظرا لعرض الأسباب المقدم من طرف مدير المركز الجامعي بالجلفة ،

يقرر:

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 ، المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بالجلفة كالتالي :

المادة الثانية : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمستخدمين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح بالمركز الجامعي بالجلفة ،

الإضافيون	الدائمون	الأسلاك
عزوز عمر تواتي أحمد	عسالي بولرباح بونوة علي	طبيب، مهندس دولة، متصرف إداري، مساعد إداري رئيسي، تقني سامي في الإعلام الآلي، تقني سامي في المخبر و الصيانة، نائب مقتصد، نائب مقتصد مسير، مساعد إداري، معاون إداري، مساعد المصالح الاقتصادية، عون إداري، كاتب رقن، عون راقن، عون تقني في المخبر، عون مكتب، كل الأصناف في المكتبة الجامعية، تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإعلام الآلي
عزوز عمر تواتي أحمد	عسالي بولرباح بونوة علي	العمال المهنيون خارج الصنف، العمال المهنيون درجة أولى، العمال المهنيون درجة ثانية، العمال المهنيون درجة ثالثة، السانقون، الحجاب، الحراس الجامعيون

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 04 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء

مجلس التوجيه لجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 04 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادي الثانية 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة الشلف ، لاسيما المادة 03 منه ،

يقـرر:

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الشلف ،

المادة الثانية : يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الشلف ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي لجامعة الشلف

1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	كاملي الحاج
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	عمار عكازي
ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي	عضو	بن شايب العربي
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	براكشي م. الهادي
ممثل وزير المكلف بالصناعة	عضو	قرناش محجوب
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة	عضو	حميسي يوسف
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	مرازقة عاشور
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	برغل عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	نقيب عبد الحفيظ
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	لوصيف الزين

2 - الأعضاء المعينين

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
عميد كلية العلوم و الهندسة	عضو	بن عروس محمد
عميد كلية علوم الأرض و العلوم الزراعية	عضو	عاشور الجبلاي
عميد كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية	عضو	راتول محمد

3 - الأعضاء المنتخبين

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و الهندسة	عضو	بطاهر أحمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير	عضو	بن شيخ محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والآداب و العلوم الإجتماعية	عضو	بلعزوز بن علي
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	بوزار الحاج
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	عدة أحمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	إسماعيل سعدي
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	عزيزو الهادي

4- الأعضاء الاستشاريين

* مدير الجامعة

* الأمين العام للجامعة

* مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن إحقاق اللجان المتساوية

الأعضاء للمستخدمين الأساتذة و المستخدمين الإداريين، التقنيين

و أعوان المصالح للمركز الجامعي لبرج بوعريريج

بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال و الإدارات و المؤسسات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-79 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات و الحجاب ،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إحداث المركز الجامعي لبرج بوعريريج ،
- بناءا على المراسلة الواردة من مدير المركز الجامعي لبرج بوعريريج ،

يقرر:

المادة الأولى : في إنتظار إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك المستخدمين الأساتذة و المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح لدى المركز الجامعي لبرج بوعريريج ، تتكفل اللجان المتساوية الأعضاء المنشأة على مستوى جامعة سطيف بتسيير المسار المهني لهؤلاء المستخدمين ،

المادة الثالثة : يكلف مدير جامعة سطيف و مدير المركز الجامعي لبرج بوعريريج كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج

البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

قسم : الشريعة و القانون

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 ، الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة لبرامج الدراسة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : قسم الشريعة و القانون، طبقا لملحق هذا القرار ،
المادة الثانية : يكلف مدير التعليم و التكوين و مديرو الجامعات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 08 ماي 2002 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
قسم : مقارنة الأديان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 ، الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة لبرامج الدراسة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة مقارنة الأديان ، طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثابتة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مديرو الجامعات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخالفة 1 تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 16 مارس 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخالفة 1 تيزي وزو ،

يقرر:

المادة الأولى: تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخالفة 1 تيزي وزو،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- ضيف عمر
نائب الرئيس	- بلحوسين عمر
عضو دائم	- طالب مجيد
عضو دائم	- عمروش أزواو
عضو دائم	- أومداح ناصر

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- غالب شعبان
عضو إضافي	- حمزاوي لونس
عضو إضافي	- بوراي أعمار

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة

الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة

الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بني مسوس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية

و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي

لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 11 مارس 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بني مسوس ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية بني مسوس ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- مصدق عبد المجيد
نائب الرئيس	- إبرسيان محند
عضو دائم	- لعروسي عبد الله
عضو دائم	- لنمار جمال
عضو دائم	- سويسي حسين

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- شطيبي عبد الوهاب
عضو إضافي	- دروغ العيد

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة

الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بجبل

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بجبل ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بجبل ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|---------------------|
| رئيس اللجنة | - عليان سعدان |
| نائب الرئيس | - اكرارة عبد الوهاب |
| عضو دائم | - بوكريدة محمد |
| عضو دائم | - بوحجرة نور الدين |
| عضو دائم | - بومشغل بدوي |

الأعضاء الإضافيون :

- بوشارف محفوظ
- عضو إضافي
- دغبار عبد الحفيظ
- عضو إضافي

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في

"Physiologie Métabolique et Explorations Fonctionnelles"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية في " **Physiologie Métabolique et Explorations Fonctionnelles** المنعقدة بتاريخ 05 و 06 فيفري 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في " **Physiologie Métabolique et Explorations Fonctionnelles** طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في **Physiologie Métabolique et Explorations Fonctionnelles** بأربع (04) سنوات ،

المادة الرابعة : يلغى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المحدد لمحتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي
"Physiologie et Exploration du Système nerveux"

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق
و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق
31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994
المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة
في الفيزيولوجيا ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات
الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات
العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ
في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي الوظيفي
المنعقدة بتاريخ 05 و 06 فيفري 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية
المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي طبقا لملاحق هذا القرار ،

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الفيزيولوجيا و فحص الجهاز العصبي بأربع (04) سنوات ،
المادة الثالثة: يلغى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المحدد لمحتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،
المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في علم الطفيليات و الفطريات
"Parasitologie-Mycologie"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في ذو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على الرسالة المؤرخة في 05 ماي 2002 و المنعقدة بتمديد مدة البرامج للدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيليات و الفطريات ،

يقرر:

- المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيليات و الفطريات طبقا لملحق هذا القرار ،
- المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في علم الطفيليات و الفطريات بأربع (04) سنوات ،
- المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في فيزيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي

"Physiologie Cardio-Respiratoire et Explorations Fonctionnelle"

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق
و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في نو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي المنعقدة بتاريخ 05 و 06 فيفري 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في فيزيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي طبقا لملاحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في فيزيولوجيا القلب و التنفس و الفحص الوظيفي بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يلغى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المحدد لمحتوى و مدة البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الفيزيولوجيا ،

المادة الرابعة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يحدد محتوى و مدة
البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات
الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية "Maladies Infectueuses"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 ، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في نو الحجة 1416 الموافق 27 أبريل 1994 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المحدد لمدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الأمراض المعدية ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم دراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 جويلية 2001 و المحدد لشروط الإلتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية في الأمراض المعدية المنعقدة بتاريخ 12 و 13 جوان 2001 ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد محتوى البرامج المكونة لمنهج الدراسات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الأمراض المعدية بأربع (04) سنوات ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و عمداء كليات الطب بالجامعات المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 15 ماي 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران الساتية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 ، المعدل للمرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 07 نوفمبر 2001 ، المتضمن تعيين ممثلي العمال لإتحاد العام للعمال الجزائريين و النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية لجامعة وهران الساتية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 10 فبراير 2002 ، المتضمن تعيين ممثلي الأساتذة لجامعة وهران الساتية،
- بناء على المحضر المؤرخ في 14 أبريل 2002 ، المتضمن تشكيل أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لجامعة وهران الساتية ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران الساتية ،
المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- سكران عبد القادر
نائب الرئيس	- بقادة الطيب
عضو دائم	- مولاي الحاج مراد
عضو دائم	- يحلالي عبد الكريم
عضو دائم	- خمليش محمد
عضو دائم	- حمداتي محفوظ
عضو دائم	- صافا عيسى
عضو دائم	- الصايم عبد الحكيم
عضو دائم	- هني جمال

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- معمر بلخير
عضو إضافي	- حداد محمد
عضو إضافي	- قروج مختار

المادة الثالثة : يكلف مدير جامعة الساتية وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 ماي 2002
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تحديد تشكيلة و سير

المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن لأشخاص فيها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1416 الموافق الموافق 04 ماي 1996 ، الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة ، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 و المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان 1416 الموافق 07 ديسمبر 1998 ، المتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة وإختصاصها وتنظيمها ولاسيما المادة 06 منه.
- و بعد الإطلاع على رأي وزارة الداخلية و الجمعات المحلية بتاريخ 22 ماي 2002 ،

يقرر:

- المادة الأولى: عملا بأحكام الماكو 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار تشكيلة و سير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- المادة الثانية: يتضمن المكتب الوزاري علاوة عن مسؤول هذه الهيئة ثلاث (03) رؤساء دراسات و ثلاث (03) مكلفون بالدراسات ،
- المادة الثالثة: يساعد رؤساء الدراسات و المكلفون بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بمجموعة المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه ،

المادة الرابعة : قصد القيام بالمهام المنوطة به ، يقوم المكتب الوزاري بالعلاقة مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة للوزارة و كذا المؤسسات تحت الوصاية ، بأخذ جميع الإجراءات التي ترمي إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة و تدعيمه و تطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية و الأشخاص فيها ،

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 71-223 المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة ليسانس التعليم و دبلوم التعليم في الفلسفة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى و الثانية لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة ،
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للفلسفة ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى و الثانية لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة، طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،
المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة
و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة

السنة الثالثة :

المعامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القايس
3	1 سا و 30 د	2 سا	1- فلسفة غربية حديثة
3	1 سا و 30 د	2 سا	2- فلسفة سياسية
3	1 سا و 30 د	2 سا	3- فلسفة التاريخ
3	1 سا و 30 د	2 سا	4- فلسفة العلوم
3	1 سا و 30 د	2 سا	5- فلسفة اللغة
3	2 سا	1 سا و 30 د	6- المنطق 2
3	/	2 سا	7- المادة الإختيارية *
2	/	2 سا	8- اللغة الأجنبية (نصوص فلسفية)
24	25 سا		المجموع

الوحدات الإختيارية :

فلسفة يونانية ، فلسفة يهودية / مسيحية ، فلسفة عربية إسلامية ، فلسفة غربية (حديثة/معاصر) ،
المنطق ، فلسفة العلوم ، فلسفة التاريخ ، فلسفة اللغة ، فلسفة الأخلاق ، فلسفة سياسية ،

ملاحظة : يخضع تدريس الوحدة الإختيارية للشروط التالية :

- التخصص في المادة ،
- يسند تدريسها لأعلى درجة ، و آخرها رتبة أستاذ مكلف بالدروس ،
- تأخذ رغبة الطالب بعين الإعتبار في حالة توفره على الشروط الخاصة بكل قسم و التي تحددها
اللجنة العلمية للقسم ،

المعامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القايس
3	1 سا و 30 د	2 سا	1- فلسفة غربية معاصرة
3	1 سا و 30 د	2 سا	2- فلسفة عربية معاصرة
3	1 سا و 30 د	2 سا	3- فلسفة الجمال
3	2 سا	/	4- تعليمية الفلسفة
3	/	2 سا	5- المادة الإختيارية *
/	/	/	6- المذكرة
15	14 سا و 30 د		المجموع

ملاحظة : مذكرة التخرج :

أكدت اللجنة على إجبارية إنجاز مذكرة التخرج بالنسبة لطلبة السنة الرابعة على أن تراعى الشروط التالية:

- 1- أن تكون إما فردية أو ثنائية ، و يمكن أن تكون ثلاثية في حالات قصوى ،
- 2- أن تكون مناقشتها علنية ،
- 3- أن تناقش من قبل عضوين على الأقل ،
- 4- أن لا تدخل علامتها في حساب المعدل العام ،
- 5- أن لا يعتبر الطالب ناجحاً فيها إلا في حالة حصوله على نقطة 10 فما فوق.

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع

(تخصص : علم الاجتماع الحضري)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-221 المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس التعليم و دبلوم التعليم في علم الاجتماع ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية علم الاجتماع و الديمغرافيا،

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع (تخصص : علم الاجتماع الحضري) ، طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع (تخصص : علم الاجتماع الحضري)

السنة الثالثة :

المعامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القايس
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1- علم الاجتماع الحضري و نظرياته
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	2- الواقع و الظواهر الحضرية
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3- الحركات السكانية و العلاقة :ريف / مدينة
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	4- منهجية و تقنيات البحث في علم الاجتماع الحضري
3	/	1 سا و 30 د	5- إقتصاد حضري
2	1 سا و 30 د	/	6- تربص ميداني
2	1 سا و 30 د	/	7- الخرائط و السيميائية البيانية

2	1 سا و 30 د	/	8- إعلام آلي
20	18 سا		المجموع

السنة الرابعة :

المعامل	أعمال تطبيقية	المحاضرات	القايس
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1- أنثروبولوجيا حضرية
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	2- السياسات و التشريعات الحضرية
3	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3- التنظيم الإجتماعي الحضري
2	1 سا و 30 د	/	4- منتدى التدريب على البحث
2	1 سا و 30 د	/	5- إعلام آلي
/	/	/	6- مذكرة التخرج
13	12 سا		المجموع

ملاحظة : مذكرة التخرج لا تدرج علامتها ضمن المعدل السنوي العام،

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77-93 المؤرخ في 20 فيفري 1977 و المعدل للمرسوم رقم 71-227

المؤرخ في 25 أوت 1971 ، المتضمن تنظيم الدراسات لنيل شهادة ليسانس التعليم و دبلوم التعليم في

التاريخ ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس

في التاريخ ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2001 ، المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى و الثانية

لنيل شهادة الليسانس في التاريخ ،

- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للتاريخ ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ ، طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه ،

المادة الثالثة : يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الثالثة

و الرابعة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ

السنة الثالثة :

الرمز	القياس	المحاضرات	أعمال تطبيقية	المعامل
	أ- المقاييس الإلزامية :			
تار: 113	الإقتصاد و المجتمع في المغرب القديم	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 114	العلاقات بين الشرق و الغرب خلال العصور الوسطى	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 115	قضايا عربية معاصرة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 116	الدولة و المجتمع في تاريخ الجزائر الحديثة و المعاصرة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
لغ: 303	لغة التخصص	/	1 سا و 30 د	1
	ب - المقاييس الإختيارية :			
تار: 117	المظاهر الحضارية للعالم القديم	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 118	النظم في العالم الإسلامي	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 119	إفريقيا الإسلامية جنوب الصحراء إلى غاية القرن 19 م	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3

3		الإستعمار و التحرر في العالم الأفرؤأسويي (نماذج من القارتين)	تار: 120
19	19 سا و 30 د	المجموع	

ملاحظة : على كل طالب أن يختار مقياسين إثنين من الأربعة.

السنة الرابعة :

الرمز	المقاييس	المحاضرات	أعمال تطبيقية	المعامل
	أ- المقاييس الإجبارية :			
تار: 121	تاريخ المعتقدات و الأديان في العصور القديمة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 122	المسألة الشرقية و حركة الإصلاح في الدولة العثمانية	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 123	الحركات المذهبية و الدعوات السياسية في المغرب الإسلامي	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
تار: 124	الثورة التحريرية : المحطات و المواقف	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	3
لغ: 304	لغة التخصص	/	1 سا و 30 د	1
	ب - المقاييس الإختيارية :			
تار: 125	الملاحة في العصور القديمة	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
تار: 126	الحياة الثقافية في المغرب الإسلامي	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
تار: 127	تكوين الدولة الحديثة في الأمريكيتين	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
تار: 128	العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية	1 سا و 30 د	1 سا و 30 د	1
	المجموع	19 سا و 30 د		15

ملاحظة : على كل طالب أن يختار مقياسين إثنين.

- مذكرة التخرج : يسمح لكل طالب تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/11 * في السنوات الثلاثة الأولى أن ينجز مذكرة بدل المقاييس الإختيارية.
- ضوابط المذكرة : تخضع مذكرة التخرج في لسانس التاريخ إلى الضوابط التالية : 1- تتوج المذكرة مقررات الدراسة ليسانس التاريخ شكلا و مضمونا لتمكين الطالب من فهم الأحداث و تحليلها و عرضها . 2- يلتزم في إنجاز المذكرة تقنيات البحث التاريخي شكلا و مضمونا. 3- أن يكون عدد صفحاتها في حدود خمسين صفحة. 4- يحدد موضوع المذكرة بالرجوع إلى الأستاذ المكلف بمتابعتها ضمن البرنامج الدراسي لمقرر ليسانس التاريخ و من أهم الوحدات المدروسة في السنتين الثالثة و الرابعة. 5- تخضع مذكرة التخرج للمناقشة من طرف لجنة مكونة من أستاذين على الأقل (على أن ينظم كل قسم من أقسام التاريخ كفايات هذه المناقشة علنية أو سرية). 6- تقييم المذكرة في حالة قبولها بعلامة من عشرين و بمعامل (2 x).
- * يمكن للأقسام تكييف هذا المعدل حسب رغباتهم.

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتعلق بالتسوية القانونية

وفتح الفروع للسنة الجامعية 2002-2003

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- باقتراح من الندوات الجهوية للجامعات ،

يقرر:

المادة الأولى : تفتح إبتداءا من السنة الجامعية 2002-2003 ، الفروع المبينة في الملحق رقم 01 من هذا القرار ،

المادة الثانية : تسوى الفروع المبينة في الملحق رقم 02 من هذا القرار و المفتوحة في السنة الجامعية 2001-2002 ، بصفة قانونية إبتداءا من السنة الجامعية 2002-2003 ،

المادة الثالثة : يجمد و بصفة إستثنائية ، فرغ : "علم النفس" الرمز "308" بجامعة تيزي وزو بالنسبة للسنة الجامعية 2002-2003 ،

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدراء مؤسسات التعليم و التكوين العليين ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

الملحق رقم 01 :

المؤسسات	الفروع
1- جامعة الأغواط	1. ري - 110
	2. الصيانة في الهندسة الكهربائية - 127
	3. جذع مشترك في العلوم الزراعية - 707

<p>1. علوم قانونية و إدارية - 908</p> <p>2. جذع مشترك في البيولوجيا - 705</p> <p>3. جذع مشترك في العلوم الدقيقة ، تكنولوجيا و اعلام آلي - 501</p>	<p>2- المركز الجامعي بخميس مليانة</p>
<p>1. جذع مشترك في البيولوجيا - 705</p> <p>2. لغة و أدب عربي - 800</p>	<p>3- المركز الجامعي بالجلفة</p>
<p>1. تاريخ - 917</p> <p>2. جذع مشترك في العلوم الإقتصادية - 903</p> <p>3. إنجليزية - 805</p> <p>4. إعلام آلي - 100</p>	<p>4- المركز الجامعي بالمدينة</p>
<p>1. محروقات و كيمياء - 107</p> <p>2. هندسة كهربائية و إلكترونيك - 511</p> <p>3. لغة و أدب عربي - 800</p>	<p>5- جامعة بومرداس - ملحقة البويرة</p>
<p>1. لغة إسبانية - 806</p> <p>2. جذع مشترك في علوم التسيير - 904</p> <p>3. هندسة معمارية - 500</p> <p>4. جذع مشترك في علوم الإعلام و الإتصال - 914</p>	<p>6- جامعة مستغانم</p>
<p>1. ترجمة - 803</p> <p>2. معالجة و تطهير المياه - 128</p> <p>3. هندسة التكييف ، تخصص : تبريد - 130</p> <p>4. آليات و قياس المياه - 129</p>	<p>7- جامعة تلمسان</p>
<p>1. ترجمة - 803</p> <p>2. جذع مشترك في علم الإجتماع و الديمغرافيا - 912</p> <p>3. علم الخرائط - 203</p>	<p>8- جامعة سيدي بلعباس</p>
<p>1. لغة إيطالية - 808</p> <p>2. مهندس في الصيانة و الأمن الصناعي - 509</p>	<p>9- جامعة وهران الساتية</p>
<p>1. جذع مشترك في العلوم الإقتصادية - 903</p> <p>2. لغة فرنسية - 804</p> <p>3. هندسة كهربائية و إلكترونيك - 103</p> <p>4. صناعة غذائية - 114</p> <p>5. معالجة المياه و السوائل - 115</p> <p>6. هندسة مدنية - 111</p>	<p>10- المركز الجامعي بمصنكر</p>

7. هندسة ميكانيكية - 110 8. تخطيط و إحصاء - 304	
1. جذع مشترك في علوم الإعلام و الإتصال - 914 2. جذع مشترك في العلوم الإقتصادية - 903 3. لغة إنجليزية - 805 4. لغة فرنسية - 804 5. جذع مشترك في البيولوجيا - 705 6. معالجة المياه و السوائل - 115	11- المركز الجامعي بسعيدة
1. علم الآثار - 916 2. ليسانس في منهجية التدريب الرياضي - 910 3. مهندس في تسيير التقنيات الحضرية - 508 4. إلكترونتي - 104 5. تأمينات و بنوك - 306	12- المركز الجامعي قسنطينة
1. تغذية و تكنولوجيا زراعية غذائية - 709 2. إلكترونتي - 104	13- جامعة تيارت
1. ري - 110 2. جذع مشترك في العلوم التجارية - 902	14- جامعة عنابة
1. جذع مشترك في البيولوجيا - 705	15- جامعة سطيف
1. جذع مشترك في علوم الزراعة - 707 2. جذع مشترك في العلوم السياسية و العلاقات الدولية - 915	16- جامعة بسكرة
1. جذع مشترك في علوم الأرض - 708 2. معالجة المياه و السوائل - 115 3. محروقات و كيمياء - 107	17- جامعة ورقلة
1. هندسة معمارية - 500 2. لغة و أدب عربي - 800 3. إلكترونيك - 101 4. كيمياء صناعية - 105 5. جذع مشترك في العلوم السياسية و العلاقات الدولية - 915	18- جامعة بجبل
1. ليسانس في التاريخ - 917 2. جذع مشترك في العلوم السياسية و العلاقات الدولية - 915	19- جامعة المسيلة
1. لغة إنجليزية - 805	20- جامعة سكيكدة

2. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903	
1. لغة و أدب عربي - 800	21- المركز الجامعي بأم البواقي
2. إلكترونيك - 101	
1. تجارة دولية - 300	22- جامعة تبسة
1. إعلام آلي للتسيير - 301	23- المركز الجامعي بخنشلة
1. جذع مشترك في البيولوجيا - 705	24- المركز الجامعي بالطارف

الملحق رقم 02 :

المؤسسات	الفروع
1- جامعة البليدة	1. صيدلة - 701 2. جذع مشترك في علم النفس، علوم التربية و الأرتوفونيا - 913
2- جامعة بجاية	1. لغة إنجليزية - 805
3- المركز الجامعي بخميس مليانة	1. علوم الزراعة - 202 2. تجارة دولية - 300 3. محاسبة و ضرائب - 302 4. علوم الأرض ، تخصص : جيولوجيا - 204
4- المركز الجامعي بالجلفة	1. جذع مشترك في علوم التسيير - 904
جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران	1. تعدين - 109
6- جامعة سكيكدة	1. لغة و أدب عربي - 800
7- المركز الجامعي بالطارف	1. لغة و أدب عربي - 800 2. علوم بيطرية - 704 3. جذع مشترك في علوم الزراعة - 707
8- المركز الجامعي بسوق أهراس	1. علوم قانونية و إدارية - 908 2. إعلام آلي للتسيير - 301 3. إلكترونيك - 101 4. صيانة و أمن صناعي - 119 5. لغة و أدب عربي - 800
9- المركز الجامعي بالوادي	1. علوم قانونية و إدارية - 908 2. جذع مشترك في العلوم الاقتصادية - 903 3. جذع مشترك في العلوم التجارية - 902 4. جذع مشترك في علوم التسيير - 904

5. لغة و أدب عربي - 800	
6. محاسبة و ضرائب - 302	
8. إعلام آلي للتسيير - 301	
1. إلكترونتقنية - 104	10- المركز الجامعي ببرج
2. إعلام آلي - 100	بوعرييج
1. جذع مشترك في العلوم الإقتصادية - 903	11- المركز الجامعي بخنشلة
2. علوم قانونية و إدارية - 908	
3. لغة و أدب عربي - 800	

**قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن تعيين أعضاء
مجلس التوجيه لجامعة الأغواط**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، لاسيما المادة 04 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، يتضمن إنشاء جامعة الأغواط، لاسيما المادة 02 منه ،

يقرر:

- المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأغواط ،
- المادة الثانية:** يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأغواط ، الأشخاص المذكورة أسمائهم في الجدول الملحق بهذا القرار ،

محمود بن عطية	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
رضوان شيهان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
أنور العربي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

4- لأعضاء المعينين

- مدير الجامعة
- الأمين العام
- مسؤول المكتبة المركزية الجامعية

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي
لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة الإقتصاد الإسلامي
لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 86-177 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1406 الموافق 05 أوت 1986 الذي يتم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة للبرنامج الدراسي لنيل شهادة ليسانس العلوم الإسلامية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جوان 1999 الذي يتضمن أقسام كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة الإقتصاد الإسلامي ، لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة تاريخ الجزائر

لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 86-177 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1406 الموافق 05 أوت 1986 الذي يتم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 الذي يتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة للبرنامج الدراسي لنيل شهادة ليسانس العلوم الإسلامية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جوان 1999 الذي يتضمن أقسام كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،

يقرر:

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية : شعبة تاريخ الجزائر ، لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية طبقا لملحق هذا القرار ،

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 ماي 2002 يحدد شروط ممارسة نشاطات التعليم

التي يضمنها أساتذة التعليم و التكوين العالين الذين يتم توظيفهم تطبيقا

لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق

31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1417 الموافق 03 نوفمبر

1996 الذي يحدد شروط توظيف بعض أصناف أساتذة التعليم و التكوين العالين ، لاسيما المادة 06

منه ،

يقرر:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط ممارسة نشاطات التعليم من قبل أساتذة التعليم و التكوين

العالين الموظفين في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 21 جمادي

الثانية 1417 الموافق 03 نوفمبر 1996 المذكور أعلاه،

المادة الثانية : يضمن الأساتذة و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين

الموظفين تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 ،

و المذكور أعلاه ، نشاطات التعليم و / أو التأطير وفقا للشروط التالية :

-نشاطات التعليم : حجم ساعي أسبوعي يبلغ (06) ساعات تدريس منها درسين (02) غير مكررين،

- نشاطات التعليم و التأطير : حجم ساعي أسبوعي يبلغ ثلاث (03) ساعات تدريس و ست (06) ساعات تأطير لطلبة طور التكوين فيما بعد التدرج ،

- نشاطات التأطير : حجم ساعي أسبوعي يبلغ إثنا عشر (12) ساعات تدريس و ست (06) ساعات تأطير لطلبة طور التكوين لما بعد التدرج ،

المادة الثالثة : يضمن الأساتذة المساعدين الموظفين تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 و المذكور أعلاه ، حجم ساعي أسبوعي في التعليم يبلغ ست (06) ساعات تدريس منها درسين (02) غيرمكررين أو ثمانية (08) ساعات أعمال موجهة أو عشرة (10) ساعات أعمال تطبيقية ،

المادة الرابعة : يشارك الأستاذة و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة المساعدين الموظفين تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 96-370 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996 و المذكور أعلاه ، في أشغال هيئات التقويم البيداغوجي و العلمي في مؤسسة التعليم و التكوين العالين التي يمارسون فيها ،

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 ماي 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 28 ماي 2002 يتضمن إنشاء

مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ، المتضمن

القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 ، المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 05 سبتمبر 1981 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي

للمدرسة العليا لتكوين الأساتذة ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ،

المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2001-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1422 الموافق 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء و تنظيم و سير مخبر البحث ، لاسيما المادة 07 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-285 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كفايات ممارسة رقابة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المذكورة أعلاه خلال دورتها الثالثة المنعقدة أيام 12، 13 و 14 ماي 2002 ،
- بناء على إقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي ،

يقرر:

- المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه ، تنشأ ضمن مؤسسات التعليم العالي مخابر بحث تحدد قائمتها في ملحق هذا القرار،
- المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ماي 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423 الموافق 28 ماي 2002

المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة الجزائر :

- 1- علوم النشاطات البدنية ،
- 2- إعداد الكتاب المساعد لمختلف أطوار التعليم - أساسي ثانوي - ،
- 3- فيزيولوجيا المنظمات ،
- 4- البيوكيمياء الوراثية ،
- 5- أطلس الثقافة الشعبية الجزائرية ،
- 6- الشكالة الوراثية ،
- 7- الملكية الفكرية ،
- 8- هيليكوباكثير ،
- 9- جراحة الإستئصال الكبدي الكبير ،
- 10- المخبر الجزائري للبحث حول الهيليكوباكثير ،
- 11- البحوث و الدراسات في العلاقات الدولية ،

جامعة وهران :

- 1- تطبيقات علوم النفس و علوم التربية من أجل التنمية في الجزائر ،
- 2- نظام الإعلام في الصحة ،
- 3- القانون و التكنولوجيات الحديثة ،
- 4- الخطاب الأدبي في الجزائر ،
- 5- الحماية القانونية و الإجتماعية للطفل في القانون الجزائر و في القانون المقارن ،
- 6- الإقتصاديات الأورومتوسطية ،
- 7- السكان و المجتمع في الجزائر ،
- 8- القانون الإجتماعي ،
- 9- القانون الإقتصادي و البيئة ،
- 10- السيميائيات و تحليل الخطابات ،
- 11- اللغة العربية و الإتصال ،

جامعة قسنطينة :

- 1- العنف و التربية على المواطنة ،
- 2- التحصل على المواد العلاجية ،
- 3- المناهج الرياضية في دراسات حل المعادلة
- 4- الإقتصاد و التسويق ،
- 5- الفيزياء النظرية ،
- 6- الإنسان و المدينة ،
- 7- التعمير و البيئة ،
- 8- الحركية الحرارية و معالجة سطوح المواد ،
- 9- الفيتوكيمياء و التحاليل الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية ،
- 10- الجيولوجيا و البيئة ،

جامعة عنابة :

- 1- علم السموم الخلوي ،
- 2- التنمية و التحولات الكبرى في المجتمع الجزائري -عنابة نموذجاً- ،
- 3- اللغات الأجنبية و الحضارة العالمية و الإتصال و الواقع الجزائري ،
- 4- الهندسة و التعمير ،
- 5- الدراسات الإقتصادية ،
- 6- الفيزيولوجيا البنئية الحيوانية ،
- 7- التربية و الإحراف و الجريمة في المجتمع ،

جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران :

- 1- إشارة -صورة- نطق ،
- 2- الهندسة الكهربائية لوهران ،

جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين :

- 1- المواد المتعددة الأجزاء ،
- 2- كيمياء المبلمرات ،
- 3- الحركية الحرارية و تشكيل النماذج الجزيئية ،
- 4- الحركية الحرارية و الأنظمة الطاقوية ،

5- التركيب الجزئي الكلي و التيوعضوية الجزئية الكلية ،

6- الفيزياء الكيميائية النظرية و الكيمياء المعلوماتية ،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية :

1- الدراسات العقديّة و مقارنة الأديان ،

2- الدراسات الدعوية و الإتصالية ،

3- الدراسات الأدبية و الإنسانيّة ،

جامعة تيزي وزو :

1- هندسة المواد و البيئة و التهيئة ،

2- تشكيل النماذج التجريبية و الرقمية للمواد و الهياكل في الهندسة المدنية ،

3- البحث في الإعلام الآلي ،

جامعة البلدة :

1- هندسة المواد و الهندسة المدنية ،

2- تطوير الأنظمة المعلوماتية ،

3- التحليل الوظيفي للأساليب الكيميائية ،

جامعة باتنة :

1- التقنيات الرياضية من أجل التطبيق و الجوانب الحتمية و الستوكاستيكية ،

2- الشعريّة ،

3- الأخطار الطبيعية و تهيئة الإقليم ،

4- الدراسات الإقتصادية للصناعة المحلية ،

جامعة سطيف :

1- كهروكيميائية الهندسة الجزئية و الحفز ريدوكس ،

2- إلكترونيك الإستطاعة و التحكم الصناعي ،

3- الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المحيط الأورومغاربي- دراسة

إقتصادية و قانونية ،

جامعة تلمسان :

- 1- مخاطر القلب و الأوردة ،
- 2- الكيمياء الطيفية و علم الصيدلة التركيبية ،

جامعة بسكرة :

- 1- المسألة التربوية في الجزائر ،
- 2- علوم إقتصاد و علوم التسيير ،
- 3- أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ،
- 4- أبحاث في اللغة و الأدب الجزائري ،

جامعة بجاية :

- 1- الري التطبيقي و البيئة ،

جامعة الشلف :

- 1- العولمة و انعكاساتها على إقتصاديات دول الشمال الإفريقي و إختبار مدى إمكانية إنشاء اتحاد موحد لشمال إفريقيا ،
- 2- ماء و بيئة ،

جامعة سكيكدة :

- 1- مخبر الإلكترونيك لسكيكدة ،
- 2- مخبر الآلية لسكيكدة ،

جامعة المسيلة :

- 1- التركيب العضوي و الكيمياء الضوئية ،

المركز الجامعي بمعسكر :

- 1- علوم و تقنيات الماء ،
- 2- تسيير الجماعات المحلية و التنمية المحلية ،
- 3- الفيزياء الكمية للمادة و تشكيل النماذج الرياضية ،

المركز الجامعي بأم البواقي :

1- الموارد الطبيعية و تهيئة الأوساط الحساسة ،

المركز الجامعي بجيجل :

1- الهندسة الجيولوجية ،

المركز الجامعي بسعيدة :

1- تشكيل النماذج و طرق الحساب ،

2- الموارد المائية و البيئة ،

المعهد الوطني للعلوم الفلاحية :

1- التكنولوجيا الغذائية و التغذية الإنسانية ،

2- تسيير و حماية و تثمين الأنظمة البيئية ،

المدرسة العليا للأساتذة بالقبة :

1- دراسة و تطوير تقنيات معالجة و تطهير المياه و التسيير البيئي ،

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران :

1- المواد ،

المدرسة العليا للأساتذة للآداب و العلوم الإنسانية ببوزريعة :

1- التربية و الإبتيمولوجيا.

قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 18 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البواقي ،

يقرر:

المادة الأولى : تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأم البواقي،
المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- ناصري عبد الرحمن
نائب الرئيس	- بوزيدي عبد الحق
عضو دائم	- ضبعي عزوز
عضو دائم	- بن مدور عبد الوهاب
عضو دائم	- خوالدي أحمنة
عضو دائم	- زيتوني كمال
عضو دائم	- حيواني عياد

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- قدادرة الطيب
عضو إضافي	- خوالدي بلقاسم

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

**قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "تحاس نبيل" قسنطينة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 03 فيفري 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "تحاس نبيل" قسنطينة ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "تحاس نبيل" قسنطينة،

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|------------------|
| رئيس اللجنة | - ضيف السعيد |
| نائب الرئيس | - مسلم رابح |
| عضو دائم | - زعبيط فريد |
| عضو دائم | - لمونس الخيراتي |
| عضو دائم | - لبوز عبد لمجيد |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|--------------|
| عضو إضافي | - بوقال أحمد |
| عضو إضافي | - عمري مجيد |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة

الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للمعهد الوطني للصناعات

المعملية (م.و.ص.م) سابقا يومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 22 جانفي 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 للمعهد الوطني للصناعات المعملية (م.و.ص.م) سابقا بومرداس ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 للمعهد الوطني للصناعات المعملية (م.و.ص.م) سابقا بومرداس،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|------------------|-------------|
| - بدار رابح | رئيس اللجنة |
| - بومرداسي محمد | نائب الرئيس |
| - بن عيلة بوعلام | عضو دائم |
| - بعيابي حمود | عضو دائم |
| - نابي علي | عضو دائم |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-------------------|-----------|
| - نكاع عبد العزيز | عضو إضافي |
| - زموري إبراهيم | عضو إضافي |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

**قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 نوفمبر 54 الشلف**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 نوفمبر 54 بالشلف،

يقرر:

- المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 01 نوفمبر 54 بالشلف،
المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

-	طرمول محمد	-	رئيس اللجنة
-	بن يمينة بن عودة	-	نائب الرئيس
-	بورياح الحاج أمحمد	-	عضو دائم
-	بوشاقور محمد	-	عضو دائم
-	سرسوب عبد الحميد	-	عضو دائم
-	بن عودة فاطمة الزهراء	-	عضو دائم

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي

- بوعزبية أحمد

عضو إضافي

- عبد علي

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

قرار وزاري مؤرخ في 03 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 04 أوت 1984 ، المتضمن إنشاء و تنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 09 افريل 2001 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات

الإجتماعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة للخدمات الإجتماعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|---------------|---|-------------|
| محمد طويجين | - | رئيس اللجنة |
| عزيز حداد | - | نائب الرئيس |
| رشيد بن أعراب | - | عضو دائم |
| صالح نعمان | - | عضو دائم |
| يوسف محاد | - | عضو دائم |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|-----------------|---|-----------|
| عبد القادر بخوش | - | عضو إضافي |
| خالد عميرش | - | عضو إضافي |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة

الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية دوادي صالح 2000 سرير باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية

و كيفية تمويلها ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- بناء على المحضر المؤرخ في 30 أبريل 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية دواي صالح 2000 سرير باتنة ،

يقرر:

المادة الأولى : تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية دواي صالح 2000 سرير بباتنة ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- بن نصيب رشيد
نائب الرئيس	- زغادة عبد المجيد
عضو دائم	- زواقري عبد الحميد
عضو دائم	- يحي رياض
عضو دائم	- شيحة أحمد

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- سمسار سميرة
عضو إضافي	- معرف توفيق

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

قرار وزاري مؤرخ في 27 جوان 2002 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية ذراع بن خدة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 ، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 ، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 22 أبريل 2002 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية ذراع بن خدة تيزي وزو ،

يقرر:

المادة الأولى: تجدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية ذراع بن خدة تيزي وزو ،

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | |
|-------------|----------------|
| رئيس اللجنة | - حاكم محمد |
| نائب الرئيس | - لاكيف أمحمد |
| عضو دائم | - سعيداني لونس |
| عضو دائم | - صايب محند |
| عضو دائم | - كاري صادق |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------|---------------|
| عضو إضافي | - حجال أرزقي |
| عضو إضافي | - لرجاتي لونس |

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جوان 2002

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

الخيدر سي أحمد

المناشير:

منشور رقم 01 مؤرخ في 11 صفر 1423 الموافق 24 أفريل 2002

يتعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا الجدد

للسنة الجامعية 2002-2003

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و توجيه

حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2002-2003 .

يسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها بالإلتحاق بالتعليم و التكوين العالين

في مرحلة التدرج .

يخضع التوجيه إلى التعليم و التكوين العالين بمدييه ، الطويل و القصير، و كذا للفروع و الجذوع المشتركة لترتيب يرتكز على المبادئ العامة التالية :

- الرغبات المعبر عنها من قبل حامل شهادة البكالوريا ،
- النتائج المحصلة في إمتحان شهادة البكالوريا ،
- قدرات الإستيعاب المتوفرة لدى مؤسسات التعليم و التكوين العالين .

1- التسجيل الأولي و التوجيه :

يوضح الملحق رقم 01 لهذا المنشور القواعد المطبقة على حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2002-2003 في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في التكوين العال للترج بمدييه الطويل و القصير .

- العمود 01 : يبين رموز الفروع أو الجذوع المشتركة ،
- العمود 02 : يحدد الفروع و الجذوع المشتركة المفتوحة للسنة الجامعية ،
- العمود 03 : يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العالين التي توجد بها تلك الفروع أو الجذوع المشتركة ،
- العمود 04 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم و التكوين العالين (تذكر بأن الفروع ذات التسجيل الوطني غير معنية بهذا التحديد) ،
- العمود 05 : يحدد شعب البكالوريا و الأولويات التي تخول الالتحاق بفروع التكوين و الجذوع المشتركة مع إبراز الأولويات عند الاقتضاء ،
- العمود 06 : يحدد أساس الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي و التوجيه إلى الفروع أو الجذوع المشتركة ، و يبين هذا العمود كيفية حساب المعدل الذي يسمح بالمشاركة في الترتيب للالتحاق بالفروع أو الجذوع المشتركة و كذا العلامة الدنيا المطلوبة في معدل شهادة البكالوريا ، و يكون الترتيب ، حسب الحالة :

- إما على أساس المعدل العام المحصل في إمتحان البكالوريا ،
 - أو على أساس المعدل الحسابي بين المعدل العام للبكالوريا و العلامات المحصلة في بعض المواد،
- و تجدر الإشارة إلى أن الالتحاق ببعض الفروع ، علاوة على توفر الشرطين المذكورين أعلاه ، مشروط بالنجاح في اختبار الكفاءة أو المقابلة الشفوية .

2- كيفية التسجيل الأولي و التوجيه :

1-2 التسجيل الأولي (إيداع بطاقة الرغبات) :

ينبغي لحامل شهادة البكالوريا لسنة 2002 ، بعد الإطلاع على الشروط البيداغوجية التي يحددها الملحق رقم 01 لهذا المنشور ، ملء بطاقة الرغبات الموضوعة تحت تصرفه ، و أن يسجل فيها الفروع أو الجذور المشتركة المختارة حسب ترتيب تنازلي و ذلك في حدود عدد الاختيارات المسموح بها .
يتعين على حامل شهادة البكالوريا الأخذ في الحسبان ، عند ملء بطاقة الرغبات ، جملة الشروط التي تقيد التسجيل الأولي في الفروع أو الجذور المشتركة المرغوب فيها و ذلك حرصا على السير الحسن لعمليات التوجيه ، و أن يودع بطاقة الرغبات في أقرب مؤسسة جامعية من مقر إقامته .

2-2 التوجيه

بعد نتائج الدراسة المعلوماتية لبطاقة رغبات حامل شهادة البكالوريا ، يوجه المعني للفرع أو للجدع المشترك الذي اختاره و هذا قصد تسجيله النهائي . و يطلع حامل شهادة البكالوريا على توجيهه إما عن طريق البريد أو بمراجعة ملصقات القوائم في مؤسسات التعليم و التكوين العالين التي أودع فيها الطالب بطاقة رغباته، أو بالرجوع إلى شبكة الأنترنت بالموقع:

www.mesrs.dz أو www.bac.2002.dz .

في حال تعذر تلبية إحدى رغبات حامل شهادة البكالوريا ، يتم توجيهه لفرع أو جذع مشترك آخر تبعا لما تسمح به شروط التسجيل .

و في حالة عدم قبول حامل شهادة البكالوريا بعد اختبار الكفاءة أو بعد المقابلة الشفوية ، يعاد توجيهه لإحدى رغباته التي وضعها في بطاقة الرغبات تبعا لما تسمح به شروط التسجيل ، و عليه بالرجوع إلى المؤسسة التي أودع بها بطاقة الرغبات لإعادة توجيهه .

3- الطعون :

يمكن حامل شهادة البكالوريا الموجه لفرع أو جذع مشترك ، تقديم طعن في الحالات التالية :

خطأ تسببت فيه الإدارة أثناء حجز الرغبات .

توجيه لا يستجيب للرغبات المعبر عنها ضمن بطاقة الرغبات ،

يوجه الطعن إما إلى مركز إيداع بطاقات الرغبات أو إلى مؤسسة التعليم و التكوين العالين التي

وجه إليها حامل شهادة البكالوريا . و يجب أن تتم دراسة الطعون في ظل احترام الشروط البيداغوجية

و الدوائر الجغرافية و قدرة استيعاب الإقامات الجامعية ، و هي من صلاحيات :

- مؤسسة التعيين عندما يتعلق الطعن بتغيير داخلي لفرع التكوين ،

- الندوة الجهوية للجامعات ، عندما يتعلق الطعن بتغيير المؤسسة ،

4- رزمة التسجيلات الأولية و الطعون و التسجيلات النهائية :

تمتد فترة التسجيلات الأولية من 13 إلى 22 جويلية 2002،

تمتد فترة إيداع الطعون من 17 إلى 24 أوت 2002 ،

تمتد فترة التسجيلات النهائية من 17 إلى 29 أوت 2002 ،

5- حالات خاصة :

1-5 حاملو شهادة البكالوريا بتقدير جيد جدا أو جيد :

يتعين على حامل شهادة البكالوريا بتقدير جيد جدا أو جيد ، ملء بطاقة الرغبات وان يسجل فيها رغبة واحدة مع مراعاة الشروط البيداغوجية المحددة في مجال شعب البكالوريا ، علما أن تلبية رغبته تكون تلقائيا .

2-5 الجزائريون الحاملون لشهادة أجنبية في سنة 2002 معادلة لشهادة البكالوريا الجزائرية :

يسمح للجزائريين الحاصلين على شهادة بكالوريا أجنبية في سنة 2002 و بعد الحصول على معادلة للشهادة ، بالتسجيل في مؤسسات التعليم و التكوين العالين التي يرغبون فيها .

3-5 حاملو شهادة البكالوريا قبل سنة 2002 :

يسمح للحائزين على شهادة البكالوريا قبل 2002 و الذين لم يسبق لهم التسجيل الجامعي من قبل بوضع طلب تسجيل في السنة الجامعية 2002-2003 لدى مؤسسة التعليم و التكوين العالين التابعة لدائرتهم الجغرافية ، حسب الشروط البيداغوجية و العلامة الدنيا للإلتحاق بالفرع أو الجذع المشترك المحدد في التنظيم المعمول به سنة الحصول على شهادة البكالوريا.

هذا و ينبغي التأكيد أنه يعد من الضرورة بمكان تنظيم حملة إعلامية ، موجهة لحاملي شهادة البكالوريا الجدد، لضمان النجاح التام لهذه المرحلة الهامة من الدخول الجامعي .

لذا ، أطلب من السادة رؤساء المؤسسات الجامعية و السيد مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية ضمان حملة إعلامية واسعة النطاق تجاه تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي و المترشحين لإمتحان شهادة البكالوريا و أولياتهم تدور حول محتوى هذا المنشور ، لاسيما كل المعلومات المتعلقة بأطوار التكوين العال و الشهادات المتوجة لها وكذا الإستفادة من الخدمات الجامعية .

وزير التعليم العال و البحث العلمي

عمار صخري

مقرر رقم 14 مؤرخ في 23 ماي 2002

يتعلق بإمضاء الشهادات النهائية للتدرج

يكلف مدير التعليم و التكوين بتفويض من وزير التعليم العالي والبحث العلمي عى إمضاء الشهادات النهائية للتدرج التالية :

1. الشهادات النهائية المتعلقة بالمدارس الوطنية للتكوين العالي.
2. الشهادات النهائية المتعلقة بالمعاهد الوطنية للتعليم العالي.
3. الشهادات النهائية التي سبق إمضاءها من طرف مدراء الجامعات و المراكز الجامعية و التي كان من المفروض أن توقع من طرف رؤساء الأكاديميات الجهوية سابقا قبل حل هذه الأخيرة.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

مقرر رقم 54 مؤرخ في 23 ماي 2002

يتعلق بنفقات تسيير مقر الأكاديمية الجامعية بوهراڻ سابقا

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 200-257 المؤرخ في 31 ماي 2001 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، المتضمن إنشاء المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهراڻ ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ في 14 جانفي 2001 ، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 أفريل 1995 ، المتضمن إنشاء و تنظيم و تسيير الأكاديميات الجامعية ،

- بمقتضى المقرر رقم 114 المؤرخ في 15 جوان 2001 ، المتعلق بتعيين السيد بوزيان محمد مكلفا
بمشروع إنشاء مركز الدراسات و التكوين و الإستشراف و نقل التكنولوجيا ،

يقرر:

المادة الأولى : في إنتظار الإستقلالية المالية لمركز الدراسات و التكوين و الإستشراف و نقل
التكنولوجيات ، تتكفل المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بوهران بنفقات تسيير مقر
الإكاديمية الجامعية بوهران سابقا ،

المادة الثانية : يخصص لهذا الغرض غلاف مالي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران.

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير إدارة الوسائل للإدارة المركزية و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم
التقني بوهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 جوان 2002
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماري صخري

التعليقات :

التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 04 فيفري 2002

المتعلقة بتقييم نشاطات الصحة في الوسط الجامعي

المرسل إليهم :

- للتنفيذ : - السادة مدراء الصحة و السكان
- السادة مدراء القطاعات الصحية
- السادة مدراء مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي
- السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية
- السادة مدراء الأحياء الجامعية

بالإتصال : - أطباء رؤساء مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي

- الأطباء المنسقون بالقطاعات الصحية

- أطباء وحدات الطب الوقائي

المراجع : - المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ 23 سبتمبر 1984 المتعلق بالحماية الصحية في الوسط الجامعي

- المنشور الوزاري المشترك رقم 08 المؤرخ في 25 جوان 1986 المتعلق بالفحص الطبي الخاص بالاتحاق بمؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي

- المنشور الوزاري المشترك رقم 543 المؤرخ في 27 ديسمبر 1987 المتعلق بنشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي

- التعليم الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 29 نوفمبر 1989 المتعلقة بتطبيق برنامج الحماية الصحية في الوسط الجامعي

- التعليم الوزارية المشتركة رقم 20 المؤرخة 09 جويلية 2001 المتعلقة بإنشاء لجان تنسيق نشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي

- التعليم الوزارية المشتركة رقم 21 المؤرخة 09 جويلية 2001 المتعلقة بالتنسيق في الوسط الجامعي

- التعليم الوزارية رقم 01 المؤرخة 26 أوت 2001 المتعلقة بمعايير المقررات و التجهيزات الخاصة بالوحدات الصحية الوقائية في الوسط الجامعي

تهدف هذه التعليم إلى وضع نظام خاص بتقييم نشاطات الحماية الصحية في الوسط الجامعي .

إن التقييم لكل البرامج هو مرحلة هامة و مسعى منظم يسمح بمعرفة مدى تحقيق الأهداف التي حددت و التحقق أن فعلا النشاطات التي برمجت نفذت بطريقة سليمة و بأية وسائل أنجزت .

لا بد أن تخضع كل نشاطات الصحة الجامعية لتقييم ثلاثي أولا ثم سنوي ،

و يجب أن يجرى هذا التقييم طبقا للسندات الجديدة و المعدة من طرف وزارة الصحة و السكان .

كما يلتزم كل طبيب مسؤول وحدة الطب الوقائي (UMP) بإرسال تقارير نشاطاته إلى :

- مديري القطاعات الصحية المعنية إقليميا (SEMPEP)

- مديري المؤسسات و الأحياء الجامعية (ONOU)

و على القطاع الصحي (SMEP) القيام بتحليل و تلخيص كل التقارير الخاصة بنشاطات كل

وحدات الطب الوقائي (UMP) ثم تحويلها إلى مديريةية الصحة و السكان .

و بعد مراجعة و تحليل هذه الأخيرة لكل تقارير نشاطات القطاعات الصحية إلى وحدات الصحة الجامعية .

ترسل نسخة من الحوصلة إلى وزارة الصحة و السكان و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

أ- التقييم الثلاثي :

يخص التقييم الثلاثي نشاطات الكشف و المتابعة و الفحوص الطبية التلقائية للطلبة و المستخدمين الممارسين في الوسط الجامعي و يتعلق بالإستمارات من / 1 إلى / 6 أ ، ب المرفقة و بإحترام التواريخ التالية :

- الثلاثي الأول : من الدخول الجامعي (عند الفحص الطبي لحاملي البكالوريا الجدد) إلى 31 ديسمبر

- الثلاثي الثاني : من 01 جانفي إلى 31 مارس

- الثلاثي الثالث : من 01 أفريل إلى 30 جوان

و يلتزم كل قطاع صحي بإرسال تقييماته الثلاثية إلى مديرية الصحة و السكان (DSP)

- قبل 20 جانفي للثلاثي الأول

- قبل 20 أفريل للثلاثي الثاني

- قبل 20 جويلية للثلاثي الثالث

و لابد أيضا على كل مديريات الصحة و السكان 31 المعنية بنشاط الصحة الجامعية أن ترسل التلخيصات الولامية إلى وزارة الصحة و السكان مديرية الأنشطة الصحية الخاصة (في كل سنة) قبل يوم :

- 31 جانفي بالنسبة للثلاثي الأول

- 30 أفريل بالنسبة للثلاثي الثاني

- 31 جويلية بالنسبة للثلاثي الثالث للسنة الجارية.

ب- التقييم السنوي :

يشمل التقييم السنوي ملخص التقييمات الثلاثية (سندات 1-1 إلى 6-1) السندات التقنية المتعلقة بالدراسات الخاصة بالوسط الجامعي (سندات أ و ب) .

كل قطاع صحي ملزم بإرسال تقييمه السنوي إلى مديرية الصحة و السكان يوم 20 جويلية مرفق بحوصلة الثلاثي الثالث .

ترسل مديريات الصحة و السكان تقييماتها السنوية إلى وزارة الصحة و السكان ، مديرية الأنشطة الصحية الخاصة قبل 31 جويلية من السنة الجامعية الجارية و هذا مع حوصلة الثلاثي الثالث .

و بما يتعلق بنشاطات حفظ الصحة و الأمن في المقرات و المطاعم يتم إعداد بطاقة تقنية حسب المرفق في الملحق . تؤخذ المعلومات من البطاقات التقنية للمؤسسات و الأحياء الجامعية و من دفاتر التفتيش و نسخ المراسلات التي أرسلتها مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي (SEMEP) إلى المسؤولين المعنيين .

و يسجل الطبيب المسؤول على وحدة الطب الوقائي المعلومات المتحصل عليها على بطاقة
تقنية يرسلها إلى وزارة الصحة و السكان ، مديرية الأنشطة الصحية الخاصة و ذلك :

* خلال الثلاثي الأول من السنة الجامعية.

* خلال الثلاثي الثاني من السنة الجامعية.

يحرر تقرير مفصل بعد كل تفتيش للمؤسسات و الأحياء الجامعية حول الوضعية السائدة بها
و يرسل إلى وزارة الصحة و السكان مديرية الأنشطة الصحية الخاصة.
فيما يتعلق بالمتابعة و التكفل بالأمراض المكتشفة (سند رقم 1-3) تسجل فيه المعلومات
المسجلة في السجل الخاص بالمتابعة (أمراض مزمنة) حسب الشكل المرفق في الملحق.

- تعالج التقييمات الخاصة بمختلف نشاطات الصحة الجامعية :

* بالقطاع الصحي :

من طرف الطبيب المنسق للصحة المدرسية و الجامعية أو الطبيب المكلف ببرنامج الصحة في
الوسط الجامعي.

* بمديرية الصحة و السكان (DSP) :

من طرف مسؤول الصحة المدرسية و الجامعية أو الطبيب المكلف ببرنامج الصحة في الوسط
الجامعي .

يلتزم الطبيب المنسق للصحة المدرسية و الجامعية أو الطبيب المسؤول على برنامج الصحة
في الوسط الجامعي بإشتراك الأطباء الممارسين بوحداث الطب الوقائي في التقييم.

يكلف الطبيب المنسق للصحة المدرسية الجامعية و الطبيب المكلف ببرنامج الصحة في الوسط
الجامعي بالبرمجة ، المتابعة ، التقييم و الإشراف على كل النشاطات الصحية في الوسط الجامعي.

يلتزم المرسل لمختلف التقييمات الثلاثية و السنوية لكل النشاطات بحفظ و ترتيب نسخ من
إرساله.

تكون هذه التعليمة موضوع نشر واسع بالهياكل الصحية و مجموع الأحياء و المؤسسات
الجامعية و المعاهد الوطنية و التكوين العالي.

تولى أهمية خاصة لتطبيق هذه الترتيبات خلال السنة الجامعية 2001-2002.

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

وزير الصحة و السكان

عبد الحميد أبركان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

..... : الثلاثي

..... : ولاية

..... : السنة

..... : القطاع الصحي

الفحوص الطبية

إ- 1 حوصلة الكشف نحو الطلبة

عدد الفحوص الطبية					عدد طلبية السنة الأولى B	العدد الكلي للطلبة المسجلين A	تعيين المؤسسات و الحياء الجامعية
تلقية	منتظمة		الإلتحاق				
E	(D/A) %	D	(C/B) %	C			
							المجموع

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

ولاية :

القطاع الصحي :

الثلاثي :

السنة :

الفحوص الطبية

1 - 2 - حوصلة الكشف نحو العمل

عدد الفحوص الطبية				العدد الكلي للمستخدمين	تعيين المؤسسات و الأحياء الجامعية
الإستئناف	تألقية	المنظمة		الإلتحاق	A
E	D	(C/A) %	C	(B/A)%	
					أساتذة إداريون الخدمات
					المجموع
					أساتذة إداريون الخدمات
					المجموع
					أساتذة إداريون الخدمات
					المجموع
					أساتذة إداريون الخدمات
					المجموع

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

..... : الثلاثي

..... : ولاية

..... : السنة

..... : القطاع الصحي

1 - 3 - متابعة الأمراض المكتشفة

(C/A)%	عدد الحالات الموجّهة	(B/A)%	عدد الحالات المتكفل بها B	عدد الحالات A	الأمراض المكتشفة
					المجموع

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

					العيون
					الأذن الأنف الحنجرة
					الأعصاب
					طب التهاب المفاصل طب الرضوض
					الأمراض المعدية و الطفيلية
					طب الفم
					(أخرى حددها)

اسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

ولاية :

القطاع الصحي :

1 - 5 - تقييم التلقيح في الوسط الجامعي

ردود الفعل بعد التلقيح (النوع)	التلقيح ضد التهاب الكبد ب					التلقيح ضد الخناق و الكزاز			العدد الإجمالي للطلبة (A)	مؤسسة أو حي جامعي	القطاع الصحي/وحد الطب الوقائي
	ن ت ت (H/D) %	عدد الفئة الملقحة			الفئة المستهدفة (D)	ن ت ت (C/B) %	الفئة الملقحة (C)	الفئة المستهدفة (B)			
		HB3 (H)	HB2 (G)	HB1 (F)							
											المجموع

ملاحظة : بالنسبة للتلقيح ضد التهاب الكبد يتم

إسم و لقب طبيب وحدة الطب الوقائي

الإحصاء بعد الحقنة الثالثة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان

مديرية الأنشطة الصحية الخاصة

المديرية الفرعية للصحة في الأوساط التربوية

الصحة الجامعية

ولاية :

القطاع الصحي :

1 - 6 - حوصلة التربية من أجل الصحة

ملاحظات	عدد الطلبة الذين تمت توعيتهم	الوسائل المادية والوثائق المستعملة	الوسائل البشرية (الصف)	المواضيع المعالجة	مدة الحصة	مكان إجراء الحصة	التاريخ	تعيين وحدة الطب الوقائي

لقب و توقيع طبيب وحدة الطب الوقائي

تعلیمة رقم 01 مؤرخة في 25 مارس 2002 تحدد کیفیات تطبیق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 ، المتعلق بمهام التعلیم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا و كذا کیفیات تطبیق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في أول أكتوبر 2001 الذي يحدد شروط توظيف و عمل الأساتذة المشاركين و الأساتذة المدعويين

أ - مهام التعلیم و التكوين المؤداة باعتبارها عملا ثانويا :

إن المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يمكن مؤسسات التعلیم و التكوين العالیین ، عندما يكون عدد الأساتذة الدائمين غير كاف ، من الإستعانة بالأساتذة الدائمين و كذا متدخلین آخريين لممارسة مهام التعلیم و التكوين باعتبارها عملا ثانويا .

إن هذه التعلیمة تهدف إلى تحديد الترتيبات المتعلقة بطريقة هذا التوظيف . و عليه :

يسمح لكل أستاذ متدخل ، في إطار القيام بالمهام الإضافية ، العمل في مؤسسة أو أكثر في حدود حجم ساعي إجمالي لا يتجاوز ثمانية (08) ساعات في الأسبوع. يشمل هذا الحجم ، بطبيعة الحال، الساعات الإضافية المؤداة في مؤسسته الأصلية و يكون مراقبا من طرف المستخدم الأصلي بواسطة بطاقة متابعة نشاطاته الإضافية بناء على الرخص الممنوحة له سابقا لنفس الغاية .

و لهذا الغرض، فإنه من الضروري مسك ملف يتضمن إستمارات المتابعة السنوية لكل متدخل ملزم بطلب تأشير المؤسسة الأصلية (أنظر الملحق رقم 1) ، كما أنه من الضروري أيضا، أن تظهر في الإستمارة الملاحظة التي تثبت بأن المعني أدى فعلا الحجم الساعي القانوني المنوط به .

أما فيما يخص المتدخلين غير الأساتذة و مستخدمي البحث و الأعوان العموميين و الذين لا يخضعون لرخصة الهيئة المستخدمة (أنظر المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي)، هؤلاء ملزمون بتقديم العقد الكتابي (أنظر الملحق رقم 02) المشار إليه في المادة (04) من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه .

و في حالة ما إذا كان الأستاذ المتدخل مضطرا إلى إقامة مطولة بالمؤسسة المستقبلية و هذا رغم الترتيبات المتخذة من قبل هذه الأخيرة لتنظيم ساعات عمله ، فإن مصاريف الإيواء و الإطعام تكون على حساب المؤسسة المستقبلية .

و تتكفل المؤسسة المستقبلية أيضا بمصاريف إقامة الأساتذة الذين يطلب منهم المشاركة في مختلف اللجان (المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المادة 15 منه) ، كما يستحسن في هذا المجال أن تؤخذ أيضا الترتيبات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتنظيم الدروس .

ب - فيما يخص الأساتذة المشاركين :

يسمح المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 بالجوء إلى أساتذة مشاركين في حالة إثبات عجز في التأطير في ميدان ما .
يوظف الأساتذة المشاركون على أساس كفاءاتهم من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لضمان التعليم و التكوين المتخصصين ، و يستثنى من هذه الصيغة أعضاء هيئة التدريس الجامعي .
و فيما يخص المعنيين المشار إليهم في المادة (05) الفقرة (02) من المرسوم رقم 01-294 ، فإنهم ملزمون أيضا بإثبات شغل وظيفة تأطير .
يقصد بوظيفة التأطير ، خاصة ما يلي :
- الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة ،
- الإطارات المسيرة في مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني ،
- الذين يشغلون منصبا عال في الهيئة المستخدمة ،
على المترشحين أن يكونوا متحصلين على الشهادات المستحقة لكل منصب عمل و أن يكونوا مرخصين صراحة من قبل مؤسساتهم المستخدمة ،
و يتعين على المعنيين إمضاء عقد واحد لمدة عشرة (10) أشهر في السنة الجامعية كأقصى حد ،
و يمكن إمضاء سوى عقد واحد بصفة أستاذ مشارك ، و يتنافى هذا العقد مع ممارسة أي مهمة تعليم أو تكوين بإعتبارها عملا ثانويا .

ج - فيما يخص الأساتذة المدعويين - المقيمين و غير المقيمين :

يمكن المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 مؤسسات التعليم و التكوين العالين ، أن توظف عن طريق عقد أساتذة يسمون "أساتذة مدعويين مقيمين" و "أساتذة مدعويين غير مقيمين" لتغطية إحتياجات التكوين العاللي لما بعد التدرج .
طبقا لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم ، يتدخل الأساتذة المدعويين المقيمين في شكل دورات مغلقة لمدة أقصاها 30 يوما بعنوان سنة جامعية .

يمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة للأساتذة المدعويين غير المقيمين.

بحسب مبلغ مكافأة الأساتذة المدعويين بناء على عدد أيام الدورة الكاملة (المادة 14 الفقرة 03 و المادة 22 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-294) و إذا ما صادف هذه الدورة أيام عطل .
تحسب هذه الأيام كأيام عمل ، و بالتالي تكون مدفوعة الأجر .

إن عناصر المكافأة مبينة في الملحق رقم IV الخاص بعقد التوظيف .

و من جهة أخرى ، يستفيد الأساتذة المدعوون المقيمين و غير المقيمين من التكفل التام فيما يخص النقل و الإقامة حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المأخوذ لهذا الغرض .

حرر بالجزائر في 01 مارس 2002

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

ملحق - I

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة

.....

.....

إستمارة متابعة النشاطات الثانوية

أ / التعريف بالمتدخل :

اللقب الإسم

العمر الشهادات

الرتبة الوظيفة

ب / المهام المؤداة في مؤسسته الأصلية (معبّر عنها بالحجم الساعي الأسبوعي)

- 1- المهام الأساسية (دروس ، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، تأطير، بحث إلخ)
- 2- المهام الثانوية

ج / الترخيصات الممنوحة :

الملاحظات	رقم و تاريخ الترخيص	الحجم الساعي الأسبوعي المرخص به	المؤسسات المستقبلية
			1- ضمن المؤسسة الأصلية 2- المؤسسة "1" 3- المؤسسة "2" إلخ
			المجموع
* تعتبر في هذه الحالة كمؤسسة مستقبلية			

إمضاء و ختم الهيئة المؤهلة

ملحق - II

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة

.....

عقد توظيف

(نشاطات ثانوية)

بين (المؤسسة).....

الممثلة في السيد(ة)

الوظيفة

من جهة

و السيد (ة)

المولودة (ة) في

الشهادات

الرتبة

النشاط الممارس

من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلي :

- المادة الأولى : يوظف السيد (ة) في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم بإعتبارها عملا ثانويا.
- المادة 02 : في هذا الإطار ، على المعنى أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ساعات ،
- المادة 03 : تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المواد الخامسة (05) و السادسة (06) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ،
- المادة 04 : يعتبر هذا العقد صالحا خلال السنة الجامعية/..... و الساري المفعول ابتداء من تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،
- المادة 05 : يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوما مسبقا ،
- المادة 06 : إن السيد يصرح بأنه قد إطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين الوظيفتين و يلتزم بأن :
- لا يتجاوز الحجم الساعي الأسبوع المحدد في ثمانية (08) ساعات المسموح به (في كل المؤسسات) ،
- لا يجمع ذلك مع عقد " أستاذ مشارك " آخر .

حرر في

ختم و إمضاء
الهيئة المؤهلة

أطلع و صودق عليه
إمضاء المعنى

ملحق III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة

.....

عقد توظيف
(أستاذ مشارك)

بين (المؤسسة)
الممثلة في السيد (ة)

من جهة

و السيد (ة)

المولودة (ة) في

الشهادات

الرتبة

النشاط الممارس

من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلي :

المادة الأولى : يوظف السيد (ة) في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294

المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم بإعتباره أستاذا مشاركا.

المادة 02 : في هذا الإطار ، على المعني أن يقوم بالحجم الساعي الأسبوعي قدره ساعات ،

المادة 03 : تحدد مكافأة الأعمال المنجزة فعليا طبقا لأحكام المادة(10) من المرسوم التنفيذي المذكور

أعلاه ،

المادة 04 : يعتبر هذا العقد صالحا خلال السنة الجامعية/..... و الساري المفعول ابتداء من

تاريخ إمضائه من قبل الطرفين ،

المادة 05 : يمكن لأحد الطرفين إنهاء العقد بعد تبليغ الإشعار بذلك للطرف الآخر 15 يوما مسبقا ،

المادة 06 : إن السيد يصرح بأنه قد إطلع على الأحكام التنظيمية المتعلقة بعدم الجمع بين

الوظيفتين .

حرر في

ختم و إمضاء

الهيئة المؤهلة

أطلع وصادق عليه

إمضاء المعني

ملحق IV

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المؤسسة
.....

عقد توظيف

(أساتذة مدعوون مقيمون و غير مقيمون)

بين (المؤسسة).....
الممثلة في السيد (ة)
الوظيفة

من جهة

و السيد (ة)
المولودة (ة) في
الشهادات
الرتبة
النشاط الممارس

من جهة أخرى

لقد إتفق على ما يلي :

- المادة الأولى : يوظف السيد (ة) في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 للقيام بمهام التعليم بإعتباره (مقيما أو غير مقيما *).
- المادة 02 : طبقا لأحكام المادتين 14 و 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، فالمعني مدعو إلى تقديم دروس في ما بعد التدرج في الفترة الممتدة من إلى (أيام) خلال السنة الجامعية/..... ،
- المادة 03 : يتقاضى السيد مكافأة يحسب مبلغها على العناصر التالية :

- بالنسبة للأستاذ المدعو المقيم **
1- الأجر القاعدي دج ،
2- منحة التبعية الخاصة دج ،

- بالنسبة للأساتذة المدعو غير المقيم
1- الأجر الرئيسي (الأجر القاعدي + الدرجة الخامسة)..... دج ،
2- منحة التبعية الخاصة دج ،
3 - منحة التأطير دج ،

المادة 04 : يستفيد السيد (ة) من تسبقة *** عند إستلام وظيفته وفقاً للشروط المحددة في المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المشار إليه أعلاه .

حرر في

ختم و إمضاء
الهيئة المؤهلة

أطلع و صودق عليه
إمضاء المعني

- * إلغاء المعلومة غير المفيدة ،
** حسب الحالة
*** تخص المدعويين غير المقيمين .

تعلية رقم 02 مؤرخة في 24 أفريل 2002
تتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية

المراجع :

- المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ،
- المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ،
-- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ،
.. التعلية رقم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية ،

لقد تبين من خلال تقارير مهام الرقابة التي تمت في بعض المؤسسات و كذا من خلال مختلف مراسلات بعض المسيرين المتعلقة بطلب شرح النصوص التنظيمية ، أن أسلوب تسيير الخدمات الإجتماعية ، في بعض الحالات ، غير مطابق لا لروح و لا لشكل النصوص المذكورة أعلاه. و لهذا ، يتضح جليا ضرورة إرسال هذه التعليلة إلى رؤساء المؤسسات تحت الوصاية قصد توحيد و تنظيم الخدمات الإجتماعية و كذا طرق تسييرها .

للتذكير فقط، فإن تمويل و محتوى و كفاءات تسيير الخدمات الإجتماعية محددة بوضوح في النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه حيث يجب تطبيق الأحكام السارية المفعول كما هي دون اللجوء إلى أي تفسير يخالف روح النص .

إن الإختلافات المسجلة في تفسير النصوص المتعلقة بالخدمات الإجتماعية في بعض المؤسسات أي ، دون شك ، إلى حدوث إنحرافات بعيدة كل البعد عن هدف الخدمات الإجتماعية ، التي غالبا ما تقتصر على توزيع علاوات لفائدة العمال ، عوض تنظيم نشاطات و أعمال في الميدان الإجتماعية و الثقافية و الصحية .

و منه ، يطلب من كل أمر بالصرف القيام بتطهير عملية تسيير الخدمات الإجتماعية الخاصة به و ذلك بتصحيح الأخطاء المحتملة و التي تشوب الأعمال المنجزة في هذا الميدان و وضع حيز التنفيذ الإجراءات التنظيمية التي نشير إليها فيما بعد .

1 - ميادين التدخل :

حسب المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، فإن أموال الخدمات الإجتماعية تسمح بتنظيم النشاطات و تقديم الخدمات التي من شأنها تحسين ظروف معيشة العمال و عائلاتهم .

أيضا ، يمكن أن تتخذ هذه المساهمة أشكالا متنوعة من المساعدات ، الإعانات، الخدمات، النشاطات ... إلخ و هذا لتلبية الحاجيات المعبر عنها من قبل العمال في إطار المحاور التي أشار إليها النص التنظيمي مثل :

- المساعدة الإجتماعية و الطبية ،
- إنشاء روضة للأطفال ، و حدائق للأطفال ،
- تنظيم نشاطات رياضية ، ثقافية ، ترفيهية و سياحية ،
- إنشاء تعاونيات إستهلاكية ،

2 - عناصر التمويل :

إضافة إلى المساهمة المالية التي تقدمها الهيئة المستخدمة و المحددة حسب الكيفيات المقررة في المادة (08) من المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 و المكملة بالمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ، يمول صندوق الخدمات الإجتماعية من

الإيرادات الواردة من الخدمات التي يقوم بها هيكل التسيير - سلع إستهلاكية موضوعة للبيع - لفائدة مختلف مكونات الأسرة الجامعية و أشخاص آخرين .

عموما ، تتمثل هذه في إقتراح خدمات مختلفة و كذا توفير سلع إستهلاكية في النـوادي و المقاهي و المحلات ... إلخ .

كما يجب أن يقوم هيكل التسيير ، مباشرة ، بتأمين هذه الخدمات و ذلك بإستعمال وسائل المؤسسة الموضوعّة تحت تصرفه لهذا الغرض ، و يتعلق الأمر بجميع الوسائل الضرورية لسير النشاطات بما في ذلك الوسائل المادية ، (الأماك المنقولة و العقارية) و البشرية .

و لقبض و إستعمال عائدات الخدمات الموضوعّة للبيع لفائدة الخدمات الإجتماعية ، على هيكل التسيير أن يضمن ، مباشرة ، تأدية هذه الخدمات و ذلك بواسطة الوسائل الموضوعّة تحت تصرفه . و عليه ، يمنع على لجنة الخدمات الإجتماعية اللجوء إلى الممارسات المتمثلة في كراء وسائل المؤسسة إلى الغير و إستلام فوائد الكراء دون أي تدخل منها في أداء الخدمة .

3 - لجنة الخدمات الإجتماعية :

تحدد الأحكام الخاصة المحددة في الباب (II) الفصل (II) المادة 21 و ما يتبعها تركيبة لجنة الخدمات الإجتماعية و سيرها .

إذ تم التأكيد ، لا سيما في المادة 21 ، على أنه يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كل دائرة وزارية .

و عند إقتضاء الضرورة و ما يبررها من خلال أهمية عدد العمال ، فإن المادة (21) الفقرة الثانية (02) منها يسمح بإنشاء عدة لجان في الدائرة الوزارية على أن تكون لجنة واحدة في كل مؤسسة عمومية .

إن النسخة الأصلية للنص باللغة العربية تبين دون أي لبس أو غموض هذا الإجراء .

المادة 21 : يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كل وزارة و ولاية و بلدية .

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرز ذلك أهمية عدد العمال .

غير أن وجود صنفين من الموظفين في مؤسساتنا ، صنف الأساتذة و صنف العمال الإداريين ، التقنيين و أعوان الخدمات ، قد يجعل الإحتياجات و الإنشغالات الإجتماعية و الثقافية مختلفة بين الصنفين عند إعداد برامج نشاطات الخدمات الإجتماعية .

و لهذا ، يطلب بأن يؤخذ بعين الإعتبار هذا الإختلاف مع الحرص على أن يكون في لجنة الخدمات الإجتماعية تمثيل كل صنف من الصنفين (أساتذة و عمال) .

أيضا ، يجب أن يدرج البرنامج العام للجنة الخدمات و النشاطات الخاصة التي يمكن لأعضاء اللجنة أن يسجلوها و ذلك من أجل أن يستفيد كل الموظفين من الخدمات الإجتماعية دون إقصاء أي أحد .

و بخصوص التغطية المالية للبرامج ، على الأمر بالصرف و بالتعاون مع هيكل التسيير و التشاور مع أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية ، تحديد ميزانية اللجنة مع ضمان توزيع عادل بين نشاطات البرنامج المقترح .

و لهذا يسهر رئيس المؤسسة (الأمر بالصرف) على أن تكون النشاطات التي تمت الموافقة عليها في البرنامج لم تقص أي صنف من الموظفين من الاستفادة من الخدمات الإجتماعية . و من المفيد التذكير على أن لا تتم الموافقة إلا على النشاطات التي تدخل ضمن المجالات المحددة في المادة (03) من المرسوم رقم 82-179 .

و قصد تنظيم العلاقات بين أعضاء اللجنة و كذا كفيات عملها ، لا سيما فيما يتعلق بالإعداد و الموافقة على برامج النشاطات ، يجب على اللجنة إعداد النظام الداخلي الخاص بها .

4- هيكل التسيير :

يعين و ينصب الأمر بالصرف هيكل التسيير الذي يتشكل لا سيما من مسير و كذا من محاسب معتمد من طرف وزارة المالية / خزينة الولاية حسب نفس الإجراءات المعمول بها عند تعيين العون المحاسب للمؤسسة .

إن هيكل التسيير ملزم بمسك المحاسبة طبقا لمحتوى و القواعد المحددة في التعليم رقم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية و يكلف أيضا بتسيير الإعتمادات المالية المخصصة و كذا بتطبيق برنامج نشاطات الخدمات الإجتماعية .

و في نهاية السنة المالية ، يعد المحاسب حساب التسيير السنوي على أن يحقق و يدقق فيه و يصادق عليه محافظ الحسابات المعين لهذا الغرض من قبل لجنة الخدمات الإجتماعية . و بعد المصادقة عليه ، ترسل الحصيلة إلى رئيس المؤسسة .

يعمل هيكل التسيير تحت مسؤولية و سلطة الأمر بالصرف للمؤسسة و يبلغه كفيات إستعمال الموارد . كما أن هيكل التسيير يمارس نشاطاته بعيدا عن كل الضغوطات سواء من طرف لجنة الخدمات الإجتماعية أو من طرف ممثلي العمال بل و حتى من طرف العمال أنفسهم .

غى أنه ، على هيكل التسيير أن يعرض على العمال عن طريق ممثليهم كفيات إستعمال الموارد و كذا وضعية إنجاز البرامج المسطرة .

و نظرا للإختلالات الخطيرة التي تميز حاليا تسيير الخدمات الإجتماعية ، فبإني أولى كل الإهتمام للتطبيق العاجل لهذه التعليم .

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماري صخري

القرارات الفردية :

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 جانفي 2002، يعين السيد بلوذنين أحمد بصفة أستاذ مساعد متربص في القانون ويمارس عمله بالمدرسة الوطنية العليا للسياحة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية.
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 جانفي 2002 ، تعين السيدة حلوي لينحة صبرينة زوجة حمي موسى بصفة أستاذة مساعدة متربصة في التهيئة وتمارس عملها بالمدرسة الوطنية العليا للسياحة تحت وصاية وزارة السياحة و الصناعات التقليدية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، يعين السيد كباوي إسماعيل بصفة مدير الإقامة الجامعية المختلطة بقالمة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، انتهى مهام السيد طالب يوسف من المنصب العالي بصفته أمين عام بجامعة تيزي وزو .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 المذكور أعلاه والمتضمن تعيين السيد لعقون صالح بصفة مدير مركز التكوين المتواصل بقالمة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2002 ، يعين السيد قايد سليمان متصرف إداري بصفة أمين عام لجامعة مولود معمري بتيزي وزو .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، انتهى مهام السيد أكحيل الحلوي بصفة مديرا للإقامة الجامعية بذراع بن خدة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد مزماش عاشور بصفة مديرا للإقامة الجامعية محمد الصديق بن يحي الخروب قسنطينة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد زايد كمال في منصب عالي بصفته مدير للإقامة الجامعية 17 أكتوبر 1961 بجاية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد شبوط إبراهيم في منصب عالي بصفته مديرا للإقامة الجامعية المختلطة بأب البواقي .
- بقرار وزاري مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد خلوش محمد الشريف في منصب عالي بصفته مديرا للإقامة الجامعية بذراع بن خدة .

- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جانفي 2002 ، انتهى مهام السيد خلفه الله السعيد من منصب مدير للإقامة الجامعية ذكور بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 22 جانفي 2002 ، يعين السيد بركات مراد رئيسا للجنة العلمية لقسم علم النفس و علوم التربية لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، انتهى مهام السيد نويصر بلقاسم بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، يعين السيد أمقران محب الرزاق بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، انتهى مهام السيد محكي مخلواني محو بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، يعين السيد فاسر إسماعيل بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، تعين السيد بورفيس . صفي الدين فريدة بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، انتهى مهام السيد برحال محمد بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، انتهى مهام السيد سكوك قويدر من المنصب العالي بصفته رئيس قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإجتماعية و التربية البدنية و الرياضية بجامعة مستغانم
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، انتهى مهام السيد جغابة زين الدين من المنصب العالي بصفته نائب مدير مكلف بالدراسات العليا و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بجامعة عنابة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 جانفي 2002 ، تعين السيد محبصي حاج أحمد في المنصب العالي بصفته نائب مدير مكلف بالدراسات العليا و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بجامعة عنابة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، انتهى مهام السيد بلقصة رابع من المنصب العالي بصفته مدير مساعد مكلف بالدراسات بمعهد علوم البحر و تهيئة الساحل .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد محمد القاضي من المنصب العالي بصفته مدير مساعد مكلف بالدراسات بمعهد علوم البحر و تهيئة الساحل .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد لأريد محمد في المنصب العالي بصفته مدير مساعد مكلف بالبحث بمعهد علوم البحر و تهيئة الساحل .

- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد شاذلي جمال الدين من منصب مدير بالنيابة للإقامة الجامعية عين بوشقيف للبنات تيارت .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد ححية محود الحفيظ في المنصب العالي بصفته رئيس قسم المحاسبة بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يعين السيد ربيعي المانح بصفته رئيس قسم التسيير بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 19 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد محيود أحمد بصفة مندوب جهوي بالديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 19 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد آيتة قايد بلحاج بصفة رئيس دائرة الموارد البشرية بالديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، تنهى مهام السيد كمال محمد مختار عليه من منصب مدير للإقامة الجامعية دوادي صالح باتنة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، تعين الأنسة لوانشي فزيال بصفتها رئيسة للمجلس العلمي لمعهد علوم البحر و تهيئة السواحل .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، يعين السيد بوحاليج إبراهيم بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي خميس مليانة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، يعين السيد براءدة موسى في المنصب العالي بصفة مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بالمركز الجامعي خميس مليانة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 27 مارس 2002 ، يعين السيد بلعروبي محمد الطاهر بصفته رئيسا للجنة المنصب العالي بصفة أمين عام بالمركز الجامعي خميس مليانة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أبريل 2002 ، يعين السيد بن كحشة عبد الحميد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أبريل 2002 ، يعين السيد بلعروبي محمد الطاهر بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أبريل 2002 ، يعين السيد بوشانة بلقاسم بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أبريل 2002 ، يعين السيد مزوردي إبراهيم بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .

- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أبريل 2002 ، تنهى مهام السيد منقوقة نور الدين بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار وزاري مؤرخ في 01 أبريل 2002 ، يعين السيد حدادو محمد أجلي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغات و الثقافة الأمازيغية لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو .

مقررات فردية :

- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 12 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد علي همال بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .
- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 12 جانفي 2002 ، تعين الأنسة رشيد زينجب بصفة مساعدة بالديوان ، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقرر رقم 02 مؤرخ في 12 جانفي 2002 ، يعين السيد لخضبان مبروك بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .
- بمقرر رقم 03 مؤرخ في 14 جانفي 2002 ، يعين السيد طرشي محمد السلام في منصب عالي بصفة مدير للإقامة الجامعية عين اسمارة
- بمقرر رقم 04 مؤرخ في 15 جانفي 2002 ، تنهى مهام السيد دشير حكيم بصفته المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية لإحالاته على التقاعد .
- بمقرر رقم 05 مؤرخ في 19 جانفي 2002 ، يعين السيد بخوش أحمد بصفة مدير ، بالنيابة، للمركز الجامعي بخنشلة .
- بمقرر رقم 06 مؤرخ في 19 جانفي 2002 ، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بخوش أحمد مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بخنشلة ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 07 مؤرخ في 23 جانفي 2002 ، يعين السيد يحيى حميد بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية جامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 08 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد بوباكور فارس بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .
- بمقرر رقم 09 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد لعلاء مصطفى بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي جامعة تيزي وزو .

- بمقرر رقم 10 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد حادثة موسى بلخير بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم و العلوم الهندسية بجامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 11 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد نصر الدين صهار بصفة عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 12 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعين السيد صالح خنور بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 02 فيفري 2002 ، يعاد ترتيب السيد سي أحمد الخيدر بصفته أميناً عاماً ، لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقرر رقم 15 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يعين السيد تأخر يفتة عبد الملك بصفة مدير بالنيابة ، لجامعة سطيف .
- بمقرر رقم 16 مؤرخ في 05 فيفري 2002، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد تأخر يفتة عبد الملك بصفة مدير بالنيابة ، لجامعة سطيف تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 17 مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يوضع السيد بوبكر سمير بصفة رئيس قسم التنمية و التخطيط لدى الأكاديمية الجامعية بالجزائر في حالة عطلة خاصة لمدة خمسة أشهر و عشرون يوماً ابتداءً من تاريخ 14 جانفي 2002 و يحتفظ براتبه الذي كان يتقاضاه.
- بمقرر رقم 18 مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يوضع السيد خرايغية نور الدين بصفة رئيس قسم الإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة. بالجزائر في حالة عطلة خاصة لمدة سبعة أشهر و يومين ابتداءً من تاريخ 14 جانفي 2002 و يحتفظ براتبه الذي كان يتقاضاه.
- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 16 فيفري 2002 ، يوضع السيد بلبلطية عبد الحميد بصفة رئيس قسم الإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بالجزائر في حالة عطلة خاصة لمدة سبعة أشهر و عشرون يوماً ابتداءً من تاريخ 14 جانفي 2002 و يحتفظ براتبه الذي كان يتقاضاه.
- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد سراج الطبيب بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية علوم الأرض بجامعة عنابة.
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد بن داود محمد بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الفيزياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 26 فيفري 2002،، تعين السيدة شريفية ويزة بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الكيمياء جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد ببوشي رشيد بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الرياضيات جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد كآوة فريد بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الهندسة المدنية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 26 فيفري 2002 ، يعين السيد محماني حمار بصفته عميد "doyen" ، بالنيابة ، لكلية الإلكترونيك و الإعلام الآلي جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- بمقرر وزاري رقم 26 مؤرخ في 28 فيفري 2002 ، تنهى مهام السيد بويحيياوي محمد الخريف بصفته المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بالنيابة .
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 28 فيفري 2002 ، يكلف السيد مغور سعيد مكلف بالدراسات و التلخيص بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، بنيابة ، المديرية العامة ، للديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 28 فيفري 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد مغور سعيد مكلف بنيابة المديرية العامة للديوان الوطني للخدمات الجامعية تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 08 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد بركات مراد مدير جامعة عنابة.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 08 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد محمد الطيب العسكري بصفة مدير جامعة عنابة .
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 08 أفريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد محمد الطيب العسكري مدير جامعة عنابة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، يكلف السيد حريف محمد ، رئيس المجلس العلمي ، بنيابة منصب عميد ، لكلية الطب بجامعة الجزائر .
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد حريف محمد رئيس المجلس العلمي و مكلف بنيابة منصب عميد كلية الطب بجامعة الجزائر ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، تنهى مهام السيد مهدي يوسف عميد بالنيابة لكلية الطب بجامعة الجزائر .

- بمقرر رقم 35 مؤرخ في 14 أبريل 2002 ، يكلف السيد مهدي يوسف بمشروع إحداث جامعة العلوم الطبية .
- بمقرر رقم 36 مؤرخ في 17 أبريل 2002 ، يعين السيد محويسي أحمد بصفة مدير بالنيابة ، جامعة الأغواط .
- بمقرر رقم 37 مؤرخ في 17 أبريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد محويسي أحمد بصفة مدير بالنيابة جامعة الأغواط تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 38 مؤرخ في 17 أبريل 2002 ، تنهى مهام السيد موسى حدني مدير بالنيابة لجامعة المسيلة .
- بمقرر رقم 39 مؤرخ في 17 أبريل 2002 ، يعين السيد شيكوش أحمد بصفة مدير بالنيابة ، جامعة المسيلة .
- بمقرر رقم 40 مؤرخ في 17 أبريل 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد شيكوش أحمد بصفة مدير بالنيابة ، لجامعة مسيلة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان .
- بمقرر رقم 42 مؤرخ في 17 أبريل 2002 ، يعين السيد راتول محمد بصفة مدير بالنيابة ، بجامعة الشلف .
- بمقرر رقم 43 مؤرخ في 17 أبريل 2002 ، يعين السيد راتول محمد بصفة مدير بالنيابة ، بجامعة الشلف تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 44 مؤرخ في 20 أبريل 2002 ، تحول السيدة بكر لاس حورية أستاذة مساعدة إستشفائية جامعية في إختصاص جراحة الأعصاب من كلية الطب لجامعة وهران إلى كلية الطب لجامعة الجزائر.
- بمقرر رقم 45 مؤرخ في 11 ماي 2002، تنهى مهام السيد أرزقي محمد بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الطب بجامعة البلدة .
- بمقرر رقم 46 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد شك بلعاج بن خاجة بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية الطب بجامعة البلدة .
- بمقرر رقم 47 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، تنهى مهام السيد بوتكرابته حمار بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم الزراعية و البيطرة بجامعة البلدة .

- بمقرر رقم 48 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد قيطارني جمال بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم الزراعية و البيطرة بجامعة البلدية.
- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، تنهى مهام السيد سليمان محود الكريمو عميد كلية الطب بالنيابة بجامعة سيدي بلعباس .
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد الطيبي جاحل بصفة عميد كلية الطب بالنيابة بجامعة سيدي بلعباس .
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 11 ماي 2002 ، يعين السيد صويلح بوجمعة بصفة عميد كلية الحقوق و العلوم التجارية بجامعة بومرداس .
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 20 ماي 2002 ، يعين السيد حاج ناصر رشيد بصفة مدير عام بالنيابة لديوان المطبوعات الجامعية.
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 20 ماي 2002 ، وفي حدود صلاحياته يمنح السيد حاج ناصر رشيد مدير عام بالنيابة لديوان المطبوعات الجامعية لنيابة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان ،
- بمقرر رقم 55 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، وفي حدود صلاحياته، يمنح السيد صالح جمال الدين نائب مدير الميزانية و المحاسبة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 56 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، وفي حدود صلاحياته، يمنح السيد محمد الخريفه صابة مدير إدارة الوسائل ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 57 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد بلعريوي محمد بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم و الهندسة بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 58 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، يعين السيد بلحاكو مصطفى بصفته عميد "doyen"، بالنيابة ، لكلية العلوم و الهندسة بجامعة مستغانم .
- بمقرر رقم 59 مؤرخ في 11 جوان 2002 ، يكلف السيد بزينة محمد بنيابة مديرية جامعة البلدية .
- بمقرر رقم 60 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، وفي حدود صلاحياته، يمنح السيد بزينة محمد مكلف بنيابة مديرية جامعة البلدية ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان ،
- بمقرر رقم 61 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، تنهى مهام السيد يويي زين الدين مدير جامعة البلدية لإنتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.

- بمقرر رقم 62 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد لزهر فلاح مدير المركز الجامعي بأم البواقي ، لإنتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 63 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد بن محيى طاهر مدير المركز الجامعي بسعيدة ، لإنتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد عمر شعبان عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة الجزائر ، لإنتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 65 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد بن حمادي موسى مدير مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، لإنتخابه كنائب في المجلس الشعبي الوطني.
- بمقرر رقم 66 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد صالح بالحي بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف .
- بمقرر رقم 67 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، يعين السيد صكالك معيوف بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف .
- بمقرر رقم 68 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد خالفي علي بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية الهندسة بجامعة سيدي بلعباس .
- بمقرر رقم 69 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، يعين السيد فلاح محمد كروي بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية الهندسة بجامعة سيدي بلعباس .
- بمقرر رقم 70 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد بن يحيى محمد بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم بجامعة سيدي بلعباس .
- بمقرر رقم 71 مؤرخ في 13 جوان 2002 ، انتهى مهام السيد بلعربي عبد القادر بصفته عميد "doyen" بالنيابة ، لكلية العلوم بجامعة سيدي بلعباس .